العلمانية والدولة والإسلام

إبراهيم عز



العلمانية والدولة والإسلام

إبراهيم عز

٢٠٢٦\٦\٦

نسخة للاطلاع غير منقحة بشكل نهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة

بدأت الدول العربية والإسلامية بالاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية تحت مظلة الأمم المتحدة التي تبنت مبدأ مناهضة الاستعمار منذ إنشائها، وتوجته بقرار تصفية الاستعمار (١٥١٤) عام ١٩٦٠.

ووجدت هذه المجتمعات ذات الأغلبية من المسلمين نفسها في وضع جديد لم تألفه من قبل، فقد كانت هذه المجتمعات جزءاً من دول إسلامية تحكم بالشريعة، ثم أصبحت دولا محتلة أو مستعمرة من قبل الدول الغربية. وبعدها دخلت في حالة الاستقلال تحت مظلة النظام الدولي الجديد والأمم المتحدة. وكانت حكومات هذه الدول وأحكامها قائمة على العلمانية مع فلكلور إسلامي، ولكن على مستوى الجماهير والنخب لم يحصل اعتراف بهذه الحقيقة، فقد بقيت هذه الأمور الفلكلورية من الدين هي من تعطي انطباعا للناس بأن هناك حالة إسلامية في هذه الدول.

هذه نقطة البحث الأساسية. وهي محاولة لإيجاد توصيف حقيقي لهذا الواقع، ومن ثم إيجاد الإطار الفقهي والأحكام الشرعية المناسبة له. والمفارقة الغريبة التي يعيشها المسلمون حاليا. هي في رفض أغلبيتهم للعلمانية حيث يعتبرونها على الأقل أنها تتعارض مع الإسلام.

ولكن الحقيقة كما هي بكل وضوح وبدون أي مجاملة أو مواربة هي أن كل الدول ذات الأغلبية من المسلمين حاليا هي (دول علمانية) ولماذا هذه دول علمانية؟ هي دول علمانية لأنها لا تحكم بما أنزل الله، ولا تمتلك التمكين في الأرض، ولا يقودها إمام المسلمين. وهي تستخدم في أغلب قوانينها

الأساسية الأحكام المدنية والعلمانية، وأغلب الأمور الإسلامية في هذه الدول لا تعدو عن كونها فلكلورا، وهذا الأمر يشبه دول الغرب العلمانية ذات الفلكلور المسيحي، وأيضا هذه الدول في العالم الإسلامي هي دول علمانية ولكن بفلكلور إسلامي.

وفي ظل هذه الواقع الملتبس حيث تختلط الأمور، وتضيع الحقائق. ألم يحن الوقت كي نضع النقاط على الحروف، ونسمي الأشياء بمسمياتها وكما هي في حقيقتها؟

وما دامت العلمانية في هذه الدول هي أمر واقع لا مفر منه حاليا، فلماذا لا ينتقل المسلمون من حالة العلمانية الاستبدادية المستترة إلى حالة العلمانية الديمقراطية العلنية؟

تمهيد

بعد حوالي ١٣٠٠ عام من الحكم الإسلامي من خلال العديد من دول وممالك الإسلام، ومنذ حوالي المئة عام حدث أمر جلل، لم يحصل من قبل، وهو زوال الحكم الإسلامي بشكل نهائي، والذي كان يمثل الإسلام والمسلمين من خلال سقوط **الخلافة العثمانية عام ١٩١٨ على يد الحلفاء في الحرب العالمية الأولى.** وأصبح المسلمون مقسمين بين هذه الدول التي أنشأها النظام الدولي تحت عدة مسميات (انتداب، حماية، وصاية، استعمار) وبدأت هذه الدول تنال «استقلالها» تباعا بعد الحرب العالمية الثانية، وتنضم إلى منظمة الأمم المتحدة. ولكن هذا الاستقلال لم يكن استقلالا حقيقيا، فقد بقيت هذه الدول محكومة عبر النظام الدولي الجديد، الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية من خلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها.

ومنذ ذاك الوقت التبست الأمور على المسلمين، فلم يعد واضحا لديهم ما هو الحكم الإسلامي؟ وما هي الدولة الإسلامية؟ وكيف يعيش المسلمون بدون دولة إسلامية؟ وما هو دور الدين في هذه الدول التي قسمها وأنشأها النظام الدولي؟ وما هو البديل الشرعي لحالة زوال دولة الإسلام...؟

وأدى هذا إلى ظهور تصورات مختلفة حول الواقع الجديد، وكان محور هذه التصورات ما سمي بـ **(المجتمع المسلم)** فهذا المصطلح غير موجود في الفقه الإسلامي، وإنما ظهر بعد سقوط الدولة العثمانية، حيث جرى التعامل مع المجتمع المسلم وكأنه هو الوريث والبديل عن غياب دولة الإسلام وإمامها.

في بداية الاستقلال لم تكن هناك مشكلة كبيرة بالنسبة للدين. ولكن مع مرور الوقت، وظهور ما سمي بالصحوة الإسلامية في بداية السبعينات، بدأت هذه المشكلة تتفاقم، ودخلت الكثير من الدول في اضطرابات سياسية ونزاعات مسلحة وإشكالات فقهية وفكرية، حول الدين ودوره في هذه الدول ومجتمعاتها.

وقد طُرحت الكثير من الحلول ولكنها لم تأخذ بعين الاعتبار النموذج الأول للحكم الإسلامي الذي أسسه الرسول ﷺ في يثرب وتبعه الخلفاء الراشدون في ذلك. فأغلب المفكرين والفقهاء والعاملين في الشأن الإسلامي كان جهدهم منصبا على ما هي الأحكام المناسبة للواقع الحالي؟ وما هي الآليات الممكنة لإدخال ما يمكن من أحكام الفقه والشرع الإسلامي في هذه الدول الوطنية العلمانية التي أنشأها النظام الدولي؟ والمقدمة الخاطئة ستؤدي حتما إلى نتائج خاطئة.

وهكذا أصبح الإسلام والعلمانية شيئا واحدا تقريبا، ويكاد يكون من المستحيل فصل الإسلام عن العلمانية، أو فصل العلمانية عن الإسلام في هذه الدول.

ومن هنا كانت فكرة هذا الكتاب الذي هو متمم لكتابي الأول (العهد المكي الثاني) وسأحاول أن أركز فيه على مشكلة التداخل بين العلمانية والإسلام، فقد كان لغياب توصيف الواقع بشكل صحيح أثر كبير في حالة الاضطراب هذه. فبسبب طول المدة التي بقي الحكم الإسلامي قائما بشكل أو بآخر ظن المسلمون بأن الحكم الإسلامي باقي إلى الأبد ولا يمكن أن يدخل في حالة انقطاع. على الرغم من أن أحاديث كثيرة تحدثت عن غياب الحكم الإسلامي.

وهذا التداخل في المفاهيم بين الإسلام والعلمانية أدى إلى اضطراب الواقع، فلم تعد هناك مرجعية واضحة في هذه الدول، وهذا الأمر لا تخطئه العين، وخاصة في الدول العربية. **فلا هذه الدول تمتلك القوة والقدرة للعودة إلى نموذج دولة الإسلام الأول، ولا هي تريد أن تدخل في نموذج دولة المواطنة العلمانية الديمقراطية السائد في العالم اليوم.**

وبما أن سقوط الدولة العثمانية عام ١٩١٨ كان هو الحدث المؤسس للواقع الحالي فمن المفيد هنا شرح كيفية هزيمتها واستسلامها بشكل نهائي:

دخلت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى مع **دول المركز** القوى الرئيسية فيه هي: الإمبراطورية الألمانية، الإمبراطورية النمساوية، الإمبراطورية العثمانية، بالإضافة إلى مملكة بلغاريا، ضد **دول الحلفاء** وكانت القوى الرئيسية فيه هي: بريطانيا، فرنسا، روسيا، أمريكا.

وفي بداية عام ١٩١٨ بدأت موازين القوى تميل لمصلحة دول الحلفاء، ومع تقدمهم على جميع الجبهات ومنها جبهة البلقان، حيث تعرضت بلغاريا لهجوم قوي جدا من الحلفاء نتج عنه سحق الجيش البلغاري، فأيقنت الدولة العثمانية أن سقوط إسطنبول بات مسألة وقت. فدخلت في مفاوضات مع الحلفاء عبر بريطانيا في ميناء مودروس اليوناني على متن بارجة بريطانية، وأفضت تلك المفاوضات إلى توقيع هدنة مودروس، وقعها حسين رؤوف أورباي بك وزير الشؤون البحرية عن السلطنة العثمانية. **وهي في حقيقتها ليست هدنة بل صك استسلام كامل،** وعلى خلاف الهدن التي وقعها الحلفاء مع الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية، التي أبقت هذه الدول قائمة، ولم يكن من بنودها احتلال عاصمة ألمانيا برلين أو عاصمة النمسا فيينا.

ولعل من أسباب اعتماد نفس التسمية (هدنة) حتى لا يكون هناك تعامل مختلف مع الدول الخاسرة، وأيضا مسألة أخرى إن إعلان استسلام الدولة العثمانية بدون قيد أو شرط ممكن أن يؤدي إلى فوضى وإلى بروز حركات جهادية مسلحة مناهضة للحلفاء، وإن إبقاء الخليفة ولو بشكل صوري أمر مفيد لهم. أما من ناحية شروط الهدنة مع الدولة العثمانية فواضح جدا أن هناك استسلام كامل، وهذه أهم الشروط*.

- تسريح الجيش العثماني ومصادرة أسلحته.
- احتلال الحلفاء لمضائق البوسفور والدردنيل، وفتحها لمرور السفن.
- استسلام القوات العثمانية في سوريا، العراق، اليمن، الحجاز.
- الحق للحلفاء باحتلال أي مواقع إستراتيجية في حال وجود تهديد لهم.
- السيطرة على البنية التحتية للدولة العثمانية ووضع رقابة الحلفاء على التلغراف، والسكك الحديدية، وكل مفاصل الدولة.

كما نلاحظ فهذه ليست شروط هدنة، بل هي شروط استسلام كامل بدون أي قيد أو شرط. وكان شرط حل الجيش العثماني هو الشرط الأهم، فهذا الجيش هو الذي قامت عليه الدولة العثمانية قبل ٧٠٠ عام وكان الحامل الأساسي لها قد انتهى. وبذلك تحول الخليفة محمد السادس وحيد الدين إلى مجرد حاكم محلي، وكان قد تولى الحكم بعد أخيه محمد الخامس رشاد من عام ١٩١٨ حتى عام ١٩٢٢ حيث انتقل إلى إيطاليا عقب إلغاء السلطنة. وجاء بعده آخر خلفاء بني عثمان ابن عمه عبد المجيد الثاني، الذي استمر حتى عام ١٩٢٤ حيث تم إلغاء الخلافة بشكل كامل، وتم نفيه إلى فرنسا**.

---

*ويكيبيديا

**راجع تاريخ العثمانيين محمد سهيل قطوش

وإن كل ما حصل من أحداث في تلك الفترة مثل: احتلال إسطنبول ١٩١٨، احتلال أزمير ١٩١٩*، معاهدة سيفر ١٩٢٠، إلغاء السلطنة ١٩٢٢، معاهدة لوزان ١٩٢٣، تأسيس الجمهورية التركية ١٩٢٣، إلغاء الخلافة ١٩٢٤. كانت مجرد هزات ارتدادية لهدنة مودروس التي كانت نتيجة للهزيمة العسكرية.

وبالتالي عندما صعد حسين رؤوف أورباي بك وزير الشؤون البحرية العثماني في ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ على متن بارجة بريطانية لتوقيع الاتفاقية، هو لم يوقع فقط على نهاية الدولة العثمانية، **بل وقع أيضا على نهاية العهد المدني الأول الذي استمر ما يقارب ١٣٠٠ عام.**

كيف انتقل الإسلام بين العهدين المكي والمدني؟

قبل ١٣ عاما من الهجرة بدأ العهد المكي الأول مع بدء البعثة.

في العام الأول للهجرة بدأ العهد المدني الأول بعد بيعة العقبة الثانية.

في عام ١٣٣٧هـ الموافق ١٩١٨م انتهى العهد المدني الأول بـ (هدنة مودروس) بين الدولة العثمانية ودول الحلفاء ودخل المسلمون في العهد المكي الثاني منذ ذلك الوقت.

---

*احتلال أزمير كان مسألة مصيرية بالنسبة لتركيا، حيث سمح الحلفاء للجيش اليوناني بإنزال قواته في أزمير وبدء غزو الأراضي التركية، حتى وصلت القوات اليونانية على مقربة من أنقرة حيث هزمت في معركة صقاريا في منطقة بولاتلي أمام القوات التركية، وربما لو نجح الغزو اليوناني لما بقيت تركيا موجودة.

تعريف الدولة

الدولة حسب عرف الأمم المتحدة* تتألف من شعب وإقليم وسلطة وسيادة، ولكن هذا التعريف بحاجة إلى توضيح، حيث هناك ثابتان هما الأرض والشعب، ومتغير وهو السلطة، أما السيادة فسأتكلم عنها في فصل مستقل. فالسلطة هي حالة متغيرة، ويتضح هذا الأمر عندما تتغير السلطة في بلد ما، إما بشكل سلمي عبر آليات ديمقراطية، أو بشكل عنيف عبر انقلاب عسكري أو ثورة مسلحة. ففي تلك اللحظة يتضح ما هو الثابت (الدولة والشعب) وما هو المتغير (السلطة) حيث تبقى الأرض والشعب والجهاز الإداري، ويذهب المتغير، وهو رجال السلطة الذي كانوا يمسكون بأدوات الحكم. أي أن السلطة تنقسم إلى قسمين، الأول: هو الجهاز الإداري للدولة، والثاني: رجال الحكم، وعادة ما يبقى الجهاز الإداري في أغلبه عندما تتغير السلطة.

ومن أهم الأمور التي يجب الإشارة إليها، هو الفرق الكبير بين الدولة القديمة والدولة الحديثة، رغم أنه من حيث التوصيف فهو ينطبق على الشكل القديم والشكل الحديث للدولة. هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون فهناك اختلاف كبير، فالدولة القديمة إما أنها قائمة على الدين أو أن للدين فيها دور كبير، أما الدولة الحديثة فمن أهم خصائصها أن تكون قائمة على العقد الاجتماعي، ودور الدين فيها محدود جدا. ولا يمكن أن يتجاوز الحالة الفلكلورية.

---

*عندما يذكر الميثاق كلمة "دولة" (مثلما ورد في المادة ٤ بشأن شروط العضوية)، فإنه يُحيل تلقائياً إلى المعايير المستقرة في القانون الدولي العرفي، والتي دُوِّنت رسمياً في اتفاقية مونتيفيديو عام ١٩٣٣.

إن وجود الدول يفرض بالضرورة وجود نظام دولي، ولا أحد يختلف في وجود نظام دولي حديث بُني بعد الحرب العالمية الثانية. فهل كان هناك نظام دولي قديم، وما هي خصائص هذا النظام؟ بالتأكيد، كان هناك نظام دولي قديم حكم العالم منذ الحضارات الأولى حتى دخول البشرية في العصر الحديث. **والنظام الدولي القديم كان قائما على حق الفتح**، حيث تستولي الدول الأقوى (الإمبراطوريات) على الدول الأضعف.

وحق الفتح هذا يعطي للمنتصر الحرية الكاملة بفرض ما يريده على المهزوم. وآخر من استعمله دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وهو جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وما يستتبعه ذلك من الحق بإجراء أي تغيير على هذه الأرضي وساكنيها مثل: (الضم، التهجير، فرض دين، فرض لغة، تطهير عرقي، عبودية...) وهذا الأمر ظل معمولا به حتى تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حيث أقرت مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أرضي الغير بالقوة، ورغم ذلك لا تزال بعض الدول مثل (إسرائيل) لا تلتزم به تحت مسميات ومبررات أخرى.

تنقسم الدول إلى دول بسيطة ودول مركبة، دول بسيطة مثل فرنسا وتركيا حيث هناك حكم يعتمد على سلطة واحدة ودستور واحد، أما الدول المركبة فهي التي لا تعتمد على سلطة واحدة ولا دستور موحد، مثل الولايات المتحدة وألمانيا.

ومن أهم خصائص الدولة الحديثة أن تكون دولة مؤسسات، وهي التي يكون الحكم فيها بيد الشعب، وبناء على إرادته تنبثق مؤسسات الدولة، ويكون الفصل بين السلطات بأوضح صوره، ولا يؤثر على أداء مهامها غياب أي

موظف مهما علا شأنه. وهي التي تستطيع أن تحاسب أي مسؤول فيها على خطأه حتى لو كان رأس السلطة.

ظهر مصطلح الدولة الفاشلة لوصف الدول التي تفقد الحكومة فيها سلطتها، وعدم قدرتها على احتكار استخدام القوة أو السيطرة على حدودها وأرضها ومواردها. فتتآكل السلطة الشرعية وتتقلص فعاليتها، فتفقد الحكومة قدرتها على اتخاذ القرارات الجماعية وتنفيذ القوانين أو تحصيل الضرائب. حيث تعجز عن تقديم الخدمات العامة: كالخدمات التعليمية والصحية. مما يتسبب بضغوط ديموغرافية واجتماعية وزيادة النزاعات الداخلية، وحركات النزوح واللجوء، وانتشار الفقر والفساد بشكل حاد.

الدولة والسيادة

السيادة: هي الحق الكامل للدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بدون أي تدخل من جهات أخرى، وتمتلك هذه الدولة السلطة العليا في إدارة شؤونها داخل أراضيها وحكم شعبها والاستفادة من مواردها. والسيادة تعد ركناً أساسياً في القانون الدولي، ويتجسد من خلاله استقلال الدولة وسيطرتها على إقليمها وشعبها بشكل كامل، وبالتالي مساواتها بالدول الأخرى.

هذا هو تعريف السيادة، قد يختلف من مصدر لآخر، وقد يزيد أو ينقص قليلا، وعبر التاريخ كانت أي دولة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها بقوتها الذاتية لا يمكنها أن تستمر، فإما أن تقوم دولة أقوى بإلغاء هذه الدولة الضعيفة، وضمها إلى ممتلكاتها بشكل نهائي. وأما أن تُلحق بها كدولة تابعة أي أنها تفقد سيادتها بشكل كلي أو بشكل جزئي، فتصبح دولة إدارية*.

أي أن حالة الدولة الضعيفة التي لا تستطيع أن تدافع عن نفسها بقوتها الذاتية، لم تكن موجودة تاريخيا، **وإنما بدأت ملامحها بالظهور بعد معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا***، وأعطت الدول الحق في البقاء بغض النظر عن قوتها العسكرية.

وقد تكرس مفهوم سيادة الدول على أرضها وشعبها، مما نتج حالة الدولة القومية، حيث تعتبر ف أوروبا الدولة الوطنية هي نفسها الدولة القومية

---

*موسوعة ويكيبيديا

*وقد أفردت فصلا خاصا في الكتاب حول الدولة الإدارية

(على عكس الوضع في العالم العربي، فالدولة القومية التي تشمل كل العرب غير موجودة، فلذلك لا يصح وصف الدول العربية إلا بدول وطنية)

ولكن معاهدة وستفاليا لم تكن نهاية المطاف، وإنما جرى تجاوزها عدة مرات، كما حصل بعد الثورة الفرنسية وحروب نابليون، والاستعمار الأوروبي للعالم القديم والحديث، وأثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث قامت دول المحور بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وإلغاء الدول وضمها، وإجراء تغييرات شاملة فيها.

وبعد هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الثانية، قام الحلفاء بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان مبدأها الأساسي، هو حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، والاعتراف بسيادة الدول. ولكن هذا الأمر بقي مرهونا بمجلس الأمن الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة الحق بتجاوز سيادة الدول عبر الفصل السابع والمادة ٢٥ التي تنص:

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

وكم من مرة شرّع مجلس الأمن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، لمنع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الحكومات المحلية «ذات السيادة» وفي العديد من الحالات تدخلت الدول العظمى في الدول الأخرى تحت مبررات متعددة، وبدون تفويض من مجلس الأمن، كما فعلت أمريكا بتدخلها العسكري في العراق وبنما، ومؤخرا في فنزيلا وإيران، وتدخل السوفييت في أفغانستان، وتدخل روسيا في أوكرانيا، وتدخل الصين في فيتنام.

إذن سيادة الدول هو أمر نسبي، وغير حقيقي تماما، فأي دولة تمتلك أرض وشعب وحكومة، وتمثيل دبلوماسي، ومقعد في الأمم المتحدة، وخط دولي، وطوابع، ومنتخب كرة قدم، **لا يجعل منها دولة ذات سيادة بشكل كامل،** ولا هي أمنة من تدخل خارجي من دولة العظمى مباشرة أو من دولة إقليمية بالاتفاق مع دولة عظمى، سواء بتفويض من مجلس الأمن أو بدون تفويض. وبالتالي لا تستطيع هذه الدول أن تفعل ما تريده داخل حدودها، إذا تعارض مع ما يسمى القانون الدولي، أو المبادئ الأممية. إلا إذا كانت هذه الدولة المارقة محمية من دولة عظمى.

دولة المواطنة

دولة المواطنة أو الدولة الوطنية هي دولة علمانية، تقوم على الانتماء الجغرافي. وتتعارض بشكل كامل مع الدولة الدينية ومبادئها، بغض النظر عن دين الأغلبية في هذه الدولة. وقد كانت أوروبا أول من تبنت فكرة الدولة الوطنية للخروج من حالة الحروب الدينية التي اجتاحت أوروبا على مدى عشرات السنين بعد الإصلاح الديني.

فدولة المواطنة الحديثة هي نتاج ظروف وتطور تاريخي. ومع انحسار دور الدين المسيحي في أوروبا، لم تجد هذه الدول غضاضة في تبني المسيحية كحالة تراثية وفلكلورية، طالما أنها لا تؤثر على علمانية هذه الدول.

الجميع متساوون في الحقوق والواجبات وتكافئ الفرص، ولا يمكن التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو العرق أو الجنس. هذه هي المبادئ الأساسية في دولة المواطنة، ولا يمكن سن تشريعات وقوانين تتعارض مع هذه المبادئ.

فالدول تاريخا كانت تقوم على عدة مبادئ: إما الإيمان الديني أو الانتماء القبلي أو الجغرافي. ولم يكن الانتماء القومي واضحا تماما، فعلى الأغلب كان يتداخل إما مع الدين أو مع الجغرافيا. وقد ظهرت الدولة القومية بشكلها الحديث بعد معاهدة وستفاليا وحتى في هذه الحالة كانت تتداخل مع حالة المواطنة، باستثناء الدول القومية المتطرفة مثل ألمانيا النازية.

ونجد أن الدول سواء كانت دول صغرى أو إمبراطوريات كبرى كالإمبراطورية الرومانية، والإمبراطوريات الإسلامية كانت تقوم على رابط ما ديني أو قبلي أو جغرافي، **وعادة ما يتم التمييز بين السكان على أساسه.** وقد شذت عن ذلك بعض الدول القلقة، التي كانت تقع بين دول أقوى منها، على سبيل المثال: دولة خانية الخزر في شمال البحر الأسود فقد كانوا من العرقية التركية، إلا إن وجودها بين الإمبراطورية العباسية المسلمة والإمبراطورية البيزنطية المسيحية، شكلا ضغطا عليها للالتحاق بإحداهما، فاختاروا كحل وسط اعتناق اليهودية على مستوى حكام الدولة، ولكنها لم تفرض التهويد على الشعب، الذين كانوا خليطا من اليهود والمسيحيين والمسلمين والوثنيين (كان مجلس القضاء الأعلى يتألف من عضوين لكل دين من الأديان الثلاثة وواحد للوثنيين*) وقد كانت تعامل كل مواطنيها على أساس الانتماء إلى الإقليم. وهناك أيضا دولة الخطا الوثنية التي كانت قائمة بين الدولة المغولية والدولة الخوارزمية، فقد كنت تعتمد على المساواة بين سكانها بغض النظر عن دينهم، وكان المسلمون يفضلونها على الدولة الخوارزمية الإسلامية بسبب سوء سلوكها معهم**.

وكل دول العالم حاليا تزعم بأنها تقوم على المواطنة. ولكن في الكثير من هذه الدول هناك حالة من التشوه في هذه المواطنة، فالمواطنة لها أسس أهمها: أن يكون الجميع متساوون في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، بالإضافة إلى: العلمانية، الديمقراطية، التعددية، الانتخابات، حقوق الإنسان... فمثلا إسرائيل وإيران المواطنة الكاملة ليست للجميع.

---

*تاريخ يهود الخزر د.م. دانلوب ص ١٣٩

**التاريخ السياسي للدولة الخوارزمية عفاف صبرة ص ١٢٣

الدول العربية ليس فيها لا ديمقراطية ولا حقوق إنسان. دولة الهند تحابي الهندوس على حساب المسلمين. الصين وروسيا ليس فيهما تعددية سياسية.

والمكون الوحيد في دولة المواطنة هو المواطن فقط، ولا يمكن أن تتعامل دولة المواطنة مع مكونات طائفية أو دينية أو عشائرية أو مناطقية، ولا يوجد فيها أقلية أو أكثرية إلا في الحالة السياسية القابلة للتبدل بناء على برامج انتخابية متنافسة غياتها تطوير وازدهار البلد.

إن أي دولة تسمح بتعدد القوانين على أساس ديني أو مذهبي، لا يمكن اعتبارها دولة مواطنة حقيقة، ومن أبرز الدول التي تفعل ذلك لبنان والعراق ومصر، حيث الأحوال الشخصية في هذه الدول حسب المذهب أو الدين. فأي تعدد في القوانين حتى لو كان في الأحوال الشخصية يؤدي إلى فقدان الوحدة التشريعية، وهو أمر أساسي من مبادئ دولة المواطنة، وأيضا هذا الأمر يتنافى مع القاعدة الأولى في دولة المواطنة وهي: الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، وبالتالي لا يمكن تصنيف هذه الدول كدول مواطنة حقيقية.

والمواطنة لا تكفي لاستقرار الدول، بل يجب أن تقترن بالديمقراطية، وتداول سلمي للسلطة بعيدا عن الأحزاب والجماعات الدينية، لأنها تحمل مشروعا لا يتوافق مع بنية دولة المواطنة القائمة حاليا، وأي مشاركة للأحزاب الدينية في الحكم ستكون كارثية وقد رأينا نتائجها في أكثر من بلد.

وبما أن دولة المواطنة تقوم على الانتماء الجغرافي، فهي غير معنية بدين مواطنيها أو عقائدهم أو مدى التزامهم بالشريعة. وبالتالي دولة المواطنة لا يمكن أن تحكم بأي دين لا بشكل جزئي ولا بشكل كلي.

وبالإضافة إلى ذلك فالإسلام دين عالمي واسع ممتد عابر للشعوب والقوميات والقبائل والأعراق والإثنيات، ولا يمكن أن يتوافق أو ينسجم مع دولة المواطنة المحدودة والمعنية فقط بمن يعيش على أراضيها. أما دولة الإسلام فيجب أن تكون معنية بكل المسلمين على الأرض.

ما هي العلمانية؟

العلمانية، هذا مصطلح كان من أكثر المصطلحات إثارة للجدل في العالم الإسلامي. وهو قادم إلينا من اللاهوت المسيحي، **فمصطلح العلمانية يعني الدنيوية أي الاهتمام بالدنيا وشؤونها، وهو نقيض مصطلح الدينية أي الاهتمام بالدين وشؤونه.**

والعلمانيون في المصطلح الكنسي*، هم كل الناس غير المنضوين في سلك الكهنوت (الإكليروس) **وهم مجمل الشعب المحكوم من قبل الكنيسة، أي أنهم شعب الكنيسة**، سواء بشكل مباشر أو عبر ملوك وإمراء تعينهم الكنيسة أو ترضى عنهم. ولم يكن لدى سلك الكهنوت أي مشكلة مع العلمانيين فهم في النهاية عامة الشعب، وهم الذين يقومون بكل الأعمال ما عدا الأمور الدينية، فهي من اختصاص سلك الكهنوت.

إذن العلمانية هي الدنيا وشؤونها، ولم يكن هناك صدام بين الكنيسة وشعبها أو على الأدق (النخبة المثقفة) طالما أنه لا يوجد أطروحات تخل بالإيمان المسيحي. ولكن فيما بعد ظهرت أفكار وتصورات تتعارض مع الكنيسة ومعتقداتها، **فأصبح كل جديد يتعارض مع الكنيسة هو علماني أي أن مصدره دنيوي.** مثل مسألة: أن الأرض ليست هي مركز الكون وأن الشمس هي المركز والأرض تدور حولها. الفكرة التي قال بها كوبرنيكوس وأيده كبلر وغاليليو في ذلك. فاعتبر ذلك الأمر هرطقة، وعقوبتها الحرق.

---

*وثائق المجمع الفاتيكاني الثاني "النشاط الرسولي" الصادرة ١٩٦٥

كوبرنيكوس مات قبل شيوع كتابه الذي ذكر فيه هذا الأمر، وكبلر كان تحت رعاية إمراء ألمانيا البروتستانت بعيدا عن متناول الكنيسة الكاثوليكية، أما غاليليو فقد أجبر على إعلان توبته عن هذه الأفكار*.

كان هذا مع بدء الإصلاح الديني الذي قاده مارتن لوثر في بداية القرن السادس عشر، ثم بدأ التباين بين الكنيسة وشعبها من العلمانيين، حيث أدت الإصلاحات التي أدخلها البروتستانت إلى تقليص دور الكنيسة لصالح أفكار عصر النهضة التي عملت على إقصاء الكنيسة وأحكامها عن الشأن العام، وتم استبدالها بأحكام علمانية **مصدرها العقل والعلم والتجربة والحاجة والخبرة الدنيوية، سواء لدى المجتمعات التي تحولت إلى البروتستانتية أو الكاثوليكية.** فقد وجدها ملوك وأمراء أوروبا فرصة لتقليص دور الكنيسة في الشؤون السياسية والحياة العامة. وبذات الوقت أدت هزيمة الإمبراطورية الرومانية المقدسة بعد حرب الثلاثين عاما واتفاقية وستفاليا ١٦٤٨ إلى ظهور الدولة الوطنية حيث تقلصت مساحة الدين فيها لصالح القوانين والأنظمة العلمانية؟

وبقي هذا الأمر يسير بشكل تدريجي حتى الثورة الفرنسية ١٧٨٩ التي اتخذت موقفا متشددا من الكنيسة ومن أحكم الدين. ومع وصول نابليون إلى الحكم قام برد الاعتبار للمؤسسة الكنسية، ولكن بقيت السلطة تسير باتجاه العلمنة، وقد تم إعلان الجمهورية الفرنسية كدولة علمانية بشكل كامل عام ١٩٠٥ حيث تم فصل الدين عن الدولة بشكل نهائي. ودخلت كل الدول الأوربية في الحالة العلمانية، ورغم الإشارات في دستور بعض الدول إلى المسيحية بشكل أو بآخر مثل إنكلترا، الدول الإسكندنافية، اليونان، ولكن كل

*موسوعة ويكيبيديا

هذا بقي ضمن الحالة الفلكلورية، حيث لا يوجد تطبيق لأحكام الدين المسيحي وقوانينه، وتوقفت ملاحقة الهراطقة والملاحدة والذين يزدرون الدين المسيحي، وأصبحت المذاهب الفلسفية تدعوا علنا إلى أفكارها، واختفت فكرة عودة الكنيسة للحكم في أوروبا بشكل نهائي. وقد جرت آخر عملية إعدام لساحرة في سويسرا عام ١٧٨٢ وآخر إعدام لأحد الهراطقة كان في إسبانيا عام ١٨٢٦*.

أما معنى العلمانية السياسي المتعارف عليه في العالم اليوم، **فهو أن يكون مصدر القوانين والتشريعات غير ديني، وألا يتم تطبيق أيا من الأحكام والتشريعات على أساس ديني.** ونتج عن هذ الأمر: المواطنة، فصل الدين عن الدولة، مدنية التشريعات، حرية الاعتقاد، استقلال التعليم...

وحاليا لا يوجد دولة في العالم يمكن تصنفها كدولة دينية إلا دولة الفاتيكان، هذا إذا تم اعتبار الفاتيكان دولة. فكل دول العالم قوانينها إما قوانين علمانية ومدنية بالكامل مثل دول الغرب حيث لا يتم تطبيق أي قانون على أساس ديني حتى لو كان مصدره الدين مثل منع تعدد الزوجات. **أو دول يتم فيها خلط الأحكام الدينية بالقوانين العلمانية والمدنية مثل جميع الدول الإسلامية وإسرائيل وبعض الدول ذات الأغلبية البوذية.** وأي دولة إسلامية تخلط أحكام الدين بالقوانين المدنية، تصبح دولة علمانية. ولا يمكن أن تصنف بأنها دولة دينية، حتى لو كتبت في دستورها بأن دينها الإسلام، والفقه مصدر رئيسي للتشريع فيها.

وسبب تصنيف الدول التي تخلط أحكام الإسلام بالعلمانية على أنها دول

---

*موسوعة ويكيبيديا

علمانية هو تعدد مصادر التشريع فيها وتناقضها بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي. **فالإسلام مبني على مصدرين رئيسيين هما القرآن والسنة، وإضافة العلمانية كمصدر تشريعي جديد، ينقض مبدأ الحاكمية.** والشرط الأول حتى يوصف الحكم بأنه حكم ديني إسلامي هو وجوب اقتصاره على القوانين والتشريعات الإسلامية.

ورغم وضوح هذا الأمر في الشريعة الإسلامية، إلا أن المؤسسات الدينية العاملة في العالم الإسلامي تغض النظر عن ذلك حاليا. بل إنها في كثير من الأحيان تعطي موافقتها الضمنية على دمج الإسلام بالعلمانية.

لأن إعادة فصل الإسلام عن العلمانية، وإعادة تفعيل مفاهيم الحاكمية، والشريعة الإسلامية وآليات عملها، ولزوم وجود دولة إسلامية متمكنة التي يقودها الإمام لتطبيق أحكام الشريعة، **سينتج عنه تبيان الحقيقية بأن هذه الدول لا تصلح لتطبيق أحكام الإسلام فيها، والمسلمون حاليا في حالة ضعف شديد، ولا يملكون لا القوة ولا المقدرة لا على إقامة دولة الإسلام ولا تطبيق أحكامه.** والبديل الشرعي لهذه الحالة هو الدخول في الحالة المكية، كما عاشها الرسول ﷺ وصحابته في مكة قبل الهجرة.

وهذا يعني تنحية المؤسسات الدينية العاملة في المجال الحكومي والشأن العام بشكل نهائي، واقتصار عملها على الشأن الخاص. **فوجودهم في السلطة لم يعد له ضرورة**، بل على العكس فإن جودهم في مفاصل الدولة يعيق حركتها بسبب التناقض بين الإسلام والعلمانية، فكل هذه الدول لا تمتلك لا التمكين في الأرض ولا تحكم بما أنزل الله، ولا يوجد فيها لا إمام، ولا بيعة، ولا شورى، **وبالتالي ما الداعي لوجود كل هذه المؤسسات الدينية، في دول لا يمكن تصنيفها إلا كدول علمانية؟!**

العلمانية المستترة

كلنا يعرف العلمانية من خلال الدول التي تعرّف عن نفسها كدول علمانية وما هي الأحكام التي تقوم بتطبيقها مثل فرنسا. **ولكن هناك شكل آخر للعلمانية وهي العلمانية المستترة، حيث تتخفى هذه الدول العلمانية خلف فلكلور ديني،** وأوضح صورة لهذا الأمر هي الأنظمة العربية والإسلامية التي تتوارى خلف الفلكلور الإسلامي من خلال كتابة بعض المواد في الدستور تشير إلى إسلامية الدولة، ويتم هذا أيضا من خلال إدخال بعض الأحكام الفقهية في قوانين الدولة العلمانية. حيث تشكل كل هذه الأمور مجتمعة فلكلورا إسلاميا، وبناء على ذلك يتم توصيف هذه الحالة الفلكلورية بأنها حالة إسلامية.

وهذا الأمر أيضا موجود إلى حد ما في أوروبا من خلال الإشارة إلى الدين المسيحي في دساتير بعض الدول الأوروبية*، وهذه الإشارة إلى الدين لا تقدم ولا تؤخر في الدول الأوروبية، فالمواطن الأوربي يعرف تماما بأن هذا الأمر مجرد فلكلور. **أما في الدول العربية والإسلامية فهي تُسبب حالة من الإرباك لدى المواطن** عندما يظن أن هذه الإشارة تعني بأن دولته هي دولة دينية، ويجب أن تحكم بالشرع الإسلامي.

فكل المسلمين يعيشون منذ مئة عام في دول تحكمها العلمانية، فهذه الدول قسمها وأنشأها النظام الدولي بعد سلسلة من الحروب والاحتلالات، ولا تحكم بما أنزل الله، وبالتالي هي دول علمانية. أما تطبيق بعض أحكام الإسلام،

---

*موسوعة ويكيبيديا

وحشو الدستور ببعض العبارات كالإسلام دين الدولة، أو دين رئيس الدولة، أو الفقه مصدر رئيسي، أو من مصادر التشريع... فهذا لا يجعل منها دولا إسلامية، فدولة الإسلام هي التي تمتلك التمكين في الأرض وتحكم بما أنزل الله، ويكون على رأس السلطة فيها إمام المسلمين، وهي التي تطبق كل أحكام الشريعة، ولا تقوم بانتقاء بعض أحكام الشريعة التي تناسبها.

إن ذكر هذه المصطلحات: التشريع أو الفقه أو الشرع أو الإسلام، مصدر رئيسي أو من مصادر التشريع في الدستور، هو إعلان رسمي بعلمانية الدولة. فالدولة الإسلامية الحقيقية التي تحكم بما أنزل الله، يستحيل أن تكتب هذه العبارات في دستورها.

تصرح الكثير من الدول في دستورها بأنها دول علمانية، مثل فرنسا وتركيا وروسيا. وهناك دول تصرح بأنها قائمة على الدين، أو أن للدين فيها دور رئيسي مثل بريطانيا والسعودية ومصر. هذا من الناحية النظرية أما الحقيقة فهي أن كل دول العالم هي دول علمانية، **فكل دولة لا تطبق أحكام الدين الذي تتبناه في دستورها، وتستعيض عنها بأحكام وضعية ومدنية، هي دولة علمانية، بغض النظر ماذا كتبت في دستورها.** وسواء كان دينها الإسلام أم المسيحية أو أي دين آخر. فمن غير المفهوم ولا المعقول ألا يُطبق أحكام هذا الدين في دولة تزعم أنه دين لها ومصدر تشريعي.

ولقد تحول الدين في هذه الدولة إلى فلكلور، حيث تضيف هذه الدول نكهة دينية إلى العلمانية القائمة فيها، فنجد علمانية بنكهة مسيحية، علمانية بنكهة هندوسية، علمانية بنكهة يهودية، علمانية بنكهة إسلامية...

فالعلمانية نظام براغماتي نفعي ذرائعي، لا تهتم إلا بالنتائج، ومع تغير الظروف تتغير العلمانية وتتغير أحكامها. ففي النهاية هي نظام وضعي دنيوي، قائم على التغيير والبحث عن حلول ممكنة، وهي تعتمد في ذلك على العلم والعقل والتجربة والحاجة، وتتعامل مع الأديان كتجربة إنسانية ممكن أن تأخذ منها ما هو مفيد، حتى لو اقتصر ذلك على المجال الفلكلوري.

وفي الشرع الإسلامي كل دولة لا تحكم بما أنزل الله هي دولة علمانية بغض النظر أعلنت أنها دولة علمانية أما لا، لأن عدم تطبيق أحكام الشريعة يعني أن تحل مكانها أحكام وضعية، وهذا ما يحصل حاليا في كل الدولة الإسلامية، بما في ذلك إيران وأفغانستان والسعودية.

وهذا يعني أن كل الدولة الـ ٥٧ الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي دول علمانية حيث لا يوجد دولة واحدة تملك التمكين في الأرض، ويحكمها الإمام، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل. أي أنها تعيش حالة من العلمانية المستترة بسبب استخدام الإسلام كفلكلور.

فالعلمانية هي أن تكون قوانين الدولة قوانين مدنية (بشكل كلي أو جزئي) والدول ذات الأغلبية من المسلمين ليست بحاجة لأن تعلن بأنها دول علمانية إذ يكفي ألا يكون فيها لا إمام ولا بيعة ولا شورى ولا تمكين في الأرض ولا تحكم بما أنزل لله، وتستخدم الأحكام المدنية حتى تكون دول علمانية.

تحاول جماعات الإسلامي السياسي إدخال مصطلحات حديثة إلى الإسلام مثل: **(الديمقراطية، المدنية، الوطنية)** بحيث تصبح هذه المصطلحات جزءاً من الفقه السياسي. وهذا الأمر يغير من بنية هذا الفقه، فكل هذه المصطلحات **منتجات علمانية** جاءت من عصر النهضة والتنوير في أوروبا لإزاحة الدين

عن الشأن العام. ولا يمكن للإسلام أن يتوارى خلف مصطلحات علمانية تتناقض مع كليات الإسلام الكبرى. فالحكم الإسلامي هو حكم ديني سيادي، يعلن عن نفسه بكل صراحة ووضوح، ولا يتخفى وراء شعارات علمانية تتناقض مع الإسلام جملة وتفصيلا. وإن تعذر وجود هذه الدولة وهذا الحكم، **يعيش المسلمون في الحالة المكية**، كما فعل الرسول ﷺ عندما كان المسلمون في حالة ضعف.

إن أي دولة لا تحكم بما أنزل الله هي دولة علمانية، وكل حاكم لا يحكم بما أنزل الله هو حاكم علماني **(حتى لو كان عمر بن الخطاب)** وبغض النظر عن التزامه الديني، فهذا أمر شخصي. فتقيم شكل الحكم في الدولة لا يمكن أن يتم من خلال الالتزام الشخصي للحاكم بالدين. **بل هناك شروط شرعية كبرى هي التي تحدد إذا كان هذا الحكم إسلاميا أم لا.** وطالما أن هذا الحاكم لا يستطيع أن يحكم بالشريعة بسبب الوضع الدولي، الذي تسيطر عليه القوى العظمى حيث تقوم بفرض إراداتها على العالم، فهذا يعني أن هذا الحاكم يتحول إلى مجرد حاكم علماني محلي بشكل تلقائي، كما حصل مع الخليفة العثماني محمد السادس وحيد الدين عام ١٩١٨.

الديمقراطية والإسلام

الديمقراطية: هي حكم الشعب للشعب، وحكم الشعب يقوم على رأي الأغلبية عبر صندوق الاقتراع والتعددية السياسية. وبناء على هذا التعريف، الديمقراطية لا يمكن أن تدخل في أي دين وخاصة في الدين الإسلامي، لأنها حكم الشعب. **أما في الإسلام فالحكم لله عز وجل.** وصندوق الاقتراع ليس هو الديمقراطية، بل هو أحد أدوات الديمقراطية، ويمكن لأي نظام ديني أو غير ديني أن يستخدمه. ولكن إذا استخدام أي نظام ديني صندوق الاقتراع **فهذا لا يجعل منه نظاما ديمقراطيا.** مثل دولة الفاتيكان فهي تستخدم صندوق الاقتراع لتعيين رأس الكنيسة وهي دولة دينية.

والديمقراطية مرتبطة بالعلمانية ارتباطا وثيقا ولا يمكن للديمقراطية أن تنفك عن العلمانية بأي حال من الأحوال، وأي نظام يعّرف عن نفسه بأنه نظام ديمقراطي يجب أن يكون بالضرورة نظام علماني.

أما العلمانية فيمكن أن تُطبق بدون ديمقراطية، ولكن في هذه الحالة تتحول العلمانية نفسها إلى ما يشبه الدين ويتحول قائدها إلى ما يشبه الإله، وهذا الأمر كان واضحا في منظومة الدول الشيوعية، وفي دول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) وفي الدول ذات الأنظمة الشمولية مثل أتاتورك في تركيا، والشاه في إيران، وكل حكام الجمهوريات في الدول العربية مثل عبد الناصر وصدام والأسد والقذافي...

وهناك مبادئ في الديمقراطية لا تتعارض مع الإسلام، مثل الاقتراع في الانتخابات، فهذا الأمر لا يتعارض مع الإسلام فليس هناك نص ديني يمنع

الاقتراع لانتخاب رأس السلطة والمناصب الأخرى. أو حرية التملك فهذا الأمر لا يتعارض مع الشرع الإسلامي.

أما المسائل التي تتعارض مع الشرع الإسلامي فهي كثيرة مثل: التعددية السياسية، فالإسلام لا يقبل بالتعددية السياسية. وحتى الذين أجازوا التعددية السياسية في الإسلام حاليا (مثل راشد الغنوشي*) لم يجيزوها على أساس نموذج دولة الإسلام الأولى في يثرب، **ولكن الإجازة جاءت بناء على الواقع الحالي لهذه الدول التي يصفونها بأنها دول وطنية إسلامية.** إذ كيف يستقيم لدولة إسلامية حقيقية متمكنة يقودها إمام المسلمين وتحكم بما أنزل الله، أن تسمح لأحزاب شيوعية وعلمانية بالعمل على أرضيها، والتنافس معها انتخابيا، ومن ثم تسليمها الحكم إذا فازت في الانتخابات؟!

إن وصف هذه الدول بأنها إسلامية هو وصف مجازي، فالدولة الإسلامية هي التي تحكم بالإسلام، ويقودها الإمام، وتمتلك التمكين في الأرض، وهذه الدولة غير موجود منذ أكثر من مئة عام. أما كل هذه الدول القائمة حاليا فهي دول علمانية ذات أغلبية من المسلمين. **وهذه الأغلبية لا يمكن أن ينتج عنها حكما إسلاميا،** فالحكم الإسلامي يقوم على القوة العسكرية، والتمكين في الأرض. ولا يمكن أن يقوم على المبادئ الديمقراطية والأغلبية الشعبية، أو من خلال تسويات سياسية تجري مع القوى العظمى لأخذ شرعية لهذا الحكم الإسلامي المزعوم.

ودولة المواطنة الديمقراطية كما هي مطبقة في الغرب حاليا، من أهم مبادئها الحريات العامة والخاصة. الحريات العامة مثل حرية التعبير عن الرأي،

---

*راجع كتاب الحريات العامة في الإسلام راشد الغنوشي

حرية العمل السياسي وتشكيل أحزاب والمشاركة في السلطة. ومن أهم المسائل في الحريات الخاصة هي: الحرية الشخصية وحرية الرأي، وأهمها حرية الاعتقاد، **حيث تسمح تلك الدولة لمواطنيها بحرية ترك الدين، أو اعتناق دين آخر، أو بقاء المواطن بدون دين.** أو حتى أن يدعو أحد مواطنيها لدين جديد أو قديم. حيث لا يتم في هذه الدولة أي أمر على أساس ديني حتى في مسائل مثل: الزواج والطلاق والمواريث، وهذا الأمر يخالف الشريعة الإسلامية. **وفقهاء الساسة الجدد لدينا لم يلحظوا هذا التناقض عندما حاولوا الجمع بين الإسلام والديمقراطية في منظومة سياسية واحدة.**

يعتقد الكثير في العالم العربي أن من يحصل على ٥١٪ أو أكثر من الأصوات يحق له أن يفعل ما يشاء بشكل مطلق. إن مسألة الـ ٥١٪ من الأصوات وأحقية الحكم جاءت مع خلال مفاهيم الدولة الحديثة، المرتبطة بعدة أمور أولها العقد الاجتماعي والعلمانية والتعددية وحقوق الإنسان وحرية التعبير والحرية الشخصية التي تشمل حرية الاعتقاد. حيث الجميع متساوون في الحقوق والواجبات تحت سقف الدستور.

إن سعي جماعات الإسلام الديمقراطي إلى أسلمة الدولة عبر الانتخابات والحكم الديمقراطي **يعني إلغاء التعددية السياسية، وتعطيل الدستور، الذي يعطي الشرعية لمن فاز بالانتخابات.** ويعتبر هذا انقلابا على العملية السياسية وعلى الشرعية الدستورية. فالحكم الديمقراطية حالة متبدلة بين قوى ومشاريع متصارعة، وبالتأكيد لا يمكن أن تكون لمرة واحدة كما يعتقد الكثير الإسلاميين، فمن أعطاك صوته اليوم يمكن أن يعطيه لغيرك غدا.

وهذه الأسلمة بواسطة الانتخابات والديمقراطية فيها مشكلة كبرى وهي أن الديمقراطية الغربية كما هي مطبقة في العالم اليوم، مبنية على الحرية

والعلمانية والليبرالية وحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي، ومن يعتقد بأنه من خلال الديمقراطية يمكن الوصول إلى السلطة **لتطبيق حد الرجم والقطع والصلب والجلد والردة والازدراء... فهو الأكثر جهلا بالديمقراطية، وهو قد دخل في مغالطة كبرى بسبب سوء فهم الديمقراطية الغربية وأهدافها.**

فقد كان من أهم الأمور التي نتجت عما سمي بعصر التنوير في الغرب (العلمانية والديمقراطية والمواطنة) هو إقصاء الدين عن الشأن العام، وجعله شأنا شخصيا لا علاقة للدولة به. فكيف يمكن لجماعات الإسلام السياسي حاليا أن يعتمدوا على الديمقراطية التي جاءت في الأصل لإزاحة الدين وأحكامه واستبدالها بأحكام وقوانين مدنية وعلمانية، **بأن جعلوا من هذه الديمقراطية نفسها هي الحامل لعودة حكم الدين والشريعة الإسلامية؟!**

وتجارب الإسلاميين الديمقراطيين كانت دائما ما تؤدي إلى تعطيل الديمقراطية؟ كما حصل في مصر وتونس والجزائر. فالإسلاميون حتى الآن لم يستوعبوا لا طبيعة النظام الدولي، ولا طبيعة القوى والمجتمعات الموجودة. **بالإضافة إلى جهلهم المطبق بفقه الحكم وشروط إقامة دولة الإسلام**، وما هي البدائل الممكنة إذا امتنع إقامة حكم الإسلام. فتتسبب كل هذه الأمور بالصدام مع القوى الأخرى، مما يؤدي إلى إلغاء الديمقراطية وعودة حكم الطغيان والاستبداد. أما في تركيا الديمقراطية فحزب العدالة والتنمية ليس حزبا إسلاميا، وهو حزب علماني محافظ (يمين الوسط) يحكم دولة علمانية.

دائما ما يشير الإسلاميون إلى أن نظام الحكم الوطني يحاول اقصاءهم من المشاركة السياسية. **المشكلة هي أن دولة المواطنة لا تتحمل أي مشروع ديني فيها**، فهي مجرد دولة محدودة في كل شيء، وترتبط مع النظام الدولي

بمواثيق تحد من سيادتها، لذلك دائما ما تجري محاولات لإبعاد الإسلاميين عن الانتخابات. **وبالتأكيد لا يوجد عاقل يمكن أن يسمح لسفينة تبلغ حمولتها القصوى ٥٠ طن بأن تحمل ١٠٠ طن.** وكل مشاريع الإسلاميين من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار هي أكبر من حجم دولة المواطنة القائمة حاليا. وإن أي محاولة لأسلمتها ستؤدي إما إلى حكم الاستبداد أو الدولة الفاشلة. ولذلك على أي إسلامي يريد أن يدخل في الحياة السياسية **أن يتخلى عن فكرة أسلمة الدولة، والتحول إلى مواطن له كامل الحقوق ومنها المشاركة السياسية.**

يعتقد الإسلاميون الديمقراطيون أن الهدف من مشاركة الأحزاب الإسلامية في العملية السياسية، والتواجد في البرلمان والحكومة، هو مراقبة أنظمة وقوانين الدولة العلمانية، ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية. من ناحية شرعية ليس من مهام الشريعة الإسلامية مراقبة قوانين وأنظمة هذه الدول، فهي دول علمانية تقوم على المبادئ الوضعية في أغلب أحكامها. وسواء كانت أحكامها تتطابق مع الشرع أم تتعارض، **فلا علاقة للإسلام بهذا الحكم العلماني.**

في الدول الغربية العلمانية هناك أحزاب مسيحية، ولكن ما الفرق بين الأحزاب المسيحية في الغرب والأحزاب الإسلامية لدينا؟ **الأحزاب المسيحية في الغرب هي أحزاب علمانية بالمطلق،** وهي لا تريد لا عودة حكم الكنيسة، ولا عودة أحكمها كحرق الهراطقة أو ملاحقة الساحرات أو تحريم الطلاق، وهي تمثل حالة فلكلورية فقط. أما من الناحية السياسية فهذه الأحزاب تنتمي إلى اليمين السياسي بمختلف تفرعاته. أما الأحزاب الإسلامية لدينا **فهي أحزاب دينية بالمطلق،** وفي حال وصلت إلى الحكم

عبر فوزها بالأغلبية المطلقة، فهي تريد إقامة نظام ديني تستطيع من خلاله إعادة تطبيق أحكام الإسلام وحدود الشريعة، ولو بشكل تدريجي، كقطع يد السارق، ورجم الزاني، وصلب الحرابي. أما إذا لم تستطع أن تحكم بشكل كامل فهي تريد فرض راقبة دينية على الدولة العلمانية القائمة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال المقارنة بين أهداف الأحزاب المسيحية والأحزاب الإسلامية.

ربما بعض الأحزاب الإسلامية ستقول: نحن لا نريد لا تطبيق أحكام الإسلام ولا إقامة حدوده، وليس في برامجنا هذه الأهداف. السؤال هنا ولماذا هذه الأحزاب أحزاب إسلامية إذن؟ إذا كانت لا تريد إقامة حكم الله ولا تطبيق شريعته!

أما من الناحية الشرعية فقد رفض الرسول ﷺ المشاركة السياسية عندما جاءته عدة عروض لتسوية سياسية أو مشاركة في الحكم من قريش ومن غيرها، فرفضها. فهل من المقبول أن يأتي أحد اليوم ويقبل ما رفضه الرسول ﷺ فالإسلام له شكل واحد إما دولة حقيقية متمكنة أو البديل: العيش في حالة العهد المكي إلى أن يشاء الله. **ويبقى المتاح لكل المسلمين في كل العالم المشاركة السياسية تحت سقف دولة المواطنة، لإنتاج سلطة مدنية تعنى بشؤون الناس الدنيوية فقط.**

الإسلام ودولة الإسلام

ربما قد يستغرب البعض عنوان هذا الفصل، فهل هناك فرق بين الإسلام ودولة الإسلام؟ **بالتأكيد هناك فرق كبير بين الإسلام ودولة الإسلام،** فالإسلام كدين يصلح لكل زمان ومكان، ويصلح لحالة الدولة وحالة غياب الدولة. فالإسلام دين ودولة، **ولكن حالة الدين أوسع من حالة الدولة.** والدين يمكن أن يبقى ويستمر بدون دولة، أما الدولة فهي إحدى حالتين من حالات الدين، وهذه المسألة تتعلق بالقوة والضعف وبإمكانية إقامة دولة الإسلام وتطبيق أحكامه.

الإمامة ليست من أصول الدين هذا عند أهل السنة والجماعة، على خلاف مذهب الشيعة الاثنا عشرية الذين يعتبرونها أصلا من أصول الدين. وهذا يعني إن عدم إقامتها لسبب ما كالضعف (مثل الوضع الحاصل حاليا) **لا يعتبر إثما،** وهو ما يتفق تماما مع فكرة دخول المسلمين في حالة العهد المكي بسبب حالة الضعف، وهذا الأمر يعيدنا إلى فعل الرسول ﷺ عندما عاش هذه الحالة في مكة قبل الهجرة.

ودولة الإسلام ليست دولة مثل بقية دول العالم، فالحكم الإسلامي ودولته لا تشبه أي نظام حكم في العالم حاليا، فكل أنظمة الحكم حاليا هي أنظمة علمانية، أو أنظمة علمانية مضاف إليها فلكلور ديني ما، ولكنها وبشكل قطعي هي دول علمانية، **أما دولة الإسلام فهي دولة دينية عقائدية، ولا يمكن أن تكون دولة علمانية ذات فلكلور إسلامي.**

الوضع السياسي في الإسلام له حالتان فقط:

إما أن يكون هناك تمكين في الأرض وحكم وحاكم وأحكام (الحالة المدنية)

وإما ألا يكون هناك لا تمكين ولا حكم ولا حاكم ولا أحكام (الحالة المكية)

ويجب أن تكون دولة إسلام الأولى التي قامت في يثرب، هي المقياس للحكم على دولة الإسلام في كل زمان. ولكن وبدلا من ذلك تحاول ما يسمى بالدول الإسلامية ومؤسستها الدينية وجماعات الإسلام السياسي الابتعاد عن نموذج دولة الإسلام الأول، وتجنبه بقدر المستطاع، وذلك بسبب صعوبة أو استحالة تطبيق الحالة الفقهية التاريخية للإسلام على الواقع في ظل النظام الدولي.

لم يُذكر في النصوص الشرعية مسألة السيادة، ولكن هناك مصطلح قرآني لتوصيف هذا الأمر، وهو التمكين في الأرض. وقد ورد في سورة الحج:

{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} الحج: ٤١

وهذه الآية تشير إلى حالة الانتقال من العهد المكي إلى العهد المدني، حيث تعهدت قوى متنفذة في يثرب بحماية الرسول ﷺ وحماية دعوته بقوة السلاح، وبذل الدم في سبيل ذلك فسميت (بيعة الدم) وهي بيعة العقبة الثانية، وبناء على تلك البيعة قامت دولة الإسلام الأولى. وسميت بيعة الدم لتميزها عن بيعة النساء (بيعة العقبة الأولى) التي حصلت قبلها بعام، حيث لم يكن من بنودها التعهد باستعمال السلاح لنصرة الإسلام.

وقد غاب أي حكم فقهي حول مسألة: الدولة الإسلامية الضعيفة، **وهي الدولة التي لا تستطيع أن تحمي نفسها بقوتها الذاتية.** وقد استمر هذا الأمر ما يقارب من ١٣٠٠ عام، فكل الدول الإسلامية التي قامت عبر التاريخ كانت

تستمد وجودها واستمرارها من قوتها العسكرية، **وعندما تدخل أي دولة في حالة ضعف تسقط وتزول.**

وقد كانت بعض الإمارات الإسلامية الصغيرة تحتمي بدول إسلامية أكبر منها، وهذا الأمر كان بديهيا. ولكن مع تراجع المسلمين في الأندلس غربا، وبدء الاجتياح المغولي شرقا. ظهرت إمارات ملوك الطوائف في الأندلس، وبعضها أصبح تابعا لإمارات مسيحية أقوى منها. وهذا ما حصل في الأناضول فقد انقسمت الدولة السلجوقية إلى إمارات متعددة، وأصبحت تابعة لدولة الإلخانات المغولية.

فهذه الإمارات لا يمكن تصنيفها بأنها دول إسلامية **حتى لو أقامت كل حدود وأحكام الإسلام،** فالبراء والولاء بالنسبة لهذه الدول قد سقط، وأصبحت مجرد دويلات تابعة، تحتمي بقوى خارجية (مصنفة إما دار حرب أو دار كفر) حسب الشريعة الإسلامية. **أما المسلمون الذين يعيشون فيها فلا يمكن أن يتغير توصيفهم، فالمسلم يبقى مسلما،** بغض النظر أين يعيش أو ما هي الدولة التي تحكمه. فالحالة السياسية التي يعيش فيها المسلمون لا تُغير من إيمانهم شيئا، وقد عاش الرسول ﷺ وصحابته حالة انعدام الحكم في مكة قبل الهجرة إلى يثرب.

(فصل دولة الإسلام عن أحكام الإسلام) حيث يعتقد الكثير من المسلمين أن دولة الإسلام شيء، أما تطبيق فقه وأحكام الإسلام فهو شيء آخر تماما. فالدولة الإسلامية هي التي قامت عبر التاريخ لم تعد موجودة حاليا (وهذا الأمر متفق عليه) أما أحكام الإسلام فيمكن لأي سلطة أو نظام أو دولة إقامتها، كالدولة: **الديمقراطية، الوطنية، المدنية، الشمولية، العشائرية، العسكرية، حتى الدولة الاشتراكية أو مليشيات طائفية أو أي جماعات**

مسلحة يمكنها أن تطبق أحكام الإسلام. وكل هذا مخالف للشرع، فأحكام الإسلام لا تطبقها إلا الدولة الدينية المتمكنة التي تحكم بالشريعة، ويكون على رأس السلطة فيها إمام المسلمين المبايع بيعة شرعية.

وقد شاع في الدول العربية والإسلامية وصف زعيم الدولة **بأنه حاكم مسلم**، في إشارة إلى دينه، ودين الحاكم في هذه الدول مسألة شخصية، ولا علاقة له بالدولة، بما أن كل هذه الدول لا تحكم بما أنزل الله. أما تعبير حاكم مسلم فهو يختص فقط بالخليفة إمام الدولة المتمكنة الذي يحكم بالشريعة.

أما بالنسبة لمسألة تطبيق أحكام وحدود وسلوكيات الإسلام، فهذا الأمر له شروط وقواعد وأسس واضحة، ولا يمكن تخطيها بأي حال من الأحول. فالرسول ﷺ لم يبدأ بتطبيق أحكام الإسلام **إلا بعد أن أقام الدولة المتمكنة** (ربما سيقول البعض إن الأحكام لم تطبق في مكة لأنها لم تكن موجودة بعد؟) ولماذا هذه الأحكام لم تكن موجود؟ عدم وجود الأحكام في مكة سببه عدم وجود الدولة التي تقع عليها مسؤولية تطبيق الأحكام. فكيف يمكن أن يكون هناك أحكام بدون وجود دولة لإنفاذها، **فتطبيق أحكام الإسلام يحتاج إلى دولة حقيقية متمكنة تستطيع أن تحمي نفسها وشعبها وقادتها**، وتمتلك كل الوسائل السياسية والعسكرية والاقتصادية لذلك، ولديها سلطة مركزية تحكم كامل أراضيها، وعلى رأس السلطة فيها إمام المسلمين.

فأحكام الدين تحتاج إلى دولة دينية، تعّرف عن نفسها بأنها دولة تقوم على الدين الإسلامي وغايتها تطبيق الشريعة وأحكامها. ولا يحق لأي دولة أخرى أن تقوم بهذا الأمر، الرد المعتاد على هذا الكلام قولهم: ولكن أكثرية الشعب فيها من المسلمين. تطبيق أحكام الإسلام لا يحتاج إلى أكثرية عددية،

بل يحتاج إلى دولة دينية قوية متمكنة يقودها الإمام. ومسألة الأكثرية والأقلية ليس لها أي اعتبار في الشرع الإسلامي.

وإن ردي على من يقول: إن هناك أكثرية من المسلمين في هذا البلد، هو: هذه الأكثرية من المسلمين لماذا لا تقوم بإقامة دولة دينية متمكنة، وتحكم بالشريعة بعد أخذ البيعة للإمام؟ هذا هو الحل لمن أراد إقامة أحكام الإسلام. **أما إصرار هذه الأكثرية على حشر بعض أحكام الشريعة في قوانين دولة المواطنة العلمانية الضعيفة،** فسيؤدي إلى تشويه الشريعة الإسلامية وتشويه دولة المواطنة، وهذا الأمر سيمهد للدخول في حالة الدولة الفاشلة. والشريعة الإسلامية وأحكامها وحدودها، لها أصول واضحة في الفقه الإسلامي، **وليس من ضمنها دمجها في النظام العلماني.**

وعبر تاريخ الحكم الإسلامي لم يكن للأقلية والأكثرية أي اعتبار، فعلى سبيل المثال **الدولة الأموية كانت دولة أقلية،** فالمسلمون كانوا فيها أقلية حتى في مركزها في بلاد الشام، والإقليم الوحيد الذي كان أغلبيته من المسلمين هو الجزيرة العربية. **وأيضا في الهند فكل الإمارات الإسلامية التي قامت هناك كان المسلمون فيها أقلية.**

وهناك أيضا بعض الدول الإسلامية التي تقوم بتمرير بعض أحكام الفقه الإسلامي ضمن قرارات إدارية وبلاغات وتعميمات من **صغار المسؤولين في الدولة العلمانية التي لا تحكم بما أنزل الله.** وهذا الأمر أيضا غير شرعي، ولا يجعل من هذه الحكومة العلمانية التي تحكم في دولة ذات أغلبية من المسلمين حكومة إسلامية، ولكن هذا الأمر للأسف يعطي صغار المسؤولين في هذه الدولة العلمانية **سلطة استبدادية وقمعية، يحكمها مزاج**

هذا المسؤول الصغير وعقده النفسية ورؤيته الفقهية للواقع من خلال التحكم بمصالح وأرزاق الناس وحياتهم اليومية وأمورهم الشخصية.

ثم من هو الذي سيطبق علينا أحكام الإسلام بشكل جزئي أو كلي غير إمام المسلمين؟ **رئيس الجمهورية مثلا؟ أم الملك أم رئيس الوزراء أم وزير الأوقاف أم المفتي أم شيخ العشيرة...؟** ومن الذي كلفه بتطبيق أحكام الشريعة؟ فالشريعة وأحكامها ليست مسألة اعتباطية يطبقها أي كان، فهي تحتاج إلى تسلسل هرمي يبتدأ من إمام المسلمين، وعلى سبيل المثال: في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز أمر ألا تقام الحدود المشددة إلا بعد الرجوع إليه.

تغيب عند الإسلاميين مسألة (شروط دولة الإسلام) فقد سمعنا وقرأنا الكثير عن شروط الإمام من فقهاء الإسلام السياسي الجدد؟ **وفي المقابل لم نجد من كتب أو ناقش شروط الدولة الإسلامية؟** وهذا هو الأهم. إن تغييب شروط دولة الإسلام هو مقصود ولسبب جوهري، وهو أنهم عندما يناقشون مسألة الدولة الإسلامية وشروطها، سيكتشفون أن كل هذه الدول ذات الأغلبية الإسلامية (التي يسعون لإقامة أحكام الإسلام فيها) **لا تصلح لحكم الإسلام، فهي لا تمتلك التمكين في الأرض، الشرط الأول والأهم لإقامة دولة الإسلام.**

كل الدول العربية والإسلامية هي دولة علمانية، رغم أنهم يكتبون في الدستور (الإسلام مصدر التشريع) إلا إن هذه الدول تستخدم على الأغلب القوانين والأحكام والعقوبات السائدة في العالم اليوم. وإذا سألنا المؤسسات الدينية في هذه الدول عن مجال عملها، سيقولون: نحن نراقب الأحكام ومدى تطابقها مع الشريعة! **إن هذا أسوأ رد يقدمه أشخاص يعتبرون أنفسهم رجال**

دين وعلم، فالشريعة الإسلامية مهمتها أن تحكم، لا أن تراقب وتدقق في قوانين وأحكام الدولة العلمانية.

وهناك المسألة الأهم وهي أن كل هذه الدول ذات الأغلبية من المسلمين بالإضافة لكونها دول علمانية، **يحكمها النظام الدولي عبر الأمم المتحدة ومجلس الأمن.** وهي بالأصل لا تمتلك التمكين في الأرض، أي أنها لا تمتلك المؤهل الأساسي، الذي قامت عليه دول الإسلام طيلة ثلاثة عشر قرنا ألا وهو التمكين في الأرض القائم على القوة العسكرية، التي تستطيع أن تؤمن الحماية لدولة الإسلام وقادتها وشعبها.

النظام الدولي الحديث بشكله الحالي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية، ومحور هذا النظام أنه لا يحق للدول الكبرى الاستيلاء على الدول الصغرى لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، **والسؤال هنا هل يحق للمسلمين أن يستفيدوا من ميثاق الأمم المتحدة**، ويقيموا دولا إسلامية يحميها النظام الدولي.

منذ بداية الحكم الإسلامي في يثرب قام على التمكين في الأرض والقوة العسكرية، ولم يحصل في التاريخ الإسلامي أن قامت دولة إسلامية حقيقية عبر اعتراف دولي، أو تسويات سياسية مع القوى الكبرى. فكيف يمكن الآن أن تقوم دولة إسلامية من خلال أخذ الشرعية من النظام الدولي، واعتراف الأمم المتحدة بها؟ **أقول لداعين لهذا الأمر: هل تغيير الشرع والفقه السياسي في الإسلام ونحن لا ندري؟!**

هناك إشكالان يمنعان هذا الأمر، **الأمر الأول:** عدم جواز إقامة دولة إسلامية بدون تمكين في الأرض وبدون القوة العسكرية التي تؤمن لها الحماية

والاستقلالية حتى لا تصبح دولة الإسلام ألعوبة بيد القوى الأخرى. والرسول ﷺ لم ينشئ دولة إلا بعد أن جاءته النصرة من يثرب. **الأمر الثاني:** أحكام الإسلام تتعارض في مجملها مع مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، فستكون هذه الأنظمة الإسلامية الضعيفة عرضة للعقوبات وربما الحصار، وقد يصل الأمر إلى إسقاطها بالقوة العسكرية.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يقوم حكم ديني في إحدى هذه الدول التي أنشأها النظام الدولي، **ويمكن لهذا النظام الإسلامي الصوري أن يأخذ شرعيته من الأمم المتحدة (وليس من التمكين في الأرض)** وسيسعى هذا النظام الديني لأن يكون بحماية ورعاية دولة علمانية عظمى التي تمد دولته الإسلامية وقادتها بأسباب الحماية والرعاية للبقاء والاستمرار، وتدافع عنهم في المحافل الدولية. وسيكون المقابل الذي سيدفعه هذا النظام وقادته العمالة والارتهان الكامل لهذه الدولة العظمى، **أي أن المسلمين بدلا من أن يحصلوا على دولة إسلامية، سيحصلون على دولة عميلة يقودها العملاء،** الذين سيحكمون المسلمين بالحديد والنار باسم الإسلام، خدمة لأسيادهم ومشغليهم.

وإذا كان الالتجاء لدعم جهة خارجية من أجل إقامة دولة الإسلام أمرا جائزا، فلماذا لم يفعله الرسول ﷺ عندما كان الإسلام والمسلمون في حالة ضعف؟!

أما بالنسبة للتحالف مع جهات أخرى، مثلما فعل الرسول ﷺ عندما تحالف مع بعض القبائل المشركة بعد صلح الحديبية. وهو ما تأخذه بعض جماعات الإسلام السياسي كحجة في التحالف مع جهات غير إسلامية، دون النظر إلى طبيعة هذا التحالف.

فالرسول ﷺ عندما تحالف مع هذه القبائل المشركة **كان هو صاحب القوة والشوكة**، وهذا هو الشرط اللازم لإقامة التحالفات مع جهات غير إسلامية، أن يكون المسلمون هم أصحاب القوة والشوكة، **وليسوا في حالة ضعف حيث يستخدمهم الطرف الآخر لمصلحته.**

إن أسوأ فكرة يحملها الإنسان المسلم هي أن يعتقد بأن هذه الدول التي قسمها وأنشأها ويحكمها النظام الدولي يمكن أن تحكم بالإسلام، فكل هذه الدول المنضوية في منظمة التعاون الإسلامي لا تستطيع ولا يحق لها أن تحكم بالإسلام، فالحكم بالشريعة يلزمه دولة قوية متمكنة تستطيع أن تكون مشاركا في حكم العالم كما كانت الدولة الإسلامية عبر التاريخ.

بعض الإسلاميين يقول نحن لا نريد إقامة دولة إسلامية مثل دولة عمر بن الخطاب (تحطم الإمبراطوريات) ونحن لا نمتلك الإمكانية لذلك أصلا. **نحن نريد فقط دولة تحكم بالفقه الإسلامي**، وتأخذ شرعيتها من الأمم المتحدة، وتلتزم بالقانون الدولي. هذه الدولة التي يتحدثون عنها غير موجودة في الإسلام، **ولا يمكن أن تكون موجودة، لأنها تتعارض مع مبادئ الإسلام الكبرى.** فالإسلام إما أن يحكم دولة حقيقية متمكنة، أو لا يحكم هكذا هو الإسلام، وهكذا فعل الرسول ﷺ وإن البحث عن شكل آخر للحالة السياسية في الإسلام، هو إضاعة للجهد والوقت. وسيؤدي إلى الدخول في فوضى، كما هو حاصل حاليا من صراعات كان مسألة الحكم الإسلامي هو محورها.

ولا يكفي أن يقرر شعب مسلم في دولة ما أنه يريد حكما إسلاميا. فلكي تقوم دولة الإسلام، يجب أن تمتلك المقومات والشروط اللازمة لإقامة هذه دولة. فالدولة الإسلامية ليست فقط لتطبيق الحدود الجنائية والأحكام الفقهية والسلوكيات الإسلامية (وإن كان هذا جزءاً من مهامها) بل يجب أن تكون

دولة حقيقية متمكنة، تأخذ شرعيتها من قوتها وإمكانيتها الذاتية، وتستطيع مواجهة قوى الظلم والطغيان في العالم.

هل يحق للدولة أن تحاسب الناس على الالتزام الديني؟ **بكل تأكيد، هذا إذا كانت دولة دينية تحكم بما أنزل الله**، وتمتلك التمكين في الأرض، وعلى رأس السلطة فيها إمام المسلمين. أما كل الأنظمة والدول والحكومات الحالية فلا يحق لها أن تحاسب الناس على عقائدهم أو كفرهم أو إيمانهم أو سلوكهم الديني، فكل هذه الأنظمة القائمة حاليا هي أنظمة علمانية، **فكيف ستحاسب الناس على أمور الدين؟!** وهذه المسألة ليست مسألة اجتماعية كما يتصورها البعض، ويمكن أن تقودها أغلبية شعبية، عبر مطالبة السلطات العلمانية القائمة بتطبيق بعض الأحكام الفقهية التي تناسب مزاج الأغلبية الشعبية في دول لا تحكم بما أنزل الله أصلا.

أطلق الإسلاميون شعارهم الشهير (الإسلام هو الحل) هذه العبارة ليس فيها أي خلل شرعي، ولكن تضمينها معنى سياسيا بأن كل الحلول سوف تأتي من خلال إقامة دولة الإسلام، يجعل منها مشكلة كبرى. **وإن تعليق إيجاد الحلول لمشاكل العالم الإسلامي بإقامة دولته، هي دعوة لاستمرار الفوضى والفقر والجهل والتخلف، وها قد مضى على غياب دولة الإسلام أكثر من مئة عام.** وربما يستمر هذا الأمر لمئات السنين، فهل سيبقى المسلمون ينتظرون الحلول حتى تستطيع جماعات الإسلام السياسي إقامة دولتهم؟!

ويجب فصل الإيمان عن السياسة، فالإنسان المؤمن يبقى مؤمنا بغض النظر عن الحالة السياسة، سواء عاش تحت حكم إسلامي أم لا، وليس هناك أي صحة لمزاعم جماعات الإسلام السياسي بأن عدم وجود دولة إسلامية، يجعل

من كل المسلمين آثمين. فالله عز وجل يقول: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكلنا يعلم مدى ضعف المسلمين حاليا.

ما هو مصير أحكام الإسلام بعد سقوط دولته؟ بعد سقوط الدولة العثمانية بقي الفقهاء والعلماء والأكاديميين طيلة مئة عام، يبحثون عن الآلية والكيفية، وما هو الممكن وما هو الغير ممكن في تطبيق أحكام الإسلام، ولكن دون جدوى. مع أن الحل موجود وواضح تماما. فعندما لم يستطع الرسول ﷺ أن يقيم دولة الإسلام ويطبق أحكامه، عاش في الحالة المكية تحت سلطة قريش. وفي غياب دولة الإسلام، كان المسلمون آنذاك محكومين بالأعراف والقوانين القبلية السائدة في الجزيرة العربية.

وعندما تزول دولة الإسلام بسبب ضعفها، لا يمكن لأي جهة أخرى أن تطبق أحكام الإسلام بدلا عنها. ويمكن للمسلمين في حال غياب الخليفة والخلافة أن يطبقوا الأحكام السائدة **(كما هو حاصل حاليا بالفعل، فأغلب الأحكام المعمول بها في الدول ذات الأكثرية من المسلمين هي الأحكام المدنية السائدة في العالم)**

وهذا التداخل بين الإسلام والعلمانية ينتج عنه أشياء غريبة. على سبيل المثال مسألة وجود مفتي للدولة في هذه الدول العلمانية، **فقد كان سبب وجود المفتي في الأصل خللا شرعيا، وهو التحول من حكم الشورى إلى الحكم الوراثي**، حيث لم يكن لدى الخليفة أو السلطان الذي يرث الحكم الإمكانية الشرعية للإفتاء (كما كان الأمر أيام حكم الخلفاء الراشدين الأربعة) فظهر منصب المفتي، واستمر ذلك مع كل دول الإسلام الوراثية. وعندما انتهى الحكم الإسلامي الوراثي منذ مئة عام، لم يذهب هذا المفتي مع الدولة الوراثية

التي أوجدته كما هو مفترض، **ولكنه بدلا من ذلك بقي مفتيا للدولة الوطنية العلمانية التي لا تحكم بما أنزل الله!**

فهذه الدول دول علمانية، ووجود المفتي فيها هو أمر فلكلوري من بقايا من الدولة الدينية، ومن حيث المهام فمهامه شكلية، **وهذه الدول العلمانية تستفيد من وجود هذا المفتي الذي يعطيها الشرعية الدينية أمام شعبها.**

وفي الحقيقة لا يوجد دولة يلزمها مفتي لا قديما ولا حديثا، ففي الدولة الدينية يجب أن يكون رأس السلطة فيها هو المفتي مثل الخلافة الراشدة، أما بقية الدول مثل الدولة العلمانية أو المدنية أو الديمقراطية أو الوطنية أو العسكرية أو العشائرية **فلا يلزمها مفتي لأنها لا تحكم بما أنزل الله.**

أحكام الإسلام تتوقف بسبب غياب الدولة والإمام، وأيضا من أسباب الأخرى لذلك **(أن أحكام الشريعة مشددة بطبيعتها)** وحتى لا تكون أحكام الإسلام المشددة أدوات بيد الطغاة والمستبدين فيستخدموها لقهر وإذلال المسلمين.

وفي ظل هذا الواقع الملتبس ظهرت البدع، ومنها أن في الإسلام نسختان، نسخة قديمة التي ابتدأت في يثرب واستمرت ١٣٠٠ عام، وهنا نسخة أخرى، نسخة خفيفة تحت مسمى **(الإسلام الوسطي المعتدل)** تناسب الواقع الحالي. أما البديل لعدم إمكانية إقامة دولة الإسلام، وتطبيق أحكام الشريعة، فهو الدخول في حالة العهد المكي، وليس الدخول في نسخة خفيفة (لايت) من الإسلام، والتي هي غير موجودة أصلا.

هل المسلمون ملزمون بأمور لم ترد في الدين؟ وهنا أتكلم عن الفقه السياسي فقط، حيث بقية أنواع الفقه خارج نطاق البحث. ابتداء بـ (جواز ولاية المتغلب) مرورا بمسألة (الإسلام الوسطي المعتدل) وانتهاء بوجوب (طاعة

الحاكم المسلم) طاعة دينية تحت مسمى ولي الأمر، حتى لو كان هذا الحاكم القادم من أصول إسلامية حاكم علماني يحكم دولة علمانية.

قاعدة جواز ولاية المتغلب ليست من الإسلام، وإنما هي بدعة ابتدعها بعض فقهاء السلطة وتجار الدين لصالح حملة السيف، فقد شرعت هذه القاعدة الاستيلاء على السلطة بقوة السلاح، وألغت الشورى. وأصبحت البيعة تؤخذ تحت حد السيف، ولا زلنا نعاني من هذا المبدأ الفقهي حتى اليوم. حيث لا يزال الجميع يستخدمه لتبرير استيلائهم على السلطة، ووصوله إلى الحكم بقوة السلاح.

وهذه القاعدة نتج عنها قاعدة ثانية: أن المتغلب يتعهد بأن يطبق أحكام الشريعة، وهو ما نتج عنه قاعدة ثالثة: أن يستخدم المتغلب كل أحكام الفقه والشريعة لخدمة حكمه. ويجب على المسلمين في هذا الزمن رفضها بالمطلق، **حتى لا يأتي حملة السلاح إلى كرسي الحكم مرة أخرى.**

شاع لدى منظري الإسلام السياسي الجدد، قياس الدين الإسلامي على الدين المسيحي، ليخرجوا علينا بنظرية أنه طالما لا يوجد في الإسلام تراتبية دينية مثل المسيحية، وليس هناك الحق الإلهي في الحكم، فهذا يعني أن دولة الإسلام دولة مدنية وليست دينية. وهذا أكبر جهل في الأديان، فالذي يحدد أن الدولة دولة دينية أم لا أمران، **الأول: إذا كانت هذه الدولة مرجعيتها كتاب دين، الثاني: أن يكون مطلوب من رأس السلطة تطبيق أحكامه**، ففي هذه الحالة تصبح الدولة دولة دينية، وهذا الأمر ينطبق على كل الأديان بما فيها الإسلام.

ومن أسباب الفوضى السياسية والأمنية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية حاليا مسألة الجهاد، فالجهاد هو أمر عسكري تقوم به الدولة الإسلامية

المتمكنة ويعلنه الخليفة فقط، **وفي حال غياب دولة الإسلام فلا يوجد جهاد،** وهو يتوقف مثله مثل بقية الأحكام العامة التي تقوم بها الدولة الإسلامية، فلا يمكن لأي جماعة حاليا أن تقوم بتطبيق حدود السرقة أو الحرابة، وأيضا الجهاد. والرسول ﷺ لم يقم بهذه الأحكام إلا بعد قيام دولة الإسلام في يثرب.

أما رفع السلاح دفاعا عن النفس والأرض والعرض والمال، وحتى مقاومة الحاكم الظالم بالسلاح، فكل هذا يقع تحت بند الدفاع عن النفس، وكما جاء في الحديث الشريف: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد*) **وهذا الأمر مباح لكل البشر في كل زمان ومكان،** وبالتأكيد لا يمكن أن ينتج عنه لا إقامة دولة إسلامية ولا يمكن من خلاله تطبيق أحكام الشريعة. فالنظام الدولي يتغاضى عن حمل السلاح خارج سلطة الدولة لأسباب معينة وخاصة في حالة الدفاع عن النفس إذا قام نظام الحكم بتجاوز حدوده باستعمال العنف. وإذا المسلمون رفعوا السلاح ضد الطاغية المستبد دفاعا عن أنفسهم وأهلهم ومصالحهم، **فيجب أن يلتزموا بالقانون الدولي الحاكم حاليا في العالم.** والمتعارف عليه في هذه المسألة عبر اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

بعض الإسلاميين لا زالوا يتعاملون مع مسألة الحروب بعقلية القرون الوسطى حيث كان الجميع يستطيع أن يحصل على أدواتها (خيول، سيوف، رماح، سهام...) وهذه الأمر قد انتهى تماما، **وأصبحت الحروب تدار بوسائل وأسلحة مختلفة** وهذه الأدوات بشكل عام لا تستطيع سوى خمس دول عظمى انتاجها، وهي التي تحكم العالم اليوم، وعلى الإسلاميين إدراك ذلك، وعدم زج المسلمين في مواجهات خاسرة مع قوى لا قبل لهم بها.

---

*سنن الترمذي (رقم الحديث: ١٤٢١)

الإسلام ليس دينا انتحاريا، ولم يطرح في أي وقت من الأوقات أفكارا انتحارية، والرسول ﷺ لم يقم بأي أمر تحت شعار (كل شيء أو لا شيء) وعندما مُنع من دخول مكة بعد رحلة الطائف لم يحاول الدخول عنوة، وعندما لم يستطع أن يحكم لم يحكم، وعندما لم يستطع أن يعتمر لم يعتمر، هكذا هو الإسلام دين واقعي، يوازن بين الممكنات.

كل دول العالم غير الدول الخمس العظمى، تحاول قدر المستطاع تأمين أمنها ومصالحها، ضمن هذا النظام الدولي. وهي مضطرة أن تتحالف مع القوى العظمى تارة، أو أن تتنازل عن حقوقها تارة أخرى، أي أنها تبيع وتشتري حسب الواقع وظروفه. وكل هذه الدول دول علمانية، وليس لديها كتاب دين يضبط تصرفاتها. على عكس دولة الإسلام، لذلك دولة الإسلام لا يمكن أن تكون دولة مثل بقية دول العالم.

الدولة الإسلامية الحقيقية غائبة فهل يكون البديل دولة إسلامية مزيفة؟ أم حكم جبري بغطاء ديني تحت مسمى حاكم مسلم، حتى لو كان هذا الحاكم مسلما بالاسم فقط؟ أم دولة يحكمها شيخ عشيرة حيث يلتبس الأمر على أتباعه، فتتحول البيعة العشائرية إلى بيعة دينية! **أم أن دولة المواطنة الديمقراطية هي البديل المنطقي عند غياب دولة الإسلام،** وبالتالي يجب إقصاء كل النماذج الأخرى القائمة على الفلكلور الإسلامي.

إن الواقع الحالي لا يسمح بوجود دولة الإسلام الحقيقية لسببين، **الأول: ضعف المسلمين الشديد، الثاني: قوة النظام الدولي.** وحسب تصورات أغلب جماعات الإسلام السياسي حاليا هو إقامة دولة إسلامية صورية في ظل النظام الدولي كبقية دول العالم (مع العلم وكما ذكرت سابقا دولة الإسلام

دولة عقائدية لا تشبه أي دولة من دول العالم) وهذه الدولة الصورية لا تستحق كل هذه المآسي التي يعيشها المسلمون وخاصة في العالم العربي.

ومن أجل ماذا؟! من أجل دولة إسلامية عميلة تقيمها جماعات الإسلام السياسي **الذين سيذهبون إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن ليقدموا هناك فروض الولاء والسمع والطاعة**، وليقولوا بأعلى صوتهم نحن جزء من النظام الدولي، وسنلتزم بشكل كامل به، ومستعدون لتنفيذ وتطبيق كل قرارات مجلس الأمن التي صدرت أو التي ستصدر دون أي اعتراض أو نقاش.

الإسلام ودولة المواطنة

لقد دخل العالم الإسلامي والعربي تباعا منذ مئة عام في حالة الدولة الوطنية أو دولة المواطنة. ولكن هذه الحالة الوطنية كانت خليطا من الاستبداد والدكتاتورية والعشائرية والطائفية والاشتراكية والإسلاماوية، فأنتجت هذه الواقع المتناقض والمضطرب.

ما هي دار الإسلام؟ وهل دولة المواطنة القائمة حاليا هي دار الإسلام؟ دار الإسلام هي الدولة الإسلامية المتمكنة التي تمتلك القوة الذاتية للدفاع عن نفسها، وتحكم بما أنزل الله، ويكون على رأس السلطة فيها إمام المسلمين. وليس هنالك دولة ينطبق عليها هذا الوصف حاليا، وهذا يعني أنه لا يوجد دار إسلام في هذا الزمن. **وحسب هذا التوصيف فدولة المواطنة لا علاقة لها لا بالإسلام ولا بدولة الإسلام.** وغياب دار الإسلام ينتج عنه انتفاء دار الكفر. وهذا الأمر ينتج عنه أمر آخر مهم جدا، وهو دخول جميع المسلمين في حالة العهد المكي، كالحالة التي عاشها الرسول ﷺ وصحابته في مكة.

وهناك فروق كبرى بين دولة المواطنة ودولة الإسلام، ومن أهم الفروق هو اللبنة الأولى التي تشكل كلا الدولتين، **فدولة المواطنة تقوم على الفرد المواطن بغض النظر عن دينه أو التزامه أو عرقه أو جنسه. أما دولة الإسلام فتقوم على الفرد المؤمن الذي يؤمن بأركان الإيمان ويلتزم بأركان الإسلام.** وبناء على ذلك يكون الاختلاف كبيرا جدا بين الأسس التي تقوم عليها دولة المواطنة والأسس التي تقوم عليه دولة الإسلام.

والمشكلة الكبرى التي وقع فيها المسلمون، هي اعتقادهم بأن هذه الدول التي قسمها وأنشأها ويحكمها النظام الدولي، والقائمة على المواطنة يمكن أن تحكم بالشريعة الإسلامية، **فهذه الدول مجرد كانتونات ومجمعات سكنية، لا تمتلك التمكين في الأرض، ويحكمها النظام الدولي.** ولذلك لا يحق لها أن تحكم بالشريعة لا بالحد الأدنى ولا بالحد الأعلى. وهذه الدول دول علمانية، وإذا طبقت أحكام الفقه فهي تتطاول على الشريعة الإسلامية، **وبالتأكيد سيكون حكما إسلاميا مشوها.** وقد رأينا عدة نماذج من ذلك، منها تطبيق جعفر النميري لأحكام الشريعة في السودان عام ١٩٨٣.

وبعض الجماعات الإسلامية في حال لم تستطع أن تصل إلى الحكم في دولة المواطنة وتحويلها إلى دولة دينية، **فهي تريد الدخول في العملية السياسية عن طريق الانتخابات الديمقراطية لتشارك في حكم دولة المواطنة العلمانية.** حيث تعتقد هذه الجماعات المنخرطة في الإسلام الديمقراطي بإن الأحزاب الإسلامية يمكن أن تكون جزءا من العملية السياسية، وتشارك في حكومات ائتلافية مع أحزاب علمانية وليبرالية ووطنية وقومية واشتراكية، سواء كانوا من اليسار أو اليمين. وهذه أكبر ضلالة اخترعها طلاب السلطة من الإسلاميين للمشاركة في حكم الدولة العلمانية.

والرسول ﷺ في مكة لم يطالب بالمشاركة السياسية على الإطلاق، **وحتى عندما عرضت عليه رفضها**، إذ قالوا له: (فإن كان ما بين أيدينا خيرا أخذت منه، وإن كان ما بين يديك خيرا أخذنا منه*) فهذه الجماعات على أي مبدأ أو شريعة تستند عندما تطالب بالمشاركة السياسية؟ فالرسول ﷺ كان الهدف من دعوته هدم النظام القائم، **فكيف يمكن أن يشارك في نظام وهو يريد هدمه؟!**

---

*تفسير الطبري سورة الكافرون

فالحكم الإسلامي لا يحتاج لا إلى صندوق اقتراع، ولا انتخابات ديمقراطية، ولا أكثرية عددية، ولا أحزاب سياسية، ولا حكومات ائتلافية، ولا تداول للسلطة، ولا اعتراف دولي، وهو يحتاج فقط إلى شيء واحد، هو التمكين في الأرض (القوة الذاتية للدفاع عن هذه الدولة)

إن مشاريع الإسلام السياسي لا تستطيع الدول الوطنية ذات الأغلبية من المسلمين القائمة حاليا أن تتحملها، وخاصة في العالم العربي. والحل هو في تبني الفقه المكي، الذي استخدمه الرسول ﷺ عندما كان المسلمون في حالة ضعف. **والدخول في الحالة المكية، سيمهد الطريق للتحول إلى الحكم الديمقراطي القائم على المواطنة،** حتى نلحق بركب الحضارة بعيدا عن مشاريع وأهداف الإسلاميين الغير قابلة للتحقق بأي شكل في ظل النظام الدولي القائم حاليا.

الحكام في العالم الإسلامي يحكمون دولا وطنية ضمن النظام الدولي، ولا يمكنهم أن يحكموا بما أنزل الله، وهذا مفهوم تماما، **فهم لا يمتلكون لا القوة ولا التمكين في الأرض،** وأيضا لا يمتلكون لا شورى حقيقية، ولا بيعة صحيحة. وقوانين هذه الدول في مجملها أحكام مدنية وعلمانية. وبالتالي يجب أن يكون معلوما للجميع **أن الذي لا يستطيع أن يحكم بما أنزل الله، لا يحق له الادعاء بأن لديه شرعية دينية،** ولا يحق له استخدام أي مصطلح خاص بمسائل الحكم في الإسلام، كمصطلح (حاكم مسلم) الذي يعني ضمنا أن الخروج عليه يعتبر كفرا أو ردة. **فهذا الحاكم لا يمكن أن يصنف إلا كحاكم علماني، ولا علاقة له بالدين، ومعارضته لا تعتبر مسألة دينية.**

هذه الأنظمة هل هي كافرة؟ بالطبع ليست كافرة (بل إن فكرة أن هناك أنظمة كافرة وأنظمة مسلمة، لا يمكن أن يكون موجودا حاليا) فكل هذه الدول ذات

الأغلبية من المسلمين لا تستطيع أن تحكم بما أنزل الله حتى لو أرادت ذلك، فهي في حالة ضعف شديد وغير مؤهلة للحكم بالإسلام على الإطلاق، فهي لا تمتلك التمكين في الأرض الشرط الأول لحكم الإسلام، وهي محكومة بالنظام الدولي وخاضعة لمجلس الأمن. **وبالتالي كل هذه الحكومات لا تمتلك أي شرعية دينية، وأغلبها لا يمتلك شرعية قانونية.**

وطال الزمن أم قصر ستسقط كل حكومة لا تمتلك شرعية قانونية (عبر انتخابات تعددية حرة ونزيهة) **وستزول هذه الحكومات ذات الطبيعة العشائرية والقروسطية،** وسيقوم بدلا عنها حكومات ديمقراطية مدنية لتعبر عن تطلعات المواطن العربي ومصلحته.

والدين في دولة المواطنة مسألة هامشية جدا، لا تقدم ولا تؤخر، وهي أمر شخصي. **ومهام دولة المواطنة مختلفة تماما عن مهام الدولة الدينية بغض النظر عن أي دين كان،** وكلا الدولتين مبنية على أسس مختلفة تماما، وبالتالي الأهداف ستكون مختلفة. ويمكن أن تقوم دولة مواطنة علمانية ديمقراطية حديثة لا علاقة لها بالدين. ويمكن أيضا إقامة دولة دينية إسلامية لا علاقة لها بالعلمانية إذا امتلكت التمكين في الأرض. **ولكن من غير الممكن على الإطلاق الجمع بين المواطنة العلمانية والدين الإسلامي في دولة واحدة،** فهذه وصفة مثالية للدخول في حالة الدولة الفاشلة. فلا يمكن إقامة الدولة على مبدأين متناقضين في حيز جغرافي واحد.

فدولة المواطنة بتركيبتها العلمانية لا يحق لها أن تتدخل في عقائد المواطنين والتزامهم الديني، **وذلك لسبب جوهري، وهو أن هذا الأمر من مسؤولية الدولة الدينية التي تحكم بما أنزل الله،** وهذه الدولة غير موجودة حاليا (ودولة المواطنة لا يمكن أن تحل مكانها) وإذا تدخلت دولة المواطنة في

عقائد المواطنين والتزامهم الديني، **فهي تعتدي على الإسلام وعلى المسلمين من خلال تطبيق أحكامه،** فهي دولة علمانية وليس لها أي حق في ذلك. وهي تنقض المفهوم الأول في دولة المواطنة، وهو رعاية المواطنين وتأمين احتياجاتهم، **وليس محاسبتهم على أمور الدين.**

والدولة الوطنية دستورها وقوانينها وعقوباتها مبنية على أسس مدنية ودنيوية حتى لو أخذت بتشريع ديني ما، فإنها تأخذه لأنه مناسب في هذه المرحلة وليس لأنه ديني، **ويمكنها بكل بساطة تعديله أو إلغاؤه،** فهو يخضع لآليات التعديل والإلغاء مثله مثل بقية الأحكام والتشريعات الوضعية.

أما في الدولة الدينية فهذا غير ممكن على الإطلاق فأحكامها مبنية على شريعة دينية، وهذه الشريعة لا يمكن أن تتبدل إلا في الأمور التي يمكن أن تتبدل فيها على أسس الشريعة نفسها، وهذا الأمر له ضوابط كثيرة ومحددة.

ودولة المواطنة لا يحق لها أن تتدخل في أي أمر ديني لأي مواطن، لا بشكل سلبي ولا بشكل إيجابي، سيقول البعض: ولكن أغلب المواطنين في هذه الدولة مسلمون، **لا يكفي أن يكون أغلب المواطنين من المسلمين، بل يجب أن يكون هناك دولة دينية تمتلك التمكين في الأرض ويقودها الإمام،** وعندها يتم إلغاء دولة المواطنة، وتتحول هذه الدولة إلى الحكم الديني.

ولتحويل دولة المواطنة إلى دولة دينية تحكم بما أنزل الله يلزمها أربع شروط:

أولا: تغير صفة الدولة من دولة تقوم على المواطنة إلى دولة تقوم على الدين

ثانيا: أن تمتلك هذه الدولة التمكين في الأرض بشكل كامل والسيادة المطلقة

ثالثا: أن تحكم بما أنزل الله بشكل كامل، وأن تقوم بتطبيق كل أحكام الشريعة

رابعا: أن تنسحب من كل الهيئات والمنظمات والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تقيد وتعيق تطبيق أحكام الإسلام ومبادئه، كالأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، اتفاقية سايكس بيكو، الإعلان العالمي لحقوق الأنسان...

وإذا لم يتحقق ذلك فالبديل هو بقاء دولة المواطنة العلمانية، وفي الشريعة الإسلامية لا يوجد حالة الدولة الشبه إسلامية التي تخلط بين الإسلام والعلمانية، وتأخذ شرعيتها من النظام الدولي. **حيث يؤدي هذا الخلط إلى ارباك النظام القضائي والإداري في الدولة لأنها تستند إلى نظامين متناقضين، بالإضافة إلى أنه أمر غير شرعي.**

وفي دولة المواطنة لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو العرق أو الجنس، وعلى سبيل المثال: فإن قاعدة لا يقتل مؤمن بكافر، تعتبر تمييز على أساس الدين. وحديث الأئمة من قريش سينتج عنه التمييز على أساس العرق. وعدم المساواة في المواريث بين الذكور والإناث، هو تمييز على الجنس.

إن عدم إلمام الفقهاء القانونيين والدستوريين لدينا بشروط دولة المواطنة ينتج عنه تناقضات كثيرة، مثل: أن يكون دين رئيس الجمهورية مسلما في سوريا، ومسيحيا في لبنان، فتحديد دين رئيس الجمهورية يتناقض مع مبدأ المواطنة المعتمد لدى الدولتين، أي أن هناك قسم من المواطنين لا يحق لهم شغل منصب رئيس الجمهورية بناء على دينهم، وهذا تمييز على أساس الدين، وبالتالي ليس هناك مساواة بالحقوق في هذه الدولة، التي من المفترض أنها دولة مواطنة وتقوم على المساواة التامة بين جميع مواطنيها.

ومبدأ المواطنة معتمد في كل الدول العربية والإسلامية، وفي نفس الوقت تحتوي قوانينها على بنود فقهية. وفي الشرع الإسلامي يحتاج تطبيق أحكام الفقه إلى أشخاص مؤهلين شرعيا. **وهذا الأمر لا تقوم به دولة المواطنة العلمانية، حيث لا يتم تعين القضاة وكبار المسؤولين فيها على أسس شرعية**، فكيف لأشخاص غير مؤهلين شرعيا أن يطبقوا أحكام الشرع؟ هذا إذا تجاوزنا معضلة أن دولة المواطنة لا يحق لها ابتداء أن تطبق أحكام الفقه والشرع الإسلامي، فهذا الأمر من اختصاص الدولة الدينية.

والسمة الأبرز في دولة المواطنة، تطبيق القانون على الجميع، وهذا الأمر يوضح مدى التزام السلطة فيها بالمبدأ الأساسي: (الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، وتكافئ الفرص) أما الدولة التي تحابي زعيم الدولة وحاشيته، فهي ليست دولة مواطنة حقيقية.

وبالنسبة للمشاركة السياسية في دول المواطنة القائمة حاليا، يستطيع المسلمون أن يشاركوا في العملية الديمقراطية ترشيحا وانتخابا، **ولكن بصفتهم كمواطنين يشاركون بإدارة هذا البلد، ولا يمكن إضفاء أي صفة دينية على أي مرشح**، ويمكن تشبيه هذه المشاركة بانتخابات تجري في مجمع سكني لانتخاب مجلس إدارة ضمن نظام أوسع له قوانينه التي يجب الالتزام بها.

الإسلام والنظام الجمهوري

النظام الجمهوري نظام قديم استحدثه اليونان والرومان، ومع بدء عصر التنوير ظهر هذا المصطلح مرة أخرى، وتأكد معناه بعد الثورة الفرنسية، للتميّز بين الدول الملكية المسيحية والدول الجمهورية العلمانية. **ورغم محاولات الإسلاميين السطو على مصطلح الجمهورية**، وجعله يتناسب مع الحكم الديني مثل حكم الملالي في طهران، إلا أن مصطلح الجمهورية هو مصطلح علماني وهدفه تنحية الدين عن الشأن العام، وجعل مرجعية الحكم للشعب فقط. **ولذلك لا يمكن أن تكون هناك جمهورية دينية أو إسلامية.**

الحكم الملكي عادة ما يأخذ شرعيته من الدين (بغض النظر عن أي دين كان) وتكون المؤسسة الدينية جزءاً من مؤسسات الحكم. أما الحكم الجمهوري فيأخذ شرعيته من جمهور الدولة أي الشعب، وقد جاء بشكله الحديث للدلالة على التحول من الحكم الملكي المؤيد بالحق الإلهي إلى الحكم الجمهوري المؤيد بحق الشعب.

هذا من الناحية النظرية، ولكن براغماتية العلمانية، سمحت بزحزحة بعض المفاهيم، حتى تصبح أكثر فعالية وتقبلا من الناس، وهذا ما حصل في أوروبا، **حيث أبقت الحكومات الجمهورية العلمانية بعض المساحة للدين بدون أن يمس بجوهر النظام العلماني**، ودور الدين هذه الدول الجمهورية اقتصر على الدور الفلكلوري.

والنموذج الحديث للجمهورية هو علماني، ودور الدين فيه شكلي، أو يمكن أن يأخذ حالة توجيهية وتربوية بحيث يحض الناس على السلوك الحسن. أما

فكرة أن يكون الدين هو محور رئيسي في الجمهورية، فهذا الأمر يتناقض مع فكرة الجمهورية التي هي مبنية على أن يكون الشعب هو مصدر التشريع، أما في الحكم الديني فمصدر التشريع هو الله.

وهناك مسألة مهمة في هذا الأمر، وهي قول بعض الإسلاميين بأن الشعب هو من اختار أن يكون التشريع الإلهي هو الحاكم في الجمهورية. في هذه الحالة عندما أغلبية الشعب تختار التشريع الديني، فالشعب لم يعد مصدر التشريع. وعندما يتنازل الشعب عن دوره في التشريع لصالح التشريع الديني، فالنظام في هذه الدولة لم يعد جمهوريا بل أصبح نظاما دينيا، **فالشرط الأساسي في النظام الجمهوري أن يكون الشعب هو مصدر التشريع.**

ولا يمكن للفقه الإسلامي التعامل مع مصطلحات علمانية كمصطلحات الجمهورية ورئيس الجمهورية، وكل هذه التسميات التي جاءت بها العلمانية الإسلام لا يعرفها ولا يعترف بها.

فالحكم الإسلامي مسألة دينية بحتة، ويجب أن تكون مبنية على أسس دينية، ابتداء من التمكين في الأرض، مرورا بالشورى والبيعة، وانتهاء بالتسمية، حيث التسمية المعتمدة في الإسلام هي: الإمام، الخليفة، أمير المؤمنين، سلطان المسلمين. **أما رئيس الجمهورية حاليا فهو يحكم دولة وطنية علمانية، قسمها وأنشأها ويحكمها النظام الدولي.** ورئيس الجمهورية يأخذ شرعيته من هذا النظام الدولي العلماني، وهو لا يمتلك أي شرعية دينية أو مقومات لتطبيق الشريعة، **لذلك لا يحق له أن يطبق أحكام الفقه الإسلامي لا بشكل جزئي ولا بشكل كلي.**

وقد جاء في الحديث الشريف: **(أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم*)** هذا هو الالتزام الديني المطلوب من الإنسان المسلم، وكل ما سواه ليس له أي شرعية، **فالرسول ﷺ لم يطلب منا أن نلتزم بأي جهة أخرى**، لا رئيس جمهورية يكتب في دستور دولته (دين الدولة الإسلام) ولا ملك يأخذ بيعة عشائرية فتتحول إلى بيعة دينية، ولا قائد ميليشيا جعلت الفوضى منه قائدا، ولا زعيم حزب إسلامي متعطش للسلطة وجد أن أسهل طريق لذلك هو الدين.

---

*صحيح البخاري (٣٦٠٦)

دين الدولة الإسلام

بسبب غياب الحكم الإسلامي بشكله التقليدي منذ حوالي المئة عام، بدأ العاملون في المجال الإسلامي والشأن العام، يحاولون استيعاب الواقع الجديد، والسعي لإيجاد حلولا مناسبة له. ولكن للأسف كل هذه الحلول كانت حلولا ترقيعية، ولم تُبنى على أسس فقهية صحيحة.

وقد ظهر مصطلحان: **(مصطلح المجتمع المسلم، ومصطلح دين الدولة الإسلام)** ليكونا الركيزة الأساسية لإدخال أحكام الفقه الإسلامي في دستور وقوانين الدولة الوطنية العلمانية التي أقامها الاستعمار في المناطق التي كانت جزءا من أراضي المسلمين.

ومصطلح المجتمع المسلم لم يرد لا في القرآن ولا في السنة ولا في أي مدونة فقهية، فقد كان دار الإسلام هو المعتمد لوصف دولة الإسلام وشعبها. فوجود أغلبية من المسلمين في مكان ما لا ينتج عنه حكما إسلاميا لا بالحد الأدنى ولا بالحد الأعلى، **فالحكم الإسلامي يحتاج إلى القوة والتمكين، ولا علاقة له بمسألة الأقلية والأكثرية.**

وبناء على مسألة المجتمع المسلم جاء مصطلح **(دين الدولة الإسلام)** وهو أيضا لم يكن موجودا من قبل، ولكن هذا المصطلح لم يكن مفهوما، وبقي بدون إيضاحات فقهية حتى الآن، وتحول إلى مجرد مصطلح مبهم تكتبه الكثير من الدول الإسلامية في دساتيرها.

المشكلة الأولى في مصطلح (دين الدولة الإسلام) **أن الدولة في الإسلام ليس لها دين، وإنما نظام الحكم فيها إما أن يحكم بما أنزل الله أو لا يحكم.** هذا فقط ما يُعول عليه في الشرع الإسلامي، ولا يوجد أي شيء آخر.

ومع أن هذا المصطلح يكتب في الدساتير ويستخدم في الكثير من المجالات، **ولكن حتى الآن لم يأتي أحد ويشرح لنا معناه،** أي أن الدولة التي دينها الإسلام، ما هو الشيء الذي يجب أن تفعله أو يجب ألا تفعله، ومتى يمكن أن تأخذ بأحكام الشريعة؟ ومتى لا تأخذ؟ فحتى الآن لم يخرج أحد من الفقهاء أو المفكرين أو رجال القانون وتصدى لهذا الأمر، وشرح لنا معناه، حتى نخرج من حالة الالتباس والغموض. **فمن غير المقبول أن يذكر هذه المصطلح وما يشابهه في الدستور، وهو مجهول المعنى والمقصد.**

وهذه الأنظمة التي تقول بأن دين الدولة فيها الإسلام، ليست الوريث لدولة الإسلام التاريخية التي زالت كما يعتقد البعض. بل هي مجرد أنظمة علمانية جاءت بها ظروف معينة إلى الحكم، وهي تتخفى وراء الإسلام الفلكلوري، ولا علاقة لها بالشرع الإسلامي. بل هم عندما يستخدمون أي شيء من الإسلام فهم يعتدون على الإسلام وعلى المسلمين وعلى شريعة الله، **فأحكام الإسلام لا يمكن أن يطبقها حكام علمانيون بأي حال من الأحوال.**

وقد جاء مع مصطلح دين الدولة الإسلام مصطلحات أخرى، مثل: مصطلح (الإسلام أو الفقه مصدر رئيسي أو من مصادر التشريع) وهذا يعني بكل وضوح أن هناك مصادر أخرى من خارج الشرع الإسلامي. ربما سيقولون هذه المصادر ثانوية، لا يهم طالما أن هناك مصادر أخرى رئيسية أو ثانوية، فهذه الدولة قد أصبحت دولة علمانية. ثم ما الذي سيحدد إن كانت هذه المصادر ثانوية أو رئيسية، **ففي النهاية يمكن أن تتحول المصادر الثانوية**

إلى رئيسية كما هو حاصل الآن. فإن نسبة القوانيين والأحكام الإسلامية المعمول بها حاليا في الدول ذات الأغلبية من المسلمين لا يتجاوز الربع بأي حال من الأحوال، والثلاثة أرباع الباقية هي أحكام مدنية وعلمانية.

فالدولة العلمانية على عكس الدولة الإسلامية، فهي لا تلتزم بمصدر تشريعي واحد، فالمبادئ العلمانية مبادئ نفعية وذارئعية إلى أبعد حد، ولا يهمها سوى النتيجة. **والعلمانية لديها استعداد أن تأخذ من أي دين ومن أي مبدأ، من الإسلام ومن غير الإسلام إذا كان ذلك يحقق النتيجة المرجوة.**

والتباين الأكبر بين قوانين الإسلام وقوانين العلمانية، أن أحكام الإسلام ثابتة ولا تتبدل لأنها مبنية على ادلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، كتحريم الربا، ولا يمكن أن يجيزه أي شرع إسلامي. **ومع ذلك فيكاد لا يوجد دولة مما يسمى الدول الإسلامية إلا وتبيح الربا** لأن المبادئ العلمانية هي الغالبة فيها.

التشريعات العلمانية الأساس فيها التغير والتبدل حسب الحاجة وحسب تطور المجتمع بحيث ما كان ممنوعا في السابق يصبح مسموحا الآن أو العكس، وبالتأكيد لا يوجد أي شيء مطلق في العلمانية سوى البحث عن الأفضل للواقع الحالي ويقود هذا الأمر تطور المجتمع.

إن فكرة إسقاط بعض أحكام الإسلام، ومزج بقيتها مع القوانين العلمانية هي الفكرة السائدة في العالم الإسلامي لإنتاج حكم هجين بين الإسلام والعلمانية. وهذه الفكرة تسيطر في على الجميع سواء كانوا من النخب أو العوام. والسؤال هنا، **هل يجوز لنظام حكم إسلامي انتقاء بعض الأحكام الفقهية واستبعاد أخرى؟** وهل يصبح هذا الحكم الهجين بين الإسلام والعلمانية حكما إسلاميا؟! ثم ما هو المقياس لقبول بعض أحكام الشرع ورفض أخرى؟

على الأغلب سيقولون: إن الظرف الدولي هو الفيصل في هذا الموضوع، أي أن هناك قوى خارجية تتحكم بهؤلاء الحكام. **إذا كانت هناك قوى خارجية تستطيع أن تسمح أو تمنع في أمور الحكم الإسلامي، فهذا الحكم لم يعد حكما إسلاميا،** حتى لو سمحت له القوى الخارجية بتطبيق كل حدود وأحكام الإسلام. فالشرط الأول لحكم الإسلام هو التمكين في الأرض أي السيادة المطلقة، وهذا الأمر ليس موجودا في أي دولة ذات أغلبية من المسلمين. **والسيادة في الإسلام لها معنى واحد، أن يكون مصلحة الإسلام والمسلمين هو العامل الوحيد الذي يشكل إرادة الدولة الإسلامية ويسير شؤونها،** حتى تكون هذه الدولة دولة إسلامية حقيقية، وليست مجرد دولة صورية يكون فيها الدين مسألة فلكلورية.

ومسألة دين الدولة تتسبب في إشكالية في هذه الدول، وهي تعارضها مع التعددية السياسية بغض النظر عن أن عبارة (دين الدولة الإسلام) ليس لها أي معنى في الشرع الإسلامي، **إلا أن وجودها في دولة تعددية ديمقراطية مربك للدولة ككيان إداري،** حيث أن الأطراف الأخرى المشاركة في العملية السياسية من قوى وطنية وقومية ويسارية وعلمانية، في حال وصلت إلى السلطة، كيف ستحكم دولة دينها الإسلام والشريعة مصدر رئيسي للتشريع فيها؟ **وبالنسبة إلى هذه القوى السياسية الدين مسألة شخصية، والدولة لا علاقة لها بهذا الأمر.**

إن كل هذه المحاولات لإضفاء حالة إسلامية على نظم الحكم في الدول ذات الأكثرية من المسلمين ليست سوى أوهام، وإن كل الدول فيما يسمى بدول منظمة التعاون الإسلامي، لا تشبه دولة الإسلام الأولى في شيء، لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، فالإسلام في هذه الدول حالة فلكلورية، أما

حقيقة هذه الدول فهي دول علمانية، ولكن بشكل مستتر، فلماذا هذه الدول لا تعلن عن علمانيتها بشكل واضح وصريح؟ **فالإسلام لا يمكن أن يكون شاهد زور تختبئ خلفه الحكومات العلمانية.**

إذن ما هو بديل الحكم العلماني السائد حاليا؟ بديل الحكم العلماني هو الحكم بما أنزل الله، وتطبيق الشرع والحدود بشكل كامل في دولة إسلامية متمكنة يقودها الإمام، كما فعل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في يثرب. **وإذا لم يحصل هذا الأمر، ستبقى هذه الدول دول علمانية، كما كانت علمانية قبل الاستقلال وكما هي علمانية بعده، وكتابة عبارة (دين الدولة الإسلام) في الدستور لا تغيير شيئا، طالما أن الدستور نفسه علماني، وأغلبية قوانين الدولة مدنية وصناعة بشرية.**

فصل الدين عن الدولة

تثير مسألة فصل الدين عن الدولة حساسية كبيرة في المجتمعات الإسلامية بشكل عام والمجتمعات العربية بشكل خاص، وهذا الأمر نتيجة طبيعة لما للدين من دور في هذه المجتمعات. ولكن من ناحية ثانية ما هو دور الدين في هذه الدول وهذه المجتمعات؟ أليس هو دور فلكلوري، ويتلخص في قوانين الأحوال الشخصية والمواريث وبعض القوانين الهامشية الأخرى.

وهذه الأمور يمكن إجراؤها بشكل شخصي في أي مكان في العالم، حيث يمكن لأي مسلم ومسلمة أن يعقدا قرانهما بشكل شرعي، ثم يقوما بتثبيت هذا الزواج في الدوائر الرسمية (كما يحصل حاليا في تركيا العلمانية) وبالنسبة للمواريث، يمكن لأي عائلة مسلمة أن تقسم الميراث حسب الشرع الإسلامي، بعيدا عن القوانين (حتى لو كانت هذه العائلة تعيش في فرنسا العلمانية) أي أن هذه التشريعات لا تحتاج إلى قوة الدولة لتطبيقها.

أما إذا نظرنا إلى البنية القانونية في هذه الدول ذات الأغلبية من المسلمين فنجد أنها مبنية على قوانين مختلطة. وهذا يجعلنا نتساءل، **هل هناك حكم ديني في هذه الدول، أم أن هناك فصل للدين عن دولة؟**

في الحقيقة لا هذا ولا ذاك. فهذه الأنظمة الحاكمة في هذه الدول أنظمة علمانية، وهي براغماتية لأبعد حد، **والذي يحدد استخدام قانون ديني أو مدني هو مصلحة النظام فقط،** أي أن هذه الأنظمة لا تقوم على عرف أو مبدأ سوى مصلحة النظام ومصلحة قادته. فإذا كان هذا القانون الديني يناسب النظام اعتمدوه، وإذا عارض القانون الديني مصلحة النظام تجاوزوه ورموه

بكل بساطة. **أي أن هناك عملية انتقاء في الأحكام، وهذا أسوأ من فصل الدين عند الدولة حين تصبح أحكام الإسلام ألعوبة بيد هذه الحكومات العلمانية**، وهي في نفس مكانة الأحكام المدنية والقوانين العلمانية (أي أن القرآن والسنة أصبحا بنفس مرتبة أي قانون علماني) وهو مادة للانتقاء من قبل الأنظمة العلمانية الحاكمة، وحسب مصلحتها.

ومن أشهر الأحكام الدينية التي تطبقها الدول العلمانية القائمة في العالم العربي، **هو حكم ازدراء الأديان، حيث تحاول هذه حكومات العلمانية منع المسلمين من حرية الفكر والتعبير عن الرأي في كل شيء**، حتى في الأمور الدينية بحجة ازدراء الأديان، فيا للعجب حكومات علمانية لا علاقة لها بالدين، تريد محاسبة المسلمين على مسائل فقهية وعقيدية وفكرية بحجة ازدراء الأديان!

فأي مسلم يكون له رأي ديني مخالف للقوى الدينية المتحالفة مع النظام العلماني القائم في مسائل فقهية معينة، يتم ملاحقته بتهمة ازدراء الأديان. وهذا ما حصل مع إسلام البحيري وأحمد عبده ماهر، فكلاهما يعتبر نفسه مسلما، ولكن له آراء دينية مخالفة. وعلى الأغلب لو كانا يعيشان في العصر العباسي لما تمت ملاحقتهما على أسس دينية. فالحرية الدينية التي كانت سائدة في العالم الإسلامي قديما، **هي أفضل بكثير من الوضع الحالي، تحت حكم هذه الأنظمة العلمانية التي تستبد بالمسلمين باسم الإسلام.**

وفي الحقيقة فإن أكثر من يقوم بجرم ازدراء الأديان هي الأنظمة العربية نفسها، **ولو تم محاسبتهم على ذلك، لسقطوا كلهم في يوم واحد**، فهم يكتبون في دستور دولهم (دين الدولة الإسلام، أو الإسلام هو المصدر الرئيسي

للتشريع) ثم يخالفون ذلك جهارا نهارا، وأغلبية أحكامهم وقوانينهم وضعية، مأخوذة من القانون الروماني أو البريطاني أو الفرنسي أو السويسري...

إن مسألة فصل الدين عن الدولة تعني الانتقال من العلمانية المستترة إلى العلمانية العلنية، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى عقد اجتماعي جديد، يكون قائما على المواطنة والديمقراطية والتعددية السياسية وتبادل السلطة عبر عملية انتخابية شاملة حرة ونزيهة.

إذن الحكم الإسلامي له شروط وقواعد، مثل التمكين في الأرض، والحكم بما أنزل الله والبيعة والشورى... وكل هذه الشروط غير متوفرة في كل الدول ذات الأغلبية من المسلمين حاليا، **وعبارة دين الدولة الإسلام لا تجعل منها دولا إسلامية،** وبالتالي حتى لا يستخدم هؤلاء الحكام العلمانيون في هذه الدول الفقه الإسلامي لمصالحهم الخاصة، وكي لا تكون أحكام الإسلام أداة لظلم المسلمين وهضم حقوقهم، **يجب فصل الدين عن الدولة.**

حالة اللا دولة في الإسلام

حالة اللا دولة (حالة انعدام الحكم) في الإسلام، هي نقيض حالة الحكم وتكون عندما يفقد المسلمون القوة العسكرية لإقامة حكم الإسلام وتطبيق شريعته، أي أنها حالة سياسية وعسكرية متبدلة بين القوة والضعف. وليس كما تعتقد الجماعات الإسلامية بأن حالة الحكم الإسلامي مستمرة وثابتة لا تتبدل. **وقد مضى على غياب الحكم الإسلامي أكثر من مئة عام، وربما يستمر هذا الأمر لمئات السنين،** وهذا جزء من الإسلام، وقد عاش الرسول ﷺ وصحابته هذه الحالة في مكة.

يقول بعض منظري الإسلام السياسي الجدد: إن المنكر الأكبر هو عدم وجود دولة الإسلام، ويستخدم هؤلاء هذه التعابير وما يشابهها، للتهويل على المسلمين بشأن عدم وجود دولة الإسلام حاليا، والسؤال هنا، هل الرسول ﷺ عندما عاش في حالة اللا دولة في مكة عندما كان الإسلام في حالة ضعف، كان يعيش أيضا هو وصحابته في حالة المنكر الأكبر؟!

حالة اللا دولة هي نتيجة لعدم وجود القوة لإقامة دولة إسلامية متمكنة، التي ينطبق عليها وصف دار الإسلام. وبعد سقوط الدولة العثمانية منذ مئة عام تقريبا، قام النظام الدولي بإنشاء هذه الدول العلمانية القائمة على المواطنة ذات الأكثرية من المسلمين على أنقاضها. ومن هنا بدأت تبرز ملامح دولة الإسلام الفلكلورية الضعيفة، التي بحاجة إلى قوى خارجية لحمياتها ورعايتها ومدها بأسباب البقاء والاستمرار، **حيث تم دمج الإسلام بالعلمانية لتخرج هذه الدول (الإسلاعلمانية) الهجينة وخاصة في العالم العربي.**

وحالة الدولة الإسلامية الضعيفة لم تكن موجودة عبر التاريخ الإسلامي، **فكل دولة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها تسقط وتزول.** وبكل تأكيد وبشكل قطعي لا يوجد في الإسلام حالة الدولة الإسلامية الضعيفة. وحتى في الفقه الإسلامي ورغم كل ما جرى على المسلمين من حالة متبدلة بين الضعف والقوة، **لم يُستنبط أي أحكام فقهية خاصة بالدولة الإسلامية الضعيفة**، التي لا تمتلك التمكين في الأرض، ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها بقوتها الذاتية.

والإسلام يصلح لكل زمان ومكان، الإسلام كدين هو الذي يصلح لكل زمان ومكان، ولكن هذا لا يعني أن يكون من خلال الدولة والحكم، **فالإسلام حالة متبدلة بين الدولة واللا دولة (أي أن الدين الإسلامي يشمل الحالتين)** بشرط أن تكون أحكام الإسلام تتناسب مع الواقع المتبدل، وحاليا لا يمكن استخدم فقه الحكم (فقه العهد المدني) الخاص بالدولة المتمكنة الذي حكمت به دول وممالك الإسلام عبر التاريخ.

ومنذ سقوط الدولة العثمانية بقي الفقهاء وعلماء الدين والأكاديميون طيلة مئة عام، يبحثون عن الآلية والكيفية، وما هو الممكن وما هو الغير ممكن في تطبيق أحكام الإسلام، **وهذا الأمر خضع للاجتهادات واسعة من قبل منظومة الإسلام الحكومي العلمانية**، وكل نظام من هذه الأنظمة أخذ ما يناسبه من أحكام الإسلام، والذي يحدد هذا الأمر هو مدى استفادة هذا الحاكم العلماني من أحكام الشريعة الإسلامية.

أما في الشرع الإسلامي فالأمر مختلف تماما، حيث تطبيق الأحكام يرتبط بوجود الإمام المبايع بيعة شرعية، وبشرط وجود دولة إسلامية متمكنة. وبدون بيعة للإمام لا يوجد طاعة دينية لأحد. **فكيف سيطبق علينا أحكام الإسلام أشخاص علمانيون يستخدمون الدين كأداة من أدوات الحكم.**

والحالة العامة في هذه الدول وما يطبقونه من قوانين لا علاقة له بالإسلام. الإشكال الثاني كيف يمكن تطبيق أحكام الإسلام ضمن دولة يحكمها النظام الدولي، **أي أن هناك تنازع في التبعية، بين الشريعة الإسلامية وأحكام النظام الدولي.**

والبيعة بين الإنسان المسلم والإمام هي شيء من صلب الدين، وهي رابط عقيدي، حيث تتأكد الطاعة الدينية من خلال هذه البيعة. **والحديث الشريف يقول من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع*.**

وهذه الطاعة الدينية لا يمكن أن تكون إلا لإمام المسلمين أو من ينوب عن الإمام. ولا يمكن أن تكون هناك طاعة دينية لأي شخص آخر سواء كان رئيس أو ملك أو أمير أو زعيم حزب أو قائد ميليشيا أو مفتي أو وزير أوقاف أو شيخ أزهر...

وهذه البيعة يجب أن تكون بيعة الحكم مثل بيعة العقبة الثانية كما ذكرت سابقا، ومن يحق له أن يطبق أحكام الإسلام على المسلمين هو الإمام صاحب البيعة، الذي يحكم الدولة الإسلامية المتمكنة التي تحكم بما أنزل الله.

وكل بيعة سياسية حصلت منذ مئة عام، ليس لها أي قيمة شرعية أو فقهية، **فبيعة الحكم يجب أن تكون على حيز جغرافي يمتلك التمكين في الأرض أي (امتلاك القوة الذاتية للدفاع عن هذا الكيان)** ويأتي بعد ذلك الشورى ثم البيعة. وأي بيعة لا تتوفر فيها هذه الشروط ليست بيعة، وهي ليست أكثر من تهريج فقهي يقوم به مجموعة من الجهلة.

---

*صحيح مسلم (١٨٤٤)

والرسول ﷺ في مكة كان صاحب دعوة ولم يكن حاكما، وفي غياب دولة الإسلام لم يقم بأي عمل من اختصاص الدولة، وكان ارتباط المسلمين به ارتباطا أدبيا، نابعا من عقيدة دينية، وليس تشريعا قانونيا ملزما كما حصل في يثرب بعد الهجرة، وتأسيس دولة الإسلام الأولى.

يقول بعض الإسلاميين نحن نريد فقط أن نطبق أحكام الشريعة في هذه الدول التي أنشأها ورسم حدودها النظام الدولي، مع الالتزام الكامل بمبادئ الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن. المشكلة أن هذا الشكل من الحكم غير موجود في الإسلام.

والنقطة الجوهرية هنا، ألم يكن باستطاعة الرسول ﷺ أن ينشئ دولة إسلامية صغرى تعيش على أطراف مكة عبر تسوية ما مع قريش **بحيث تلتزم هذه الدولة بقوانين قريش القبلية في الأمور الكبرى، وفي داخل هذه الدولة الصغرى تقام حدود الإسلام؟** أم أن الإسلام لا يقبل بهكذا دولة؟ والسؤال كيف يمكن لجماعات الإسلام السياسي حاليا أن تقيم دولة تلتزم بالقانون الدولي بالأمور الكبرى، وتقيم حدود الإسلام داخل هذه الدولة الصغرى؟ **وهو الأمر الذي كان باستطاعة الرسول ﷺ فعله ولم يفعله.**

وإذا سألنا لماذا سقطت الدولة العثمانية، الكيان الإسلامي الأخير؟ سقطت لأنها أصبحت دولة ضعيفة، **ولم تعد تمتلك القوة العسكرية المكافئة للعدو للدفاع عن نفسها**، فاستسلمت تحت مسمى هدنة (هدنة مودروس) وبعد مئة عام على هذا الحدث لم يستوعب الإسلاميون أين المشكلة؟ فالدولة العثمانية التي كانت تمتلك من الأرض والموارد والقوة ما لا تمتلكه أي دولة ذات أغلبية من المسلمين حاليا، سقطت بسبب الضعف في كل المجالات وخاصة في المجال العسكري، **فكيف يمكن لجماعات الإسلام السياسي إقامة دولة**

إسلامية بدون لا قوة ولا موارد؟ وفي دول أضعف بكثير من الدولة العثمانية وفي ظل النظام الدولي الحاكم حاليا في العالم، وهو نفس النظام الذي أسقط الدولة العثمانية الكيان الإسلامي الأخير.

إن فكرة أن هذه الدول دول مستقلة وذات سيادة فكرة ملتبسة لدى تيارات الإسلام السياسي وأتباعها. **فاستقلال الدول الحقيقي يقوم على القوة العسكرية فقط عندما تتطور الدول فتصبح قوة عسكرية مرهوبة الجانب.**

أما كل دول العالم التي استقلت تحت سقف النظام الدولي ومن بينها الدول العربية والإسلامية، فقد كان استقلالها رمزيا وصوريا. وهو مرهون بتوافقات دولية في ظل النظام الدولي ومجلس الأمن، وأحيانا بدون لا توافقات ولا قرارات من مجلس الأمن، يتم استباحة هذه الدول والاعتداء عليها من قبل الدول العظمى كما يحصل حاليا في أوكرانيا وفنزويلا وإيران.

إذن خطأ الجماعات الإسلامية ومؤيديها، اعتبار هذه الدول التي استقلت بسبب الظروف الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، هي دول مستقلة، أي أنها تمتلك التمكين في الأرض حسب المصطلح الإسلامي، ويمكن إقامة حكم إسلامي فيها. **وهذا غير صحيح على الإطلاق، فهي لا تمتلك القوة العسكرية للدفاع عن نفسها، وهذا الأمر هو الأساس والأهم في قيام دولة إسلام.**

وفي الإسلام من غير الشرعي ومن غير المعقول، أن تقوم دولة إسلامية بدون قوة عسكرية، حيث ستقع هذه الدولة إما في حالة عداء مع القوى العالمية وسيتم سحقها، كما سحقت الكثير من التجارب الإسلامية. أو ستكون دولة مرتبطة مع دولة عظمى تؤمن لها الحماية والدعم والرعاية مقابل عمالة قادتها. وإذا عدنا إلى حالة الإسلام الأولى فالرسول عاش في حالة اللا دولة

ورفض كل العروض التي جاءته من قريش ومن غيرها لإقامة حكم توافقي يناسب تلك القوى في تلك الفترة.

تُنظر علينا بعض الجماعات الإسلامية بأننا يمكن حاليا أن نقيم شبه دولة إسلامية، لا تمتلك التمكين في الأرض، وفيما بعد سيأتي التمكين بطريقة ما. **أولا:** لو كان هذا الأمر جائزا لفعله الرسول ﷺ **ثانيا:** ما هي الضمانة بأنهم سوف يحصلون على التمكين في الأرض؟ **ثالثا:** هذه الدولة ابتداء هي بحاجة إلى دعم وحماية من دولة عظمى، وهذه الحماية ستكون مدخلا للعمالة. **وفي النهاية بدلا من أن نحصل على دولة إسلامية متمكنة، سنحصل على دولة إسلامية عميلة.**

وإذا قام نظام إسلامي حاليا فسينتهي أمر المسلمين بكارثة سواء كان هذا النظام عميلا أم لا، فإن كان عميلا وثار عليه المسلمون، سيستدعي القوى العظمى التي تحميه لقتل المسلمين، وإن لم يكن عميلا سيصطدم مع القوى العظمى، وبالتالي ستأتي هذه القوى لقتل المسلمين أيضا.

وفي ظل هذا الواقع واقع انعدام الحكم الإسلامي، هناك مصطلحات شرعية لا يمكن استخدمها على المستوى الرسمي. **مثل: دار الإسلام ودار الكفر، محارب وغير محارب، الشورى والبيعة، الجهاد والغزو والغنائم، الجزية والعبيد والسبايا، المرتد والحرابي والزنديق، الاستتابة وإقامة الحدود والتعزير...** فكل هذه المصطلحات يرتبط وجودها واستعمالها بوجود دولة الإسلام المتمكنة والإمام، وبسبب غياب الدولة والإمام يتوقف استخدام هذه المصطلحات في الشأن العام، بما أن المسلمين قد دخلوا في حالة اللا دولة، حالة العهد المكي.

ما هو دور المجتمع المسلم حاليا، في هذه الدول التي يعيش فيها المسلمون؟ **ليس له أي دور على الإطلاق. وفي الفقه الإسلامي لا يوجد شيء اسمه مجتمع مسلم،** وبالتالي لا يوجد أي دور سياسي للمجتمع المسلم الموجود حاليا في هذه دول التي صنعها ويحكمها النظام الدولي. ودور المجتمع المسلم يقتصر **على أنهم مواطنون دينهم الإسلام (حالة شخصية)** يعيشون في دول علمانية لا تستطيع أن تحكم بما أنزل الله.

قد بات واضحا حالة الدولة وحالة اللا دولة في الإسلام. فعندما لم يستطع الرسول ﷺ أن يقيم دولة الإسلام ويطبق أحكامه، عاش في حالة اللا دولة الحالة المكية تحت سلطة قريش. ونحن حاليا لا يمكن أن نحل مشاكلنا إلا من خلال تبني الحالة المكية، **والعيش تحت سلطة النظام الدولي الحاكم حاليا في العالم، كما عاش الرسول ﷺ وصحابته تحت سلطة قريش في مكة عندما كان الإسلام والمسلمون في حالة ضعف.**

الدولة الإدارية*

ما هي الدولة الإدارية؟ الدولة الإدارية هي التي تفقد سيادتها بشكل كلي أو جزئي وهي نقيض الدولة السيادية.

وهي حالة عامة عبر التاريخ ولا يرتبط هذه التوصيف في الواقع الحالي فقط. فمنذ بدء الحضارة وعلى الدوام كان هناك دول تمتلك السيادة الكاملة وهي التي يطلق عليها اسم إمبراطوريات، ودول صغيرة ضعيفة مغلوبة على أمرها، وهذه الدول تُحكم من قبل القوى الكبرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

وإذا أسقطنا هذا التعريف على الواقع الإسلامي نجد أن بعض الدول والإمارات الإسلامية التي كانت تخضع لدول غير إسلامية أو تتحالف معها تحالف الطرف الأضعف تحت ما يمكن أن يوصف بعقد إذعان، وترتبط بها سياسيا فتفقد سيادتها أي إنها تفقد التمكين. **فأي دولة ذات أغلبية من المسلمين تقع في هذا الوضع يصبح اسمها دولة إدارية، ومهمتها تسيير شؤون الناس بما يأيتها من تعليمات من قوة أخرى غير إسلامية**، وبالتالي لا تستطيع هذه الدول أن تدعي أنها دول إسلامية، أو تحكم بالإسلام، أما الناس الذين يعشون فيها فهم مسلمون يعيشون تحت سيادة غير إسلامية، كما كان يعيش المسلمون في مكة أو في الحبشة عندما لم يكن لهم دولة.

---

*هذا الفصل مأخوذ من كتاب (العهد المكي الثاني)

وتوصيف الدولة الإدارية ينطبق على كل الدولة الإسلامية المنضوية في منظمة الأمم المتحدة حاليا، **لأن قرارات مجلس الأمن واجبة النفاذ فيها بلا قيد أو شرط**، فبالإضافة إلى التدخل المباشر وغير المباشر فيها. حيث لا تكتفي الأمم المتحدة بالسيطرة السياسية عبر مجلس الأمن على هذه الدول، فهي أيضا تتدخل في الأمور الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تبنى مسائل معينة **مثل الحرية كأهداف كبرى يجب الوصول إليها، كالحرية الدينية والحرية الشخصية والحرية الاقتصادية**، وحث أعضائها على تبني هذه الأمور. ومن المعلوم أن الإسلام يرفض هذه الحريات جملة وتفصيلا.

وللدلالة على محدودية قوة الدولة الإدارية في العالم الإسلامي، نرى كيف التزمت الدول الإسلامية بقرارات الأمم المتحدة حتى لو كانت ضد مصلحتها الوطنية، والأمثلة على ذلك كثيرة وسأورد بعضها والتي تخص أهم الدول الإسلامية. أولها انصياع أكبر دولة إسلامية بعدد السكان أي إندونيسيا لقرار الأمم المتحدة في قضية تيمور الشرقية، وقبلت بإجراء استفتاء أفضى إلى انفصال تيمور الشرقية عنها. وانصياع الدولة النووية الإسلامية الوحيدة في العالم أي باكستان في مسألة الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان عام ٢٠٠١ ضد حليفتها وصنيعتها حركة طالبان (طالبان الأولى) بقرار من الولايات المتحدة المدعومة من الأمم المتحدة. أما إذا لم تنصاع فالنتيجة واضحة فستجد نفسها في حالة حصار وعقوبات اقتصادية، كما حصل مع العراق بعد اجتياح الكويت حيث عانى من الحصار والعقوبات الاقتصادية، ورغم أن صدام حسين قد انسحب من الكويت ونفذ قرارات الأمم المتحدة، إلا أن تصنيفه كحاكم خرج عن الشرعية الدولية لم يتغير، وفي النهاية جاءت أمريكا وبريطانيا عام ٢٠٠٣ وأسقطتا نظامه.

يقول الله عز وجل في قوله تعالى:

{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} النساء: ٦٥

{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً} النساء: ١٠٥

من خلال استعرضنا لهذه الآيات وما يماثلها نرى أنها نزلت في الفترة المدنية بعد تأسيس دولة الإسلام المتمكنة التي حكمها الرسول ﷺ وهو يمتلك كامل القدرة على إنفاذ حكم الله، أي أن تطبيق الأحكام مرتبط بوجود التمكين في الأرض، ووجود الإمام. وإذا عدنا إلى الفترة المكية المشابه لواقعنا الحالي لم يكن هناك أحكام، فالأحكام بحاجة إلى دولة والدولة بحاجة للسيادة الكاملة، وعند توفر هذان الشرطان يُنصب الإمام الذي سوف يحكم بكتاب الله.

أما عند عدم وجود دولة متمكنة وإمام يحكم بكتاب الله، فلا معنى من أن يُطلب من بعض القادة الذين يحكمون دولا علمانية قد أوجدتهم الظروف في الحكم أن يطبقوا الشريعة، فهم يحكمون دولا إدارية (فاقدة السيادة) تحت مظلة النظام الدولي.

فالحكم الإسلامي وتطبيق الشريعة ليس مجرد مجموعة من الأحكام الجنائية والسلوكيات العامة كما تفهمه جماعات الإسلام السياسي. بل إن الشرع الإسلامي منظومة متكاملة من الشروط والوقائع ابتداء من تأسيس الدولة بطريقة سلمية والسيادة الكاملة، وانتهاء بوجود إمام مُنصب في سدة الحكم بطريقة شرعية.

وعلى المسلمين أن يعوا الواقع، وما هي الأحكام الفقهية المناسبة له، فليس من الدين في شيء أن نُدخل الأمور ببعضها، ونجعل من أحكام واقع الدولة هي نفسها لواقع انعدام الدولة أو بالعكس. وإذا كانت مسألة إقامة الحدود الجنائية التي يطالب بها جماعات الإسلام السياسي ويقولون بأنها هي الدين. فلماذا لما يعتزل الرسول ﷺ مع أصحابه بالاتفاق مع قريش في أحد الشعاب النائية في الجزيرة العربية وما أكثرها، ويقوم بتطبيق الحدود عليهم، بدلا من الدعوة واستنصار مراكز القوة في القبائل؟ **الجواب لم يفعل ذلك لأن الهدف هو إقامة الدولة القوية القادرة على مقارعة القوى المحلية والعالمية، وليس مجرد تطبيق الأحكام والحدود الجنائية على مجموعة من الأشخاص.**

إذن الدول الإدارية: هي كل دول العالم ما عدا الدول الخمس العظمى، وأكثرها ضعفا هي الدول ذات الأغلبية من المسلمين، وهذه الدول لا تستطيع أن تتبنى أي أمر عقيدي أو ديني، وهي أضعف من أن تفعل ذلك. ومهمتها هي إدارة شؤون الناس الدنيوية فقط.

ولا داعي لتذكير الإسلاميين لأنه من البديهيات، أن دولة الإسلام تقوم على القوة العسكرية والتمكين والاستقلال الكامل، أما هذه الدول الإدارية وبسبب ضعفها في كل المجالات، وخاصة المجال العسكري، فهي غير قادرة على أن تتحول إلى دول إسلامية حقيقية في ظل النظام الدولي الحالي.

صحيفة المدينة

لا زالت صحيفة المدينة هي حجر الزاوية لدى فقهاء الساسة الجدد، لإنشاء الدولة الوطنية المدنية الديمقراطية التعددية ذات المرجعية الإسلامية. وقد كُتبت آلاف المقالات عن هذا الأمر، ووضعت مئات البحوث، ووردت في عشرات الكتب التي تتحدث عن النظام السياسي في الإسلام. حتى كاد أن يصبح أمر الصحيفة مسلما به وغير قابل للنقاش.

إشكالية صحيفة المدينة أو وثيقة يثرب تتركز في خمسة نقاط رئيسية:

١ تعود روايتها في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق بغير سند

٢ كتبت في العام الأول للهجرة أي في بداية نزول الأحكام، إن كانت موجودة

٣ لم يكن لها أي أثر فقهي بعد ذلك لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته

٤ تتعارض مع الحديث الصحيح، لا يجتمع في جزيرة العرب دينان

٥ تحتوي الصحيفة بنودا تتناقض مع فكرة الدولة الوطنية جملة وتفصيلا

وقد أورد محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة النص الكامل لوثيقة المدينة، وذكر في الحاشية بأن هذا النص عن ابن إسحاق وهو بغير سند*.

إن الصيغة المطولة لصحيفة يثرب التي تعتمدها جماعات الإسلام الديمقراطي لتكون الأساس الدستوري لدولة الإسلام، هي التي وردت عند ابن هشام، وقد ورددت نتف وشذرات تتكلم عن هذه الاتفاقات في يثرب في

*فقه السيرة ص ١٩٧ محمد الغزالي

بعض الكتب الأخرى بروايات صحيحة وغير صحيحة، ولكن هذه النصوص لا تصلح للاستشهاد بها، إما بسبب قصرها أو عدم تغطيتها للموضوع بشكل كامل.

وبما أنها قد كتبت في العام الأول الهجري وسواء وردت بشكل كامل أو ناقص، صحيح أو ضعيف، فإن تتالي نزول أحكام الإسلام سواء في القرآن أو السنة قد نسخها، هذا إن كانت صحيفة يثرب موجودة في الأصل.

في البداية كيف يمكن تأسيس دستور بمرجعية إسلامية على كلام لا سند له، هذا الأمر كمن يبني بيتا من ورق. وقد أطنب هؤلاء المفكرون في ذكر كيف تأسست دولة المواطنة الإسلامية في يثرب على دستور مدني يشمل جميع أفراد المجتمع.

قد يكون حصل اتفاقيات ما في المدينة بين مكوناتها (كعشرات الاتفاقيات التي كانت تحصل في الجزيرة العربية) لتنظيم العلاقات بين الرسول ﷺ كقائد للمسلمين والمكونات التي كانت موجودة في يثرب. **ومن مراجعة مواد الصحيفة نجد أنها مبنية على المكونات وليست على الأفراد**، وهذا خلاف جوهري بين بنود الصحيفة ومبادئ دولة المواطنة، حيث تُبنى المواطنة على المواطن الفرد، وليس على المكون الاجتماعي الذي ينتمي إليه هذا الفرد.

أحد بنود الصحيفة: (يجير أدناهم على أعلاهم) وقد ورد ذكر الإجارة ولكن المقصود ليس الإجارة فقط، وإنما أي تصرف كان. وهذا البند يؤكد أن الوثيقة بين مكونات عشائرية. وهذا للتأكيد على الحالة العشائرية والقبلية في بداية وجود الإسلام في يثرب. حيث تتحمل العشيرة تبعات تصرفات أبنائها، ففي الأصل يجير الأعلى على الأدنى، أي عندما يتصرف قادة العشيرة أي

تصرف فكل أفراد العشيرة ملزمون به. ولا أحد يختلف على هذا الأمر، ولكن أن تأتي الصيغة بهذا الشكل، يجير أدناهم على أعلاهم فهذا إقرار بتحمل العشيرة أو القبيلة كاملة تصرفات أبنائها.

ومن الأمثلة على ذلك، إخراج بني القنيقاع من المدينة بعد حادثة الصائغ اليهودي مع المرأة المسلمة، فهذا الحادث لم يكن مدبرا من زعماء بني القنيقاع، وإنما هو تصرف أرعن من أحد أبنائها، فتحملت القبيلة كاملة تبعات هذا العمل. وهذا الأمر أيضا يتناقض مع مبدأ المواطنة الحديث، وإن كان هذا الأمر في تلك الفترة موجودا كعرف عام في الجزيرة العربية.

وقد ورد أيضا في أحد بنودها: (لا يقتل مؤمن بكافر) وقد وردت هذه العبارة أيضا كحديث في صحيح البخاري، **وكما نلاحظ عدم انسجام هذا البند مع مبدأ المواطنة،** فهذا البند يوضح تماما أن المجتمع في المدينة كان مبنيا على الحالة الدينية، وليس على المواطنة كما يزعمون، حيث هناك أحكام جنائية خاصة للمؤمنين، وأحكام جنائية خاصة للكفار، وهذا يتناقض مع مبدأ المواطنة الحديث.

لكل وثيقة أو معاهدة آلية يتفق عليها الطرفان للتحكيم في حال الخلاف على بند ما في المعاهدة، وقد كانت آلية التحكيم الواردة في الصحيفة البند التالي: **(وما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله)** حسب هذا البند تتحول الصحيفة إلى عقد إذعان، بما أن تفسير أي بند ينتج عنه خلاف في شأن الوثيقة، يعود إلى الرسول ﷺ فقط.

ومن وجهة نظري فإن هذا البند يؤكد بأن هذه الصحيفة موضوعة. فما كان لليهود أن يقبلوا بهذا البند حيث يضعهم تحت عقد إذعان، فلا يحق لهم

مراجعة أي قرار يتخذه الرسول ﷺ فإذا كانت الوثيقة قد كتبت في العام الأول للهجرة، فعندها كان اليهود لا يزالون في أوج قوتهم، والرسول ﷺ قد بدأ حروبه مع قريش، وكان العديد من أهل المدينة لا يزالون على الوثنية **(أي أن الواقع السياسي وموازين القوى آنذاك لا يسمح بهذا البند)** ولكن على ما يبدو بأن الذي وضع هذا النص قد اعتمد على ما آلت إليه الأمور بعد ذلك، حيث تم إخراج بعض اليهود إلى خارج يثرب وإقامة الحد على بعضهم الآخر.

وعلى اعتبار أن الصحيفة قد كتبت في العام الأول للهجرة، فلا بد بأن تتالي نزول الأحكام قد نسخها، فلم يُذكر في الصحيفة مسألة الجزية، فهذا الحكم قد نزل فيما بعد، وأصبح هو الحكم الفقهي الأساسي الذي يتم من خلاله التعامل مع أهل الكتاب. ولم يناقش من يقول بأن الصحيفة هي دستور دولة المواطنة في يثرب هذه الأمور، وإنما أخذ منها العنوان فقط ليقول لنا: المشكلة قد حُلت، وها قد وجدنا الحل لوقعنا الحالي من خلال صحيفة يثرب.

ومن المدهش ومع كل الخلافات التي جرت مع اليهود فيما بعد، لم يكن لها أي ذكر، فلم تذكر لا في حالة بني القنيقاع ولا بني النضير ولا بني قريظة، وحتى لم يرد ذكرها في أي مسألة سياسية وردت بعد ذلك، على اعتبار أن الوثيقة كانت بين مكونات المدينة من غير اليهود أيضا. ولم يبنى عليها أي حكم فقهي عندما دونت الأحكام الفقهية بعد ذلك بشكل كامل. فهل يعقل أن دستور دولة المدينة لم يستخدم ولا في أي مسألة عبر التاريخ الإسلامي؟!

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب تم إخراج أهل الكتاب من الجزيرة العربية، بناء على الحديث الوراد في صحيح مسلم ١٧٦٧: (لئن عشْتُ إنْ شاء اللهُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرَةِ العربِ) هل كان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه لا يعلم بأن هناك دستورا قد أعطى حق المواطنة لأهل الكتاب؟ ويأتي السؤال أيضا لماذا لم يحتج أهل الكتاب، بأنهم مواطنون واستدلوا على ذلك صحيفة يثرب؟

إن أي دراسة متأنية لهذه الصحيفة من قبل أي جهة محايدة وذات مصداقية، سيكون رأيها بأن صحيفة يثرب لا تصلح لتكون أساسا دستوريا للدولة الحديثة (هذا إذا تجاوزنا إشكالية أنها بدون سند) ولكن الإسلام السياسي (الجناح الغير مسلح) لا يزال مصرا على صلاحيتها، ربما لا يزالون يراهنون على إقامة دولة دينية إسلامية داخل هذه الدول الوطنية العلمانية القائمة حاليا في العالم الإسلامي.

مسألة أخرى مهمة جدا وهي صياغة نص الصحيفة والجهات المعنية بها فهي لم تكن واضحة مثل معاهدة صلح الحديبية التي كانت مقدمتها:

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو

فمعاهدة صلح الحديبية كانت شديدة الوضوح، وكل بنودها دقيقة ولا يمكن أن تتناقض مع بعضها، وترقى لأن تكون معاهدة دولية. على عكس وثيقة يثرب، فهي لم تكتب بين طرفين متقابلين، وإنما جاءت كأوامر وإقرارات من الرسول ﷺ إلى جهات أخرى تشمل المسلمين وغير المسلمين واليهود، وهي تتناقض مع بعضها كما في مسألة إلحاق اليهود بهذه الوثيقة كالمسلمين، بحيث تكون معاملتهم مماثلة لمعاملة المسلمين، إلا أن الوثيقة تعود وتميز على أساس الدين في مسألة عقوبة القتل.

ولي أمر المسلمين

شاع في الدول العربية والإسلامية وصف زعيم الدولة بأنه ولي أمر المسلمين أو أنه حاكم مسلم، في إشارة إلى دينه، ودين الحاكم في هذه الدول مسألة شخصية، سواء كانت هذه الدولة وطنية أو اشتراكية أو عشائرية أو ديمقراطية ودين حاكمها لا علاقة له بالدولة، وبالتالي لا يمكن أن يوصف بأنه حاكم مسلم أو أنه ولي أمر المسلمين.

ولي أمر المسلمين عبر التاريخ الإسلامي كان هو الخليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان الحاكم الفعلي للدولة، وكل الدول الإسلامية التي قامت كانت دولا إسلامية متمكنة تستطيع أن تدافع عن نفسها بقوتها الذاتية **(أي حاكم فعلي لدولة حقيقية)** ولم يكن عبر التاريخي الإسلامي وجود للدولة الإسلامية الضعيفة، فأي دولة لا تستطيع أن تحمي نفسها تسقط وتزول. على خلاف الوضع الحالي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية، حيث سُمح بوجود دول ضعيفة تحت سقف النظام الدولي.

ومع سقوط الدولة العثمانية، ظهر هناك حكام محليون في الدول التي قسمها وأنشأها النظام الدولي، وكان الرأي السائد بأن هذا الحاكم المحلي الذي أوجدته الظروف الخارجية والداخلية **(قد أصبح هو ولي أمر المسلمين في هذه الدولة)** وهذا الأمر نتج عنه عدة إشكالات، فولي أمر المسلمين هو الخليفة إمام المسلمين فقط، الذي يحكم دولة إسلامية متمكنة، وهذه الدولة يجب أن تحكم بما أنزل الله.

أما هذا الحاكم الموجود حاليا، فلا هو إمام للمسلمين، ولا هو قائد دولة إسلامية متمكنة، ولا هو يحكم بما أنزل الله. وهو مجرد حاكم محلي علماني، يحكم بقوانين علمانية في ظل النظام الدولي، ومرجعيته الأمم المتحدة وسقفه مجلس الأمن. وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الشخص هو ولي أمر المسلمين بأي حال من الأحوال.

(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﷺ وأولي الأمر منكم) يؤل البعض هذه الآية، بأن أي إنسان مسلم في موقع مسؤولية يجب أن نطيعه، بالتأكيد ليس هذا هو المعنى؟ الآية هنا تحدد أن الطاعة لولي الأمر أي إمام المسلمين، أو من يوكله الإمام. **وما عدا ذلك لا يوجد طاعة دينية لأي مسؤول في أي نظام حكم أيا كان هذا النظام.** وفي غياب الدولة الإسلامية والتحول إلى الدولة الحديثة، حيث تكون الطاعة قائمة على التراضي بين الحاكم والمحكوم مبنية على عقد اجتماعي، **وهذا الأمر خارج نطاق الدين.**

وقد جرى التوسع في مسألة ولي الأمر هذه، حتى بات من المسلم به أن أي شخص مسلم يستلم أي منصب أو مسؤولية بأي شكل كان، يصبح وليا للأمر حتى لو كان أمينا عاما لحزب اشتراكي أو قومي أو علماني، ويعامل معاملة دينية بحكم أنه ولي للأمر.

في غياب الدولة الإسلامية المتمكنة وإمامها، لا سلطة دينية لأي مسلم على أي مسلم آخر، ولا يمكن أن يوصف قادة الدول العربية والإسلامية بأنهم أولياء الأمر، وهم مجرد حكام علمانيين موجودين برعاية النظام الدولي، والكثير منهم لا يملكون أي شرعية شعبية عبر عملية انتخابية، ولا يمكن أن يكون لهم علاقة بالدين أو الشرع بأي حال من الأحول.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية، ومع تقليص صلاحيات الحكم الملكي في العالم، أملت الشعوب العربية أن تمتد الإصلاحات إلى الحكم الملكي في العالم العربي، بحيث يتم تقليص صلاحيات الملك لصالح الشعب. **ولكن مع مجيء الانقلابات العسكرية جاء الحكم الجمهوري ليكون أسوأ من الحكم الملكي، فقد أصبح رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات أكثر من الملك! وينازع الله عز وجل في صفاته وأسمائه!**

وبما أننا قد دخلنا في العهد المكي الثاني منذ مئة عام بسبب غياب دولة الإسلام المتمكنة وإمامها، فقد انتقل المسلمون من حالة الرعية إلى حالة المواطنة، وفي هذه الحالة يصبح الدين مسألة شخصية لا يحق لأحد أن يتدخل بها.

وبناء على كل ذلك آن الأوان لصياغة عقد اجتماعي جديد يحدد العلاقة بين مؤسسة الحكم والشعب، بعيدا عن قوى الاستبداد العربي وقوى الإسلام السياسي، يراعي هموم الإنسان العربي واحتياجاته من أجل حياة كريمة تليق بالبشر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو أمر أساسي في الإسلام، ولا أحد يختلف على ذلك، وقد ورد عدة مرات في القرآن، **ولكن بما أنه (أمر ونهي) فقد كان للعمل به شروط كثيرة حتى لا يتسبب تطبيقه بنتائج عكسية**، ويشيع جوا من الفوضى بين المسلمين بحيث لا يكون أمره بيد العوام بعيدا عن سلطة الدولة المعنية بهذا الأمر.

ومسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المتداخلة بين الفقه الإسلامي والنظم العلمانية من خلال اعتقاد الكثير بأنها من مسؤولية المجتمع المسلم، **وأن المجتمع المسلم الذي يعيش في هذه الدول العلمانية هو البديل عن الدولة والإمام حيث تعود إليه مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن الحقيقة غير ذلك تماما.** فلا المجتمع المسلم يمكن أن يكون بديلا للإمام والدولة، ولا هذه الأنظمة العلمانية يمكن أن يكون فيها أمر بمعروف أو نهي عن منكر.

شروط كثيرة وضعت لتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **والشرط الأهم هو ألا يؤدي تطبيقه إلى منكر أكبر.** وشروط تطبيقه كما وردت في كتب الفقه يجعل منه نصيحة، والنصيحة معروفة تماما، وقد وردت في الحديث النبوي الشريف:

عن تميم بن أوس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) ٥٥ صحيح مسلم.

وقد جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن المدني حيث اقترن مع الصلاة والزكاة وقد ورد أول مرة في سورة الحج التي كانت تؤسس للانتقال من العهد المكي إلى العهد المدني.

الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ {٤١} الحج

أما في العهد المكي فلم يكن هناك اقتران للصلاة والزكاة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجودا، وقد كان هذا الأمر واضحا في أية سورة النساء المدنية التي تتحدث عن حال المسلمين في مكة قبل الهجرة:

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ...} النساء:٧٧

فلم يُذكر في الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقتصر الأمر على ذكر الصلاة والزكاة وهذان الأمران يمكن للإنسان المسلم أن يؤديهما منفردا، أي ضمن الحالة اللا دولة التي عاشها المسلمون في مكة.

إن عدم وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العهد المكي، واقترانه بالتمكين في الأرض أي حالة الحكم، فهذا يعني أن هذا الأمر هو من اختصاص الدولة والحكم الإسلامي، ولا يمكن أن يكون هناك أمر بمعروف ونهي عن المنكر في غياب دولة الإسلام وإمامها، كما هو الحال في مكة قبل الهجرة.

ومن يستطيع الأمر والنهي؟ **هل المسلم رجل الشارع العادي، هو من يستطيع أن يأمر وينهى؟!** أم أن مسألة الأمر والنهي هي من اختصاص الحاكم المسلم أو من ينوب عنه، فهو فقط من يستطيع أن يأمر وينهى، وهو

من لديه القوة والوسائل المناسبة لذلك. **ومن هنا يمكننا القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من اختصاص الدولة والحاكم الذي يحكم بما أنزل الله،** على اعتبار أن هذا الأمر لم يكن موجودا في مكة أثناء العهد المكي.

يقول الله عز وجل: **{السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}** ٣٨ المائدة. هل هذا الأمر بالمطلق؟ وهل هذا الأمر موجه لكل فرد مسلم؟ وهل يستطيع أي مسلم أن يطبق قطع اليد منفردا؟ أم أن الخطاب عندما يكون موجهة لكل المسلمين في المسائل العامة، يكون المعني به هو الحاكم الذي يمثل سلطة الدولة، **ولا أحد من المسلمين يختلف أن المعنى المراد هنا أن المسلمين من خلال دولتهم ومن خلال سلطة الإمام يتم تطبيق هذا الحد.** وأيضا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو موجهة لكل المسلمين ولكن تطبيقه لا يتم إلا من خلال الدولة ومن خلال سلطة الإمام الموكل إليه إقامة أحكام الإسلام.

وقد ورد في الحديث الشريف عن تغيير المنكر: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...*) وأيضا في هذا الحديث **من يستطيع أن يغيّر المنكر بيده؟ وهل هناك من يستطيع ذلك إلا السلطة، التي لديها الوسائل وتستطيع أن تفعل ذلك؟** ولا يمكن أن يكون للمسلم رجل الشارع العادي أن يستخدم يده إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان هناك جريمة يمكن منعها، هذه الحالة الوحيدة التي يجوز للإنسان المسلم أن يتدخل بها، وأيضا يستطيع المسلم العادي أن يغير المنكر بلسانه (أي ضمن حالة النصيحة) أما الأمر والنهي واستخدام اليد والقوة فهو من اختصاص السلطة فقط.

---

*صحيح مسلم رقم ٤٩

وفي غياب دولة الإسلام وإمامهما لم يعد هناك أمر بمعروف أو نهي عن منكر، حتى ولو أن هذه الأنظمة العلمانية الحاكمة في الدول ذات الأكثرية من المسلمين من خلال المؤسسات الدينية التابعة لها، ادعت بأن هناك أمر بمعروف ونهي عن منكر، حيث تقوم هذه المؤسسات بوضع قواعد وشروط لذلك (راجع رأي الأزهر في ذلك) فكل هذه الأنظمة الحاكمة حاليا هي أنظمة علمانية **وهي تسمح من خلال تشريعاتها وقوانينها بالمنكرات وبأمور تتعارض مع الدين،** فكيف يمكن أن يكون هناك أمر بمعروف ونهي عن المنكر في دول علمانية تشرع وتحمي المنكرات؟ وتتبنى بشكل رئيسي القوانين والأحكام الوضعية، التي تخالف الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض يمكن أن نصل إلى الخلاصة التالية:

لا يوجد أمر بمعروف أو نهي عن منكر إلا بوجود دولة إسلامية متمكنة.

لا يمكن أن يأمر بمعروف وينهى عن المنكر إلا الإمام أو من يوكله الإمام.

أما المسلم العادي فيمكن أن يقوم بالنصح للمسلمين ولغير المسلمين سواء بوجود دولة الإسلام أم بغيابها.

مقاصد الشريعة وأحكام الفقه

بعد سقوط الخلافة العثمانية حصل فراغ فقهي كبير، حاول العاملون في الشأن الإسلامي ملأه من خلال مقاصد الشريعة في محاولة لإنشاء بناء فقهي يمكن أن يكون هو البديل للخروج من حالة الفراغ هذه، وقد انقسموا إلى تيارين: تيار يمكن أن نسميه التيار الحداثي، مثل: جمال البنا، عبد المجيد الشرفي، نصر حامد أبو زيد، محمد شحرور... وتيار تقليدي، مثل: الطاهر بن عاشور، جمال الدين عطية، أحمد الريسوني...

فكلا التيارين متفق على فكرة أنه يجب إيجاد طرق معينة لإدخال أحكام الفقه الإسلامي في منظومة الدولة الوطنية العلمانية التي أنشأها النظام الدولي، ولكن الخلاف هو هل هذه الأحكام المستحدثة هي عملية تطوير نهائية لمنظومة أحكام الإسلام؟ أم أنها جاءت تلبية لواقع مستجد فرضه غياب دولة الإسلام، وقد تتغير الأمور وتعود إلى حالتها الأصلية إذا رجع حكم الإسلام.

فالتيار الحداثي يعتقد أن تطبيق مقاصد الشريعة سوف يوقف حدود الإسلام ويعدل الكثير من أحكامه بشكل نهائي، أي أن هذه القاعدة الفقهية ستؤدي إلى تغييرات كبرى في الشرع الإسلامي. وقديما لم يقل أحد بأن تطبيق مقاصد الشريعة يمكن أن يؤدي إلى ذلك (وأقصد قديما قبل سقوط الخلافة العثمانية) فالواقع السياسي المستجد أدى إلى ظهور هذه الأفكار.

أما التيار التقليدي فقد قال بوجوب تعديل أحكام الشرع والعمل على تطويرها بما يتناسب مع الوضع المستجد بعد سقوط الخلافة العثمانية تحت بند مقاصد الشريعة، فالواقع السياسي الجديد يختلف تماما عما عهده المسلمون خلال

١٣٠٠ عام وهو يفتقر إلى العدالة، ويفتقد إلى الإجراءات المناسبة لتطبيق الحدود وإنفاذ أحكام الشرع بسبب غياب الحامل الأساسي للحكم الإسلامي المتمثل في الخلافة، معتمدين على الشاطبي صاحب كتاب الموافقات.

مع فارق الظرف بين زمن الشاطبي حيث كان هناك حكما إسلاميا، يحاول الشاطبي تأطير أفكاره ضمن ذاك الواقع. والواقع الحالي الذي يحاول هؤلاء المفكرون إيجاد حلولا له في ظل غياب حكم الإسلام. والفكرة هي في آلية تطبيق أحكام الشرع والشروط اللازمة لذلك. ويعتمدون في ذلك على قاعدة **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)** كتأصيل فقهي، وهي أيضا حديث مختلف في صحته، أما العمل بها كقاعدة فقهية، فقد كان هناك اتفاق على ذلك. وأول من عمل في ظل هذا القاعدة هو الخليفة عمر بن الخطاب حين أوقف حد السرقة في عام الرمادي.

مشكلة فقه مقاصد الشريعة حاليا أنه يعمل في واقع لا ينطبق عليه النموذج الإسلامي الذي كان سائدا قبل سقوط الدولة العثمانية، والقاعدة الأولى في هذا الواقع المستجد هو: **(إن غياب الدولة الإسلامية يعني غياب أحكامها)** بما أن أحكام الإسلام مرتبطة بشكل مطلق بالدولة الإسلامية المتمكنة ووجود الإمام، ولا يمكن فصل أحكام الإسلام عند دولة الإسلام.

وعندما يبحث أهل الفقه والفكر الإسلامي في كيفية إعمال أحكام الإسلام العامة في هذا الزمن حيث كل الدول ذات الأغلبية من المسلمين هي دول علمانية، فهم يدخلون في متاهة ومغالطة فقهية، من خلال مخالفة قاعدة: **(عندما تغيب الدولة ويغيب الإمام، تسقط الأحكام)** وكل هؤلاء الحكام القائمين في السلطة حاليا جاءت بهم ظروف معينة في ظل النظام الدولي،

ولا يملكون أي شرعية دينية، وهم مجرد قادة لحكومات علمانية سقفها الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يطبقوا أي حكم من أحكام الإسلام العامة.

إن خطأ توصيف الواقع الحالي، لدى الكثير من المفكرين والكتاب والفقهاء المسلمين هو ما أدخلنا في هذه المتاهات التي لا تنتهي، وبالتأكيد الإسلام لم يأتي لهذا، ولم يكن في شريعته كيفية إدخال أحكام الفقه الإسلامي في دول علمانية لا تحكم بما أنزل الله. وبالتالي لا يمكن أن ينطبق عليها توصيف الدولة الإسلامية، والرسول ﷺ لم يقم بأي عمل من أعمل الحكم والدولة إلا بعد تأسيس دولة الإسلام الأولى.

إن مسألة أن أكثر السكان في هذه الدول من المسلمين، ومحاولة إيجاد رابطا ما بين الإسلام كنظام تشريعي، والمسلمين كحالة أكثرية، والدولة العلمانية كأمر واقع، هو أمر غير ممكن على الإطلاق.

فالإسلام لا يمكن أن يكون جزءاً من الدولة العلمانية، وليس من مهامه إيجاد حلولا دينية لها، بغض النظر إن كان أغلبية سكانها من المسلمين. وهذا الدمج سينتج عنه أخطاء كارثية، وسوف يُلقى على الإسلام بتبعات تطبيقها وبالتالي يتحمل مسؤولية أخطائها.

وفقه مقاصد الشريعة يجب أن يبقى فاعلا وناشطا لتسهيل حياة المسلمين على المستوى الخاص والفردي. وعلى العاملين في فقه المقاصد ترك مسائل الشأن العام في هذه الدول، **فهي دول علمانية، محكومة بحكومات علمانية، تسودها تشريعات علمانية، يحكمها أناس علمانيون.** ولا يمكن تصنيفها كأنظمة لها علاقة بالدين، ولا يمكن للفقه الإسلامي أن يكون فاعلا فيها بأي شكل من الأشكال. **وحصر اهتمامهم بإيجاد الحلول والأحكام الشرعية التي**

تناسب الحالة الفردية للمسلمين، الذين يعيشون حاليا بدون دولة وبدون سلطة إسلامية أي حالة العهد المكي كالتي عاشها الرسول ﷺ وصحابته قبل الهجرة. وضمن هذا الواقع المستجد، يجب إيجاد حلول مستجدة تناسب الواقع الحالي.

دولة مدنية بمرجعية إسلامية

انتشرت مصطلحات غريبة كان مصدرها جماعات الإسلام السياسي، مثل: دولة مدنية بمرجعية إسلامية، أو دولة مدنية تحكم بما أنزل الله. أو دولة إسلامية غير متشددة، أو الديمقراطية التي لا تخالف شرع الله...

فكل هذه العبارات (عبارة عن مغالطات لغوية) وليس لها أي معنى أو مردود فقهي في الشرع الإسلامي، فهذه الدول ذات الأغلبية من المسلمين، التي يحاول الإسلاميون إدخال هذه المصطلحات فيها هي دول علمانية حتى لو حكمها الإسلاميون ستبقى دول علمانية.

حيث يحاول فقهاء الساسة الجدد تجنب ذكر أن دولة الإسلام هي دولة دينية تحكم بما أنزل الله، وخرجوا علينا بمقولة **(دولة مدنية تحكم بما أنزل الله)** مع إضافة عبارات وأمور فلكلورية أخرى إلى نظام هذه الدولة المفترضة.

إن إضافة عبارات تعطي مدلول ديني في هذه الدولة أو تلك، سواء في الدستور أو القوانين أو وجود مفتي أو وزير أوقاف. لا يؤدي إلى جعلها إسلامية بالمفهوم الفقهي. فالدولة الدينية هي فقط التي تحكم بما أنزل الله. أما بقية الأنظمة فهي أنظمة وضعية وعلمانية سواء كانت ديمقراطية أو استبدادية، ولا علاقة لها بأي دين.

وإذا كانت الدولة المدنية يمكن أن تحكم بما أنزل الله، فالدولة الدينية ماذا يمكن أن تفعل أكثر من أنها تحكم بما أنزل الله؟

إن مسألة الحكم الإسلامي تقوم على أسس واضحة أولها التمكين في الأرض، والطريقة السلمية التي أسس بها الرسول ﷺ دولة الإسلام الأولى. أما كل الاطروحات الأخرى مثل: دولة مدنية بمرجعية دينية، ديمقراطية الإسلام، التعددية السياسية، دين الدولة الإسلام، أحزاب إسلامية، الجمع بين الأحكام الوضعية والشريعة... فكل هذا ليس إلا خزعبلات وبدع، **وكل هذه الأمور والعبارات ليس لها أي معنى، تماما كعبارة (الأعزب المتزوج)** فمصطلح دولة مدنية أطلق في الأصل كنقيض للدولة الدينية، فكيف يمكن أن تكون دولة مدنية بمرجعية دينية، أو دولة مدنية تحكم بما أنزل الله؟**!**

إن الزج بالإسلام في هذه فوضى من المصطلحات والتعريفات، لا يجعل من هذه الدول لا إسلامية ولا حتى شبه إسلامية.

ومن بدع الإسلاميين أيضا أنهم إذا سمعوا أي مصطلح من مصطلحات الدولة الحديثة، يتبعونه بلازمة (تحكم بما أنزل الله) فإذا قيل دولة وطنية فيقولون: دولة وطنية تحكم بما أنزل الله. وإذا قيل دولة مدنية فيقولون: دولة مدنية تحكم بما أنزل الله. وإذا قيل: دولة ديمقراطية فيقولون: دولة ديمقراطية تحكم بما أنزل الله. ولم يبقى إلا عندما يسمعون دولة علمانية أن يقولوا: دولة علمانية تحكم بما أنزل الله. مع أن كل هذه المصطلحات **(وطنية، مدنية، ديمقراطية)** وضعت فيما سمي بعصر التنوير في الغرب لفصل الدين عن الدولة وعن الشأن السياسي والحياة العامة، وهي مصطلحات علمانية بالكامل، ولا يمكن أن يكون لها علاقة بالدين.

أما مصطلح **(حكم إسلامي غير متشدد)** فهو من أعجب المصطلحات لدى هؤلاء المفكرين، وهو مصطلح ملتبس جدا، **فهل هناك إسلام متشدد وإسلام غير متشدد؟** وإذا كان الهدف من الحكم الإسلامي الغير المتشدد، تنحية بعض

أحكام الشريعة، فهذا يعني أن أحكام الإسلام مسألة انتقائية، وعندما تصبح الأحكام مسألة انتقائية، يصبح هذا الحكم علمانيا حتى لو كان أغلبية أحكامه من الإسلام.

ثم أتبعوها بمقولة **(الإسلام الوسطي المعتدل)** بالطبع لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ولا في أي مدونة فقهية شيء اسمه إسلام وسطي معتدل، بل هناك عهد مكي وعهد مدني، فإن كان المسلمون يمتلكون القوة للحكم فهم في عهد مدني، وإن كانوا في حالة ضعف فهم في عهد مكي. وحبذا لو أن القائلين بوجود إسلام وسطي معتدل أن يشرحوا لنا معناه، **أو الأفضل لو قام أحدهم بكتابة كتاب فقهي متكامل يشرح للمسلمين ما هو: (الإسلام الوسطي المعتدل)** وما هي الأحكام الفقهية الخاصة في مسائل: الحكم والإمامة والشورى والبيعة والتمكين والغزو والجهاد والجزية والحدود...؟

وهناك أيضا **(الديمقراطية التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا, أو الديمقراطية التي لا تخالف شرع الله)** حيث خرج علينا فقهاء الإسلام الديمقراطي المنضوين ضمن جماعات الإسلام السياسي بهذه المقولات البائسة. فالديمقراطية لا علاقة لها لا بالدين ولا بالحلال ولا بالحرام، وهي نظام وضعي علماني، وبدل الحلال والحرام هناك المسموح والممنوع حيث تُسن القوانين على أسس مدنية دنيوية علمانية، يقودها رأي الأغلبية، والديمقراطية لا يمكن أن يدخل فيها أي شيء من الدين أو على أساس ديني.

يقول: عبد الرزاق السنهوري في كتابه فقه الخلافة بأن الدولة خلال فترة حكم أبي بكر كانت دولة مدنية، والكثير من فقهاء الإسلام الجدد يطلقون نفس التسمية على الحكم الإسلامي.

والسؤال هنا لماذا لم يصف دولة الرسول ﷺ بأنها دولة مدنية؟ هل هي إشارة إلى أنها كانت دولة دينية؟!

وكأن هؤلاء الإسلاميين يحاولون إعادة اختراع مفهوم الدولة في الإسلام، فقد التبست الأمور لدى هذه الجماعات وفقهائها، فهل الدولة الدينية هي دولة ثيوقراطية؟ وهل دولة الإسلام ثيوقراطية؟ ثم زعموا بأن دولة الإسلام ليست دولة ثيوقراطية وبالتالي هي دولة مدنية. ثم بدؤوا بالتشنيع على الدولة الدينية (الثيوقراطية) والتي حسب زعمهم هي التي يتواصل زعيمها مع الإله، ويتلقى التعليمات منه ثم يبلغها للناس. وهل كان النبي محمد ﷺ يفعل غير هذا، أم أن هؤلاء الناس لا يعلمون ذلك؟!

وأكثر من شنع على الدولة الدينية وزعيمها هو يوسف القرضاوي في كتابه من فقه الدولة في الإسلام، من خلال قوله: **(تلك بعض معالم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها، وينادي بها دعاة الحل الإسلامي. فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول: إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية*)** لاحظ أخي القارئ حيث يورد ثلاث صفات: (دينية ثيوقراطية كهنوتية) بصيغة القدح والذم ويعتبرهم بنفس المعنى والمنزلة. كلمة ثيوقراطية كلمة يونانية لا يعرفها لا الإسلام ولا اللغة العربية وترجمتها **(حكم إلهي أو حكم ديني)** أما مصدر (ك هـ ن) فقد ورد مرتين في القرآن:

﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ **بِكَاهِنٍ** وَلَا مَجْنُونٍ﴾ الطور (الآية ٢٩)

﴿وَلَا بِقَوْلِ **كَاهِنٍ** ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ الحاقة (الآية ٤٢)

---

*من فقه الدولة في الإسلام يوسف القرضاوي ص ٥٣ طبعة دار الشروق

وكما نرى هذه الكلمة فقد وردت بمعنى الذم. أما كلمة دين فهي كلمة أساسية جدا في القرآن وقد وردت عشرات المرات وليس من بينها الذم على الإطلاق كما في الآيات التالي:

{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ **وَدِينِ** الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا} (الفتح: ٢٨)

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ **دِينَكُمْ** وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣).

{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ **الدِّينَ** فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (البقرة: ١٣٢).

{إِنَّ **الدِّينَ** عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (آل عمران: ١٩).

{وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ **دِينَهُمُ** الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ} (النور: ٥٥).

فالقرضاوي بأي حق يضع كلمة (دين) بموضع الذم وبنفس معنى الكهانة والثيوقراطية، وكما رأينا في الآيات الماضية كلها تأتي في سياق إيجابي وتدل على المعاني السامية لكلمة الدين.

وهناك بعض الإسلاميين الذين يفرقون بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية. وكأن هناك فرق بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية؟**!** وهذا الكلام كأننا نقول إن هناك فرق بين الإنسان والكائن البشري**!** إن أي دولة تحكم بكتاب دين هي دولة دينية سواء كان هذا الدين الإسلام أم المسيحية أم اليهودية أم الزردشتية أم الهندوسية... وهذا التفصيل بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية عند بعض الإسلاميين، ما هو إلا لغو وليس له أي معنى.

إن فكرة أن حكم الإسلام هو حكم مدني لم تكن موجودة قبل سقوط السلطنة العثمانية عالم ١٩١٨ في الحرب العالمية الأولى عندما هُزم المسلمون على يد دول الغرب العلماني الكاره لكل الأديان بما فيها الدين المسيحي حيث حوله العلمانيون إلى حالة فلكلورية وتراثية. وكرههم للإسلام لم يكن مختلفا.

وكما ذكرت كان السنهوري أول من ابتدع هذا الأمر عام ١٩٢٦، وابتداء من تلك المرحلة بدأت فكرة ادخال التعريفات والمصطلحات العلمانية إلى الإسلام، والسبب الرئيسي لذلك، **هو ظن هؤلاء الفقهاء بأن إضفاء حالة مدنية على الإسلام قد تجعل الغرب العلماني يتقبل الإسلام كحالة مدنية، ويسمح لهم بإقامة دول إسلامية يطبق فيها أحكام الفقه الإسلامي.** أي أن كل من يقول: بمدنية الحكم في الإسلام فهو يداهن ويتملق الغرب ويتذلل إليه، ويسعى لتقديم نسخة جديدة من الإسلام، يرضى عنها الغرب العلماني صاحب القوة والسطوة.

وكأن المشكلة لدى الغرب العلماني هي في التسمية، بحيث إذا تم استبدال كلمة دولة دينية تحكم بما أنزل الله بدولة مدنية تحكم بما أنزل الله تُحل المشكلة ويرضى الغرب عنهم وعن دولتهم المدنية. **ثم ما هو المعيب في أن تكون دولة الإسلام دولة دينية؟** فمرجعيتها كتاب دين، وقد وردت كلمة دين عشرات المرات في القرآن والسُنة. فكيف يمكن أن تصبح عبارة دولة دينية غير مقبولة ومستقبحة في لدى هؤلاء الناس، **ويجري محاولة تغييرها بكلمة أخرى إرضاء للقوى العلمانية الحاكمة في العالم.**

الغرب العلماني نظام براغماتي نفعي، لا يهتم إلا بالحقائق والوقائع والنتائج، **والأهم المصالح**، وبالنسبة إليه الحكم الإسلامي هو حكم ديني ومرجعيته

كتاب دين، وهذا الحكم الديني يتناقض مع مفاهيم وأسس الدولة الحديثة التي يدعو إليها الغرب.

والأمر الوحيد الذي يجعل الغرب العلماني يقبل بالحكم الإسلامي، سواء كانت تسميته بدولة دينية أو دولة مدنية، هو مصلحته. وعلى سبيل المثال تحالف الغرب مع السعودية، وكانت تُطبق فيها كل حدود الإسلام وأحكامه، بما فيها العبودية، حيث بقيت أسواق الرقيق قائمة فيها حتى فرضت أمريكا على السعودية إلغاء الرق عام ١٩٦٢ بسبب الاتحاد السوفييتي الذي كان يعاير أمريكا بأنها تتحالف مع نظام رجعي لا يزال يسمح بتجارة الرق*.

أمر أخر يدل على ذلك هو جيش الخليفة التي أنشأته بريطانيا عام ١٩٢٠ في إسطنبول لمحاربة قوات كمال أتاتورك العلماني. فبعد أن سيطرت بريطانيا وباقي دول الحلفاء على إسطنبول والكثير من المناطق، بقيت الأناضول بعيدة عن السيطرة، فقام الخليفة بعد التشاور مع الحلفاء بتوجيه مصطفى كمال (كمال أتاتورك) إلى الأناضول لتجميع القوات العثمانية، وإعادة تأهيلها.

بعد أن وصل أتاتورك إلى الأناضول وبدلا من تجميع القوات لصالح بريطانيا والخليفة محمد السادس وحيد الدين، قام بالتمرد على الأوامر وبدء مشروع الحركة الوطنية التركية، فما كان من بريطانيا إلا أن أنشأت عام ١٩٢٠ جيشا سمته جيش الخليفة وقامت بتسليحه، وتوجيهه لمحاربة قوات أتاتورك الذي كان يواجه في نفس الوقت القوات اليونانية في الأناضول، فهُزم جيش الخليفة هزيمة منكرة، وانضم معظم أفراده إلى قوات أتاتورك.

---

*أسياد العبودية محمد إبداح ص ٢٧٦

*تاريخ العبيد هشام العوضي ص ٢١٢

أي أن بريطانيا عندما كانت مصلحتها تقتضي بإنشاء جيش للخليفة لم تتوانى عن ذلك لحظة واحدة. ومن تناقضات تلك الفترة، وبعد أن أصبح أتاتورك هو القوة الفاعلة في تركيا وكان لا مناص من الاعتراف به والتفاوض معه، حيث أدت المفاوضات إلى توقيع معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ ويقال إن من شروطها السرية إلغاء الخلافة، ولم يصادق البرلمان البريطاني على المعاهدة إلا بعد أن أصدر المجلس التشريعي التركي قرارا بإلغاء الخلافة عام ١٩٢٤ وكانت قد أعلنت الجمهورية التركية قبل ذلك بعام.

ويجب ألا ننسى أن الغرب العلماني قد قدم الدعم العسكري والسياسي للمجاهدين الأفغان ضد القوات السوفييتية في الثمانينات من القرن الماضي، ومدوهم بكل أنواع الأسلحة، وقد أدى ذلك الدعم إلى خروج القوات السوفييتية من أفغانستان بشكل نهائي.

وفي النهاية كل هذه المحاولات لأسلمة هذه الدول العلمانية التي أنشأها النظام الدولي لن تجدي نفعا، طالما أن المسلمين في حالة ضعف وغير قادرين على إقامة دولة إسلامية حقيقية متمكنة، فالحل يكون في الدخول في حالة العهد المكي. هكذا فعل الرسول ﷺ قبل الهجرة عندما كان الإسلام والمسلمون في حالة ضعف، ولا شرعية لأي شيء آخر. **فلا يوجد في الإسلام دولة إسلامية بمرجعية مدنية، وأيضا لا يوجد لا ديمقراطية ولا تشاركية ولا تعددية ولا وطنية إسلامية، ولا دولة تسمى إسلامية تأخذ شرعيتها من النظام الدولي.**

الشورى والديمقراطية

يعتقد الكثير من الإسلاميين والكثير من العوام أيضا بأن الشورى هي نفسها الديمقراطية، وهذا ناتج عن الجهل بالإسلام والجهل بالديمقراطية. **فمعنى الشورى لغويا لا يعدو عن كونه طلب الرأي في أمر ما**، أما من الناحية الدينية فالشورى لا يمكن أن تتجاوز أصول الدين، أي أنها محكومة بضوابط الشريعة. أما الديمقراطية فهي حكم الأغلبية من الشعب، وهو نظام دنيوي علماني تستمد أحكامه من خارج الدين، وإذا كان للدين دور في الحكم الديمقراطي فهو دور فلكلوري.

ولا يمكن أن تكون (الديمقراطية مقابلة للشورى) فكلا المنظومتين مختلفتين في كل شيء اختلافا بنيويا لا يمكن رأبه. فالديمقراطية الحديثة منبثقة من العلمانية، والشورى منبثقة من الإسلام، الديمقراطية ملزمة، الشورى غير ملزمة، الديمقراطية لا يمكن أن تُبنى على الدين، الشورى أمر ديني.

وجماعات الإسلام الديمقراطي يزعمون بأن الشورى مُلزمة، ويستشهدون على ذلك بأن الرسول ﷺ في غزوة أحد أخذ برأي الأغلبية في مسألة الخروج إلى خارج المدينة لملاقاة جيش قريش. وهذا الأمر يتناقض مع مسألة صلح الحديبية الذي رفضه أغلب الصحابة، إلا أن الرسول ﷺ ارتأى غير ذلك، وأصر على اجراء الصلح، **وهذا الأمر يدل على أن الشورى مُعلِمة وليست مُلزمة في الإسلام**، حيث يحق للقائد أن يأخذ برأي الأغلبية أو لا يأخذ، حسب ما يرتئيه مناسبا.

وإذا كانت الشورى ملزمة في الإسلام فهذا يعني أن يكون لها آلية ما وعدد معين من الأعضاء الذين ستقدم إليهم المشورة ليبتوا فيها، ويجب أن يكون هناك قواعد لعملها، وكيفية اجتماع هؤلاء الأعضاء وعددهم، وهذا لم يحصل على الإطلاق في أي مرحلة من مراحل الإسلام الأول.

والشورى غير ملزمة إلا في حالة واحدة فقط، وهي عند اختيار إمام المسلمين من قبل أهل الحل والعقد في دولة تمتلك التمكين في الأرض وتحكم بما أنزل الله، تمهيدا لأخذ البيعة العامة من المسلمين.

الحالة الفردية في الإسلام

الحالة الفردية في الإسلام تكون عندما ينتفي وجود الدولة الإسلامية المتمكنة التي يرتبط بها الإنسان المسلم عبر البيعة للإمام، إمام المسلمين. وبدون وجود الدولة والإمام، **لا يوجد رابط شرعي أو قانوني بين المسلمين، وإنما يصبح الرابط أدبي ومعنوي.** وهذه الحالة عاشها الرسول ﷺ والمسلمون في العهد المكي الأول، حيث لم تكن هناك سلطة قانونية تجمع المسلمين، وكل مسلم يتخذ القرارات المناسبة له، فمنهم من هاجر إلى الحبشة ومنهم من بقي في مكة، منهم من أعلن إسلامه، ومنهم من أسره. ولم يتخذ الرسول ﷺ أي قرار ملزم لجميع المسلمين إلى أن تمت بيعة العقبة الثانية، **فأمرهم بالهجرة إلى يثرب،** حيث تأسست دولة الإسلام الأولى. وأصبح هناك دار للإسلام التي تجمع المسلمين ضمن كيان واحد يقوده الرسول ﷺ.

وهذا يعني ألا ارتباط شرعي وقانوني بين المسلمين بدون وجود دولة الإسلام وإمامها، وحاليا هذه الدولة غائبة. أما هذه الدول التي يكون أغلبها من المسلمين، فلا ينطبق عليها مصطلح دار الإسلام، فهي لا تمتلك التمكين في الأرض، ولا تحكم بما أنزل الله، ولا يوجد فيها لا بيعة ولا شورى ولا إمام. وهي محكومة بالنظام الدولي. وكل دولة من هذه الدول تطبق بعض أحكام الفقه الإسلامي كأداة من أدوات الحكم، وحسب حاجتها وحاجة حكامها خدمة للدولة ومصلحة النظام العلماني القائم فيها.

وفي غياب الدولة والإمام يجب على المسلمين الالتزام بفقه العهد المكي، والمقصود به الفقه السياسي لحالة انعدام الحكم، وهو مقتصر على الحالة

السياسية، وهي معنية بكيفية عيش المسلمين إذا غابت دولة الإسلام وغاب الإمام. ولا تتداخل مع فروع الفقه الأخرى: **فقه العقيدة، فقه العبادات، فقه المعاملات،** فهذه الفروع الثلاثة يمكن للإنسان المسلم القيام بها بشكل فردي، ومرجعية هذا الأمر أن أركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، هي أركان فردية ويمكن للإنسان المسلم أن يقوم بها بدون وجود دولة وفي أي مكان وفي أي زمان.

أركان الإيمان الستة هي:

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره من الله

أركان الإسلام الخمسة هي:

نطق الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت

فكل هذه الأركان يمكن للإنسان أن يؤديها منفردا، سواء كان يعيش في دولة ذات أغلبية من المسلمين أم أقلية. ومسألة أن يرتبط المسلمون بإمام يلتزمون بأوامره التزاما قانونيا وشرعيا بدون وجود دولة متمكنة، كما عند الشيعة الاثنا عشرية، فهو أمر غير موجود في الإسلام، وكل ما تبقى من علاقات بين المسلمين تكون مبنية على روابط أدبية ومعنوية.

وفي ظل حالة اللا دولة القائمة حيث كل الدول ذات الأغلبية من المسلمين دول علمانية، هناك بعض الإسلاميين الذين يريدون الحفاظ على المجتمع المسلم، **أولا:** لا يوجد في كل الفقه الإسلامي شيء اسمه مجتمع مسلم. **ثانيا:** من هو الذي يحق له إلزام الناس بالانضباط بقواعد سلوكية معينة. فهذا الأمر من مهام الدولة الإسلامية المتمكنة والإمام، وهما غير موجودين حاليا.

وعلى الجميع في هذا الواقع، واقع انعدام الدولة، الواقع المكي، أن يعي ألا سلطة لأي مسلم على أي مسلم آخر في مسائل الدين، كل ما هنالك الكلمة الطيبة أو السكوت ضمن حالة النصيحة، **فلا أحد وصي على أحد، ولا أحد في هذا الواقع يستطيع أن يدعي ويقول إنه مكلف من الله ليكون قيما على عقائد الناس وعقولهم وحارسا على الأخلاق والفضيلة، جاعلا من نفسه وصيا على المجتمع.** لنفرض أن أحدهم ارتد عن الإسلام، وأصبح مسيحيا أو حتى ملحدا هل لأحد الحق بمحاسبته؟ في واقع انعدام الحكم الإسلامي لا أحد يمتلك السلطة على أحد، بدليل قوله تعالى في سورة الغاشية المكية:

{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ {٢١} لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ {٢٢} إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ {٢٣} فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ {٢٤} إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ {٢٥} ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ {٢٦}

توضح هذه السورة المكية بشكل واضحٍ وبينٍ أن على الرسول التذكير وعلى الله الحساب، وحتى الرسول ﷺ لم يكن عليهم بمصيطر، ففي الآخرة الله هو من سوف يحاسب. وفي بعض دولنا التي تسمى دولا إسلامية حكم قضائي اسمه حكم الردة أو التجديف. فيا للعجب، دول ليس فيها من الإسلام إلا بعض الشكليات الفلكلورية، تريد أن تطبق حد الردة، ما هذه السخافة؟ وقد يكون القاضي نفسه غير ملتزم دينيا، وربما يكون ملحدا، من أنتم ومن كلفكم بمتابعة عقائد الناس ومحاسبتهم؟!

وبغض النظر عن صحة هذا الحكم الفقهي، فالاعتراض هو على هذه الأنظمة التي تريد أن تطبق حد الردة، فهي لا ينطبق عليها شروط الدولة الإسلامية المتمكنة، التي يقودها خليفة المسلمين، المناط بها تطبيق حدود وأحكام الإسلام. وهي مجرد دول علمانية لا تحكم بما أنزل الله، والإسلام

بالنسبة لها أمر فلكلوري، **والدولة العلمانية عندما تطبق أي حكم من أحكام الإسلام، فهي بذلك تعتدي على الإسلام وعلى المسلمين وعلى شريعة الله.**

لم يرد في كتب فقه أهل السنة أحكام فقهية حول غياب دار الإسلام (جماعة المسلمين وإمامهم) أي الدولة الإسلامية المتمكنة رغم حالة الانقطاع البسيطة التي حصلت من سقوط بغداد إلى صعود دولة المماليك الذين استطاعوا إيقاف الاجتياح المغولي، وإنهاء المد الصليبي. إلا أن هذا الأمر واضح جدا في الحديث الشريف، ومن أشهر الأحاديث، حديث حذيفة:

عن حذيفة بن اليمان أنه قال: كان الناس يسألون رسول عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر، قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه، قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر، قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك. صحيح البخاري (٦٦٧٣)

هذا الحديث يوضح تماما ما هو المطلوب من الإنسان المسلم عند غياب دولة الإسلام المتمكنة المتمثلة بالجماعة والإمام (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) أي لم يكن هناك دار للإسلام، **فكان رد الرسول ﷺ اعتزل تلك الفرق كلها،** أي أن تعيش في حالة الإسلام الفردي في غياب الدولة الإسلامية المتمكنة وإمامها.

من هم الإسلاميون؟

مع بدء الصحوة الإسلامية في السبعينات من القرن الماضي، شاع استخدام مصطلح الإسلاميين (لوصف جماعات الإسلام السياسي) ولكن على ما يبدو أن العاملين في الشأن السياسي الإسلامي لا يحبذون (لا مصطلح الإسلاميين ولا مصطلح الإسلام السياسي) **ولكن استخدام هذه المصطلحات مهم جدا في الوقت الحاضر**، فهي توفر أداة واضحة للتمييز بين المسلمين العاديين وبين أصحاب المشاريع السياسية الهادفة للوصل إلى السلطة.

إذا تضخم أمر ما عند فئة من المسلمين على حساب بقية الأمور، فيُمكن أن يسموا عندئذ باسمها، على سبيل المثال: إذا قطع طريق الحج، وأصرت فئة من المسلمين على الذهاب إلى الحج، وأدى ذلك إلى كوارث ومصائب على المسلمين، ألا يحق لنا أن نسمي هؤلاء المتنطعين بجماعة (إسلام الحج) وكذلك جماعات الإسلام السياسي، فبسبب تنطع هذه الجماعات، وكثرة الكوارث والمصائب التي جروها وتسببوا بها على الإسلام وعلى المسلمين، **أصبح يقال لهم (إسلام سياسي) أو (الإسلاميون)**

ما الفرق بين المسلم والإسلامي وأقصد هنا الحالة السياسية؟ فكلاهما يعتقد أن الإسلام دين ودولة، ولكن الفرق أن المسلم يجب أن يكون إنسانا واقعيا ويعرف ما هو الممكن وما هو الغير ممكن في عالم السياسية، فالحالة السياسية متبدلة بين القوة والضعف، وقد عاشها الرسول ﷺ وصحابته. أما الإسلامي فهو شخص طائش غير واقعي. يعيش هاجس مرضي بأنه يجب

أن يحكم إما **بالحد الأعلى (حكم العالم)** أو **بالحد الأدنى (حكم صوري)** وكلنا نعيش المآسي التي جرها علينا رعونة هؤلاء الإسلاميين.

ويشمل مصطلح الإسلاميين طيف واسع جدا من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، سواء كانوا جماعات أو أحزابا أو تيارات أو أفرادا. وما يجمع هؤلاء جميعا أنهم يريدون أسلمة الدول العلمانية القائمة، مع الاختلاف الكبير في المناهج والرؤى والأهداف. فقسم يريد استعادة الحكم الإسلامي بشكله التاريخ والفقهي الذي ابتداء في يثرب في العام الأول للهجرة مثل: داعش والتنظيمات المؤيدة لها، حزب التحرير الإسلامي، وأغلب الحركات الإسلامية المسلحة، وهم لا يمتلكون لا القوة ولا الوسائل اللازمة لذلك. والقسم الآخر يريد إجراء تعديلات معينة على الإسلام بحيث يناسب الواقع الحالي، مثل الإخوان المسلمين وأحزاب الإسلام الديمقراطي، وحتى بعض الجماعات المسلحة، ويكثر في هذا الجانب المفكرون الفرديون، مثل محمد العوا، حسن حنفي، محمد شحرور، جاسر عودة...

قد يستغرب البعض من ظهور اسم محمد الشحرور ضمن الإسلاميين. فالقاعدة الأساسية التي يُبنى عليها هذا التقييم: **(إن من يعمل على تعديل أو حتى مناقشة قوانين الدولة الوطنية العلمانية من خلال الشريعة الإسلامية فهو إسلامي)** وهذا بالضبط ما يفعله الشحرور في كتبه، فهو يريد مناقشة وتعديل كل شيء في الدول العلمانية القائمة على أساس فهمه للإسلام، وهذا يتطابق مع ما يفعله الإسلاميون، بغض النظر عن كيفية تعامله مع النصوص، وكيفية استنتاجه للأحكام، **حتى بعد أن لوى أعناق النصوص، وشوه اللغة العربية، وعبث بقواعدها** لتتناسب مع تصوراته للدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية.

ورغم التباين الكبير في أفكار هذه التيارات، إلا أنها تلتقي على هدف واحد وهو دمج الإسلام في الدول ذات الأغلبية من المسلمين التي أسسها الاستعمار في العالم الإسلامي في أفريقيا وآسيا والعالم العربي الذي أصبح تحت سلطة بريطانيا وفرنسا، بعد أن كان في مجمله تحت حكم السلطنة العثمانية، والتي سقطت بشكل نهائي عام ١٩١٨.

كل هذه الحركات والتيارات والأفراد من مختلف الاتجاهات الفقهية والفكرية والسياسية، هدفها الأسلمة، ومجال عملها في هذه الدول التي أنشأتها القوى الاستعمارية، ولكن هذه الدول بنيت على أساس علماني، وحتى بعد استقلالها لا زالت دول علمانية. وإن إضفاء حالة دينية على الدستور والقوانين ووجود وزير للأوقاف، وتنصب مفتي، لا يغير من الحقيقية شيئا. فكل هذه الدول لا تحكم بما أنزل الله ولا تقيم حدوده، ولا يوجد فيها إمام.

إن فكرة تعديل الإسلام وأحكامه حتى تتناسب مع هذه الدول العلمانية هو أسوأ شيء يفعله هؤلاء الإسلاميون، فلا هكذا تطبق أحكام الإسلام، ولا هذه الدول بقادرة على أن تتحمل تطبيق أحكام الإسلام. **فإقامة حكم الإسلام لا يحتاج إلى مسلمين فقط**، بل يحتاج إلى وجود دولة إسلامية متمكنة تستطيع أن تدافع عن نفسها بقوتها الذاتية ويقودها الإمام، وهذا ما فعله الرسول ﷺ فلم يطبق أحكام الإسلام إلا بعد الهجرة وتأسيس دولة الإسلام الأولى.

وهذا الأمر غير ممكن في ظل النظام الدولي القائم حاليا، وكلنا يعلم ذلك. إذن ما الحل؟ الحل موجود في الإسلام نفسه، فعندما لم يستطع الرسول ﷺ إقامة دولة الإسلام الحقيقية، عاش في حالة العهد المكي. ويمكن مراجعة الفصل الخاص بهذا الموضوع، أو الاطلاع على كتابي (العهد المكي الثاني) الذي أفصل فيه هذا الموضوع بشكل موسع.

لقد حكم الإسلاميون بعض الدول، فهل كان حكمهم حكما إسلاميا؟ وهل طبقوا أحكام الفقه والشرع الإسلامي وحدوده؟! على سبيل المثال: الإخوان في مصر والنهضة في تونس، فأغلب القوانين بقيت مدنية وعلمانية كما هي، فلا هذه الدول تحتمل حكما إسلاميا، ولا النظام الدولي يمكن أن يسمح بذلك. إذن ما الذي اختلف بين حكم الإسلاميين وحكم العلمانيين في هذه الدول؟ في الجوهر لم يختلف شيء، وبقيت هذه الدول تعيش في الحالة العلمانية بعد أن حكمها الإسلاميون.

ولكن أين تظهر الأسلمة؟ تظهر الأسلمة بالتضيق على الحريات الشخصية بدون لا قوانين ولا قواعد ناظمة، **وإنما يتم ذلك من خلال تكليف من يطبق القانون من صغار المسؤولين بمتابعة هذه الأمور**، وتشمل الحريات الشخصية والسلوكيات العامة، ومحاولة ضبط الفن والأدب بما يتناسب مع مفهوم هذا المسؤول الصغير للفقه والشرع الإسلامي.

إن معضلة الإسلاميين هي في فهم النظام الدولي. حيث يعتقدون قبل وصولهم إلى الحكم بأنهم إذا وصلوا بطريقة ما إلى الحكم سيعترف بهم ويحميهم كي يحكموا بما أنزل الله، والنظام الدولي لن يحمي دولة إسلامية، إلا إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بدولة عظمى تؤمن لها الحماية، أما إذا لم يكن هناك من يحمي دولة الإسلام المزعومة هذه، فسيكون مصيرها مثل مصير دولة حركة المحاكم الإسلامية في الصومال ٢٠٠٦.

وبعضهم يقول: نحن لا نريد أن نقيم خلافة إسلامية، ولا نريد أن نعارض الأمم المتحدة، ولا أن نخالف القانون الدولي. **نحن نريد فقط أن نطبق أحكام الشريعة وخاصة الأحكام الجنائية منها في هذه الدول** التي قسمها وأنشأها النظام الدولي. على الأغلب لن يقبل النظام الدولي بهكذا دولة. والأهم أن هذا

الشكل من الحكم غير موجود في الإسلام على الإطلاق، **وهو يخالف أصول الحكم الإسلامي القائم على الصدام مع القوى الأخرى، وليس النزول تحت جناحها، وأخذ شرعية الحكم منها.**

وهنا نصل إلى السؤال المهم التالي: ما الفرق بين دولة الإسلام ودولة الإسلاميين؟ دولة الإسلام هي الدولة القوية المتمكنة التي أقامها الرسول ﷺ في يثرب وسار صحابته على نهجه، وكان هدفها تحطيم النظام الدولي القائم، الذي كانت تسيطر عليه بيزنطة وفارس آنذاك، وهو ما قد حصل. أما دولة الإسلاميين التي تريد الجماعات الإسلامية إقامتها (باستثناء داعش وأشباهها) فهدفها أن يقبل بها النظام الدولي، ويرضى عنها وعن قادتها، مقابل أن تعترف هذه الدولة بقوانين الأمم المتحدة والتشريعات الدولية، وتقدم لهذا النظام فروض الولاء والسمع والطاعة.

ولم يحصل في التاريخ الإسلامي أن قامت دولة إسلامية حقيقية عبر اعتراف دولي، فكل الدول الإسلامية تاريخيا قامت على القوة العسكرية، فهل تغيير الفقه السياسي في الإسلام ونحن لا ندري؟!

لا يزال مفهوم الديمقراطية ملتبسا لدى جماعات الإسلام الديمقراطي، فهم يقولون إن غايتهم من تبني الديمقراطية هو منع الاستبداد السياسي. ولكن للديمقراطية أهداف أخرى كما هي مطبقة في الغرب اليوم، وعلى سبيل المثال، إن أهم مبادئ الديمقراطية حاليا هو إطلاق الحريات، مثل: الحريات الدينية والسياسية والاجتماعية، فليس من المنطقي ولا المعقول أن تحاسب الدولة الديمقراطية الناس على معتقداتهم وسلوكهم الديني، فهذا الأمر من مهام الدولة الدينية، أما الدولة الديمقراطية فمهامها دنيوية بالكامل، وهي إدارة شؤون المواطنين المعيشية في بلد قائم على المواطنة.

إن أي محاولة لإدماج الإسلاميين في الديمقراطية من خلال عملية سياسية سينتج عنها إما نظام ديني يشبه (إيران) أو إعطاء مبرر لقوى الاستبداد برفض العملية الديمقراطية، والانقلاب عليها كما حصل في (الجزائر ومصر وتونس) أو الدخول في الفوضى بسبب التنافس بين الجماعات الإسلامية وتناقض مشروعها مع مشروع الدولة مثل (ليبيا والعراق) والمشكلة أن منظومة الحكم الإسلامي لا تتوافق لا مع منظومة المواطنة ولا مع المبادئ الديمقراطية لأن الإسلام مبني على أسس مختلفة تماما.

وفي حال لم يتم أسلمة نظام الحكم بشكل كامل، وبقاء الحالة الديمقراطية بمشاركة الإسلاميين فسنجد أن البرلمان قد أصبح ساحة للصراع مع القوى السياسية الأخرى **حول الشرعية الدينية لكل قانون وكل بند وكل فقرة، يجري مناقشتها في البرلمان، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.** وهذا أمر عبثي وسيؤدي إلى الدولة الفاشلة، إذ كيف يستقيم أن تناقش القوانين على أساس ديني في دولة علمانية لا تحكم بما أنزل الله؟!

أما الجناح المسلح من الإسلاميين فهو قسمان: قسم يريد الوصول إلى السلطة ثم يأخذ شرعية حكمه من الأمم المتحدة والنظام الدولي (طالبان الثانية نموذجا) وقسم آخر يريد تحطيم النظام الدولي (داعش نموذجا) ومن ثم ينشئ خلافة إسلامية على أنقاضه بأدوات وأسلحة بدائية، وهي مجرد ألعاب أطفال أمام أسلحة وتكنولوجيا خصومهم، وتنتهي محاولاتهم دائما بمذبحة وكارثة على الإسلام والمسلمين.

وهذه الجماعات تعتمد على عدة وسائل لترويج مشاريعها من بينها الإرهاب الفقهي، من خلال قولهم: إذا لم تقم دولة الإسلام فكل المسلمين آثمون. وكلنا يعرف أن المسلمين في أشد الحالات ضعفا، بل هم أشد ضعفا من الرسول ﷺ

وصحابته في مكة، وأي عاقل يعرف تماما بأن إقامة دولة إسلامية حقيقة متمكنة غير ممكن حاليا. والله عز وجل يقول في محكم تنزيله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وكأن هؤلاء الإسلاميين يزايدون على الله عز وجل.

فكل هذه الدول أنشأها ويحكمها النظام الدولي، وهي تستمد وجودها وبقائها منه، فكيف يمكن إقامة حكم إسلامي فيها؟ مع العلم أن هذه الدول منذ نشأتها قبل عشرات السنين **كانت دول ضعيفة ومتخلفة، ولا زالت ضعيفة ومتخلفة.** فما الذي تغيير اليوم حتى تُحكم بالإسلام؟ سيقولون: الشعب يريد حكم الإسلام. هذا لا يكفي، لأن حكم الإسلام يقوم على القوة وخاصة القوة العسكرية والتمكين في الأرض، ولا يقوم على الأغلبية الشعبية.

عندما تسقط دول إسلامية عظمى مثل الخلافة العباسية والخلافة العثمانية بسبب ضعفها العسكري، لا يمكن أن يأتي أحد اليوم ويقنعنا بأنه يمكن إقامة دويلة إسلامية صغرى في حيز جغرافي صنعه ويحكمه النظام الدولي.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال للحكم الإسلامي أن ينتقل من حالة الدولة المتمكنة إلى حالة الدويلة الغير متمكنة التي تأخذ شرعيتها من النظام الدولي، وعلى من يريد أن يطبق أحكام الشرع الإسلامي، فأولا عليه إنشاء دولة دينية حقيقية متمكنة. **ولا يحق للإسلاميين بأي حال من الأحوال، التخفي خلف مصطلحات (وطنية أو ديمقراطية أو مدنية الدولة)** لتمرير مشروعهم. فكل هذه المصطلحات هي لمشاريع علمانية، ولا يجوز لتيارات الإسلام السياسي استخدامها.

والدولة الإسلامية إذا دخلت في حالة ضعف، وأصبحت بحاجة إلى دول الكفر والإلحاد والعلمانية لحمايتها، يزول عنها صفة الحكم الإسلامي، حتى

لو طبقت كل أحكام وحدود الإسلام، فالحكم الإسلامي يقوم على التمكين في الأرض (القوة الذاتية) ولا يقوم على الأغلبية الشعبية وتطبيق الحدود. وحتى الآن كل جماعات الإسلام السياسي يتجنبون النقاش في هذا الأمر.

وفي الإسلام لا يوجد قاعدة الـ ٥١٪ للحكم، ولم يعتمد الحكم الإسلامي على مبدأ الأكثرية والأقلية العددية للحكم في أي وقت من الأوقات، ولم يرد هذا الأمر في أي مسألة فقهية، بل إن الحكم الإسلامي كان قائما ومنذ بدايته في يثرب على القوى العسكرية. ومن يعتقد بأن الـ ٥١٪ من الأصوات يمكن أن تؤسس حكما إسلاميا، هو الأكثر جهلا بالفقه السياسي وبمقتضيات الحكم في الإسلام.

القاعدة الفقهية الأساسية تقول: (المشغول لا يشغل) المراد بالمشغول: **(هو الذي يكون موقوف التصرف على جهة من الجهات)** وينطبق هذا المعنى تماما على العالم اليوم، حيث هناك نظام دولي يفرض سطوته وإرادته، والقوى الإسلامية لا تمتلك القوة لتجاوز هذا النظام.

نسمع أحيانا بعض العبارات، مثل: أمريكا ممكن أن تسمح بنظام إسلامي في ذاك البلد، الصين وروسيا تدعمان نظام طالبان، المجتمع الدولي يمكن أن يسمح بنظام إسلامي غير متشدد. من ينتظر أن تقوم دولة الإسلام من خلال دعم هذه الجهات، فإيمانه مختل، وقد يصل به الأمر إلى الكفر.

وفي المحصلة يمكن أن نقول: إن حكم الإسلام هو ما حصل أثناء حكم الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في المدينة المنورة. أما حكم الإسلاميين حاليا فهو أن يأتي شخص (من جماعات الإسلام السياسي) ملتحي أو غير ملتحي، يلبس الكرافت أو لا يلبس، ويصبح حاكما بطريقة ما في دولة ما، ويحكم

بالأحكام العلمانية والمدنية السائدة. وهو لا يمتلك المقدرة ليحكم بما أنزل الله، وبالتالي لن يكون هناك تطبيق للشريعة إلا في الأمور الهامشية. وحكم الإسلاميين هذا لا علاقة له بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد.

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين المضطرب، وتسألنا: هل هناك جهة ما تخرق سفينة الإسلام؟ وهل هذه الجهة هي هذه الجماعات التي تريد إنشاء حكم إسلامي كيفما كان؟! **فالحكم الإسلامي حتى بصيغة (الكيفما كان) غير ممكن حاليا**، ولكن هذا الإصرار يتسبب بإدخال المسلمين في كوارث ومصائب لا تقل أبدا عن خرق السفينة، فكلنا نركب سفينة الإسلام، وتصرف أي مسلم أو جماعة سينعكس على الجميع. والحل في أن نأخذ على أيدي هؤلاء المتهورين والمتنطعين الذين يجهلون ما هو الإسلام، وكيف يسير العالم حاليا؟

ألم يحن وقت المصارحة؟

لسنا بحاجة لكثير من العناء لندرك أن هذه الدول التي تقول بأن دينها الإسلام، أو الإسلام هو مصدر التشريع فيها... **لا تحكم بما أنزل الله، وهي دول علمانية،** وإن كانت تطبق بعض أحكام الإسلام الهامشية، ليكون عندها شرعية ما أمام الشعب الذي تحكمه.

وبالتالي ألم يحن الوقت لمصارحة المسلمين بالحقيقة؟ بأن هذا ليس حكما إسلاميا، وأنه لا يوجد حكم إسلامي حاليا، وكل المسلمين في حالة ضعف، وأننا قد دخلنا في عهد مكيٍ ثانٍ منذ أكثر من مئة عام، حيث لا حكم ولا حاكم ولا أحكام.

لقد كانت جماعات الإسلام السياسي بمختلف اتجاهاتها تدفع باتجاه أسلمة الدول والمجتمعات، سواء بشكل كلي أو جزئي، بالعمل السلمي أو المسلح طيلة الخمسين عاما الماضية. وماذا كنت النتيجة؟! **ازداد التخلف والفقر والجهل، وكثر العنف والاضطرابات، وازدادت شراسة الأنظمة الاستبدادية ومن خلفها النظام الدولي.** وقد أدى هذا ليكون المسلمون من أكثر المجتمعات اضطرابا في العالم التي يخرج منها موجات اللجوء والهجرة والنزوح. ورغم غوغائية دونالد ترامب، إلا أنه سأل سؤالا محقا لماذا يأتينا مهاجرون من كل الدول الإسلامية ولا يأتينا مهاجرون من النروج مثلا!

هذا يدل أن هناك مشاكل كبرى في مجمل الوضع الإسلامي وعلى كل المستويات، ويجب إعادة تقييم الواقع الإسلامي ومراجعة السردية التي قامت عليها هذه الدول لإعادة تحديد واقعها وأهدافها من أجل الخروج من هذا

المأزق الذي جاء نتيجة لتصورات غير واقعية، وكان التصور الأول مبنيا على شعار **(الإسلام هو الحل) أي أن الدولة الإسلامية التي ستقيمها الجماعات الإسلامية هي التي ستحل كل مشاكل العالم الإسلامي.** ولكن هذا الشعار تحول إلى سراب يقضي على أحلام وآمال المسلمين من خلال الجري وراء أهداف غير قابلة للتحقق.

وتبدأ المشكلة أن هذه الدول التي قسمها وأنشأها ويحكمها النظام الدولي لا تستطيع أن تحكم بالإسلام. **فهذه الدول بتركيبتها وبضعفها هي أوهن من أن تحكم بالإسلام بأي شكل كان،** وهذا ما تحاول هذه الجماعات تجاهله والقفز فوقه. وقد أدى ذلك إلى مواجهات وصرعات عبثية مع القوى الأخرى المحلية والإقليمية والدولية، كانت نتائجها كارثية على الإسلام والمسلمين.

وقد حان الوقت للنخب والعاملين في الشأن الإسلامي والشأن العام، **أن تخبر الشعوب الإسلامية بهذه الحقيقة،** بأن كل هذه الدول ذات الأغلبية من المسلمين خاضعة للنظام الدولي، وهي أضعف من أن تحكم بالإسلام. وأن الحكم الإسلامي لا يمكن أن يكون إلا في دولة حقيقة متمكنة، وإن أي تأخير في هذه المصارحة سيؤدي إلى المزيد من الفوضى والاضطرابات التي تعيشها الشعوب الإسلامية.

فالحكم الإسلامي ليس مجرد قوانين جنائية مدنية تستبدل بقوانين جنائية دينية كما يتصور أغلب المسلمين، ولا هو إضفاء حالة فلكلورية إسلامية على الدولة، فالأمر مختلف تماما عن هذه التصورات الضيقة.

وإن حشو دستور هذه الدول بمواد تؤكد على إسلامية الدولة، وأن الإسلام أو الفقه هو مصدر التشريع، يدل على أن خبراء القانون والفقهاء الدستوريين

لدينا، **إما إنهم لا يفقهون لا في القانون ولا في الفقه ولا في الأمور الدستورية، أو إنهم مضطرون لمسايرة الشارع.** إذ ما الحاجة لكل هذه الفوضى الدستورية والقانونية، من خلال اقحام الشرع والفقه الإسلامي في دساتير وقوانين هذه الدول القائمة على العلمانية؟

إن غياب هذه الحقائق يجعل من الإسلام والمسلمين عرضة لكل المشاريع الفاشلة والمشبوه، وأيضا هدفا لكل المغامرين والواهمين والحالمين وأصحاب الأهواء والطامحين يريد كل واحد منهم أن يجرب حظه في الوصول إلى السلطة عبر الدين والشريعة.

بعد الحرب العالمية الثانية فقدت أغلب دول العالم سيادتها، وقد تم هذا الأمر عبر المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا البند قد أفقد حوالي ٢٠٠ دولة سيادتها، وأصبحت واقعة تحت عقد إذعان، بما فيها ٥٧ دولة ذات أغلبية من المسلمين، وبقيت الدول الخمس دائمة العضوية التي تمتلك حق النقض، هي التي تمتلك السيادة المطلقة فقط. **والحكم الإسلامي لا يمكن أن يكون في دولة واقعة تحت عقد إذعان بحيث يمكن أن تتحكم بها قوى خارجية.**

وحق النقض هذا هو الذي يحدد الأمور السياسية في العالم وقد اختصت به الدول الخمس فقط، أما في الشؤون المالية والاقتصادية **فهناك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (مقرهما في واشنطن)** وتوزيع حصص التصويت فيهما حسب القوة الاقتصادية، أي لم يعد هناك صوت لكل دولة، والأغرب أن من يمتلك حق النقض «الفيتو» فيهما دولة واحد فقط، هي الولايات المتحدة. لأن القرارات يجب أن تنال ٨٥٪ من الأصوات وبما أن التصويت حسب القوة الاقتصادية المبنية على نسبة التمويل، فأن الولايات المتحدة تمول هاتين المؤسستين بأكثر من ١٥٪، وبذلك قد أصبح لديها حق النقض

بشكل تلقائي، ودون أن يذكر ذلك صراحة. إذن هناك قوى عظمى تحكم العالم عسكريا واقتصاديا وماليا وتكنولوجيا وصناعيا وثقافيا.

في ظل هذا الواقع يتم خداع المسلمين بأنه يمكن إقامة حكم إسلامي، وقد أثبت الواقع أن هذا الامر غير ممكن حاليا، وليست المشكلة كما يظن أغلب المسلمين أنها في حكام هذه الدول، فهؤلاء مجرد أشخاص جاءت بهم ظروف معينة إلى الحكم، بل المشكلة في النظام الدولي ذاته الذي يمتلك كل أدوات التحكم والسيطرة، وبالتالي الإمكانية التي تمكنه من أن يعطل أي مشروع لا يتماشى مع سياساته.

يبدي الكثير من الإسلاميين تفهما للواقع الحالي، فيقولون: **ماذا يضر لو طبقنا بعض أحكام الإسلام في هذه الدول؟** بغض النظر أنها لا تستوفي شروط دولة الإسلام الحقيقية المتمكنة. الذي يضر ويمنع عدة أمور: ما هي الأحكام التي ستطبق؟ وما هي التي ستحذف؟ وإذا كانت هذه الأحكام تتناقض مع مبدأ المواطنة المعتمد في هذه الدول، فكيف سيكون التعامل معها؟ والأهم من الجهة التي ستنتقي بعض أحكام الإسلام وتطبقها علينا؟ إذا كان إقامة أحكام الإسلام هو من مهام إمام المسلمين، وليس أي شخص آخر.

وهذا يقودنا إلى مسألة أساسية في الحكم الإسلامي، فهو ينتج عن طاعة الإمام من خلال البيعة (البيعة الشرعية) وهي الرابط بين المسلمين وإمامهم. أما في هذه الحالة بدون وجود دولة إسلامية متمكنة ولا بيعة ولا إمام. ما هو الرابط الديني؟ ومن أين سيأتي الوازع الشرعي حتى يجب على المسلمين أن يطيعوا **أشخاصا تصدرهم لنا هذه الدول العلمانية؟** ويجب علينا نحن كمسلمين أن نطيعهم طاعة دينية؟!

فلا يمكن أن يحل محل إمام المسلمين لا وزير الأوقاف، ولا وزير الشؤون الدينية، ولا مفتي، ولا شيخ الازهر، ولا أي موظف في هذه الدول العلمانية القائمة على المواطنة.

حتى في حال وصلت إحدى هذه الجماعات الإسلامية إلى السلطة في هذه الدول العلمانية، فسيبقى الوضع كما هو، وإن أقصى ما قد تصل إليه هذه الجماعات هي دولة علمانية بنكهة إسلامية، أي أنها حالة صورية، وهي لا تمتلك التمكين في الأرض، ومحكومة بالنظام الدولي، ولن تستطيع أن تحكم بما أنزل الله. **وهذه الدولة الإسلامية الصورية لا الله ولا رسوله ولا الإسلام ولا المسلمون يريدونها.** وكان الحل وسيبقى هو في تبني حالة العهد المكي، كما فعل الرسول ﷺ عندما كان الإسلام والمسلمين في حالة ضعف في مكة، وهو ما ينطبق على المسلمين حاليا.

وبناء على كل هذه المعطيات يجب الدخول في حالة مصارحة شاملة مع الشعوب الإسلامية بحقيقة الواقع الحالي، بدلا من البحث عن حلول غير موجودة في الشرع الإسلامي. وقد جرب العالم الإسلامي الكثير منها، وكانت نتائجها كارثية، وأدت إلى تدهور كلي في هذه المجتمعات. **فللخروج من الحفرة يجب أولا التوقف عن الحفر.**

العهد المكي الثاني

سأعتمد في هذا الفصل على أجزاء من كتابي (العهد المكي الثاني–الدولة الوطنية الديمقراطية التي لا تحكم بما أنزل الله) ولمن أراد التوسع في هذا الموضوع يمكنه الاطلاع على الكتاب.

مشكلة التغيير في العالم العربي تصطدم بالرؤية الفقهية السائدة التي ساعدت التنظيمات والجماعات الإسلامية للترويج لمشاريعها، وهي قائمة على عنوان واحد، **وهو نحن مسلمون ونشكل الأغلبية في هذه الدول، ونريد حكما إسلاميا.** فقد كان إدخال عامل الدين هو من الأسباب الرئيسية لتعثر مشروع التغيير في العالم العربي. وبدون إعادة مراجعة شاملة لأصول الفقه السياسي، سيبقى العامل الديني عاملا سلبيا في هذا العصر، تستفيد منه الأطراف الانتهازية من تيارات الإسلام السياسي وقوى الاستبداد العربي الجمهورية والملكية.

وهذه فكرة تعززها مسألة فقهية أخرى **وهي أننا لا زلنا في حالة استمرار لعهد الحكم،** أي أن الفقه السياسي الإمبراطوري الذي ساد طيلة ثلاثة عشر قرنا، وحكم كل دول الإسلام، لا يزال هو المرجعية حتى بعد غياب دولة الإسلام، وهو الذي يحدد توجهات المسلمين السياسية في الوقت الحاضر. أي أن هزيمة الخلافة العثمانية وسقوطها بعد الحرب العالمية الأولى لم يغيرا من الفقه السياسي شيئا**!**

وبسبب هذا التصور دخل المسلمون في فوضى فقهية شاملة حيث تعددت الرؤى الفقهية وتناقضت، فمنهم من اعتبر أن دار الإسلام هي التي يكون أغلب سكانها من المسلمين، بغض النظر عن أي شيء آخر. ومنهم من اعتبر أن رفع الأذان هو الذي يحدد إن كانت هذه دولة إسلامية أم لا، وبغض النظر عمن يحكمها، وما هي الأحكام المطبقة فيها. ومنهم من اعتبر أن كل المسلمين يعيشون في دار حرب حاليا، وعلى المقلب الآخر هناك من اعتبر أن كل المسلمين في دار إسلام. وآخرون اعتبروا أن إضافة الإسلام كدين للدولة في الدستور يكفي حتى تكون هذه الدولة دولة إسلامية. ومنهم من اعتبار أن غياب الدولة الإسلامية يفرض على كل المسلمين حمل السلاح لإعادتها، وهناك من اعتبر أن تشكيل أحزاب إسلامية والمشاركة السياسية في الدول العلمانية هو الحل لواقع المسلمين...

إذن المشكلة هي في تعدد الرؤى الفقهية والفكرية والسياسية للواقع واختلافها اختلافا كبيرا. وسأحاول بمشيئة الله أن أقدم رؤية فقيه مختلفة، أعتقد أنها أصلح أو أكثر صوابية وتتناسب الواقع الحالي، وهي مبنية على أصول الإسلام الكبرى. والله عز وجل يقول في كتابه العزيز:

{قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِين} يوسف: ١٠٨

في هذه الآية الكريمة كلمتان (سبيل وبصيرة) وكأن هاتين الكلمتين لا يمكن أن تنفكا عن بعضهما، فالسبيل يحتاج إلى البصيرة، وإلا لم يعد سبيلا، فالسبيل هو المكان الذي يمكن السير فيه والنفاذ منه، والبصيرة هي التي تحدد هذا السبيل. والبصيرة أشد وضوحا وأكثر شمولا من البصر، بحيث إن معناها يتعدى الرؤية البصرية، ويتعلق بما هو ممكن في عالم الواقع.

وإسقاط هذه المعاني على واقعنا السياسي الحالي ضروري جدا. فمع كل التجارب السياسية الفاشلة والكارثية التي خاضتها جماعات الإسلام السياسي المسلحة وغير المسلحة، يجب أن نتساءل هل هذه هي السبيل المناسبة لواقعنا الحالي؟ أم أن في الإسلام سبيل آخر يمكن أن نسير فيه على بصيرة؟ بحيث نرى ضوءا في نهاية النفق.

إذن المشكلة في القراءة الفقهية التي اعتمدتها تيارات الإسلام السياسي السنية، فالفقه السني هو في الأصل فقه سياسي، **فقه حكم وحاكمية وحدود وجهاد وغزو...** وحتى سقوط الدولة العثمانية لم يكن هناك مشكلة في تطبيق هذا الفقه، على الأقل من الناحية النظرية، طالما أن هناك دولة تقوم بتطبيقه. ولكن المشكلة برزت بعد سقوط خلافة المسلمين بشكل نهائي، وأخذت المشكلة بالتصاعد حتى تفجرت الأمور بشكل صارخ بعد مئة عام من ذلك الحدث، عندما بدأت تخرج مجاميع من المسلمين في كل دولة إسلامية تدخل بمرحلة من الاضطرابات السياسية أو الفوضى، رافعين رايات إسلامية. ويحملون أسلحتهم الخفيفة يريدون إقامة دولة دينية، تحكم بما أنزل الله.

المشكلة في الأصل فقهية وفكرية، أما النتائج السياسية والأمنية، فهي أعراض للمشكلة الأصلية. لذلك سأركز على النواحي الأساسية لإيجاد أرضية مختلفة للحل، ويبدأ هذا الحل من إعادة تقييم الواقع الحالي.

وقد كان واضحا جدا في القرآن الكريم مسألة العهد المكي والعهد المدني. فلكل مرحلة من هاتين المرحلتين خصائصها المختلفة تماما عن الأخرى، فالمرحلة المكية، **مرحلة لا حكم فيها ولا أحكام ولا حدود أي مرحلة اللا دولة، مرحلة من أهم خصائصها الدعوة واللا عنف.** وإذا تعمقنا أكثر لماذا

كان الوضع المكي هكذا؟ فهو أمر يتعلق بامتلاك القوة والإمكانية اللازمة للسيطرة والحكم.

لقد كان في مكة سلطة سياسية مركزها دار الندوة، وإن أي مواجه بين المسلمين المستضعفين مع قريش سينتج عنها مذبحة بحق المسلمين، فلذلك فرض الله عليهم مرحلة كف اليد حيث كان يحرم على المسلمين نصرة دينهم باستخدام القوة. ولا أظن أن أحدا سيخالفني في هذه القراءة للواقع المكي بهذا الشكل.

وإذا أعدنا قراءة الواقع الحالي وسألنا أنفسنا أين نحن الآن؟ هل لا زلنا في الحالة المدنية، **أي حالة الدولة حيث لدينا خلافة وسلطة وحكم وحاكمية وتطبيق الحدود؟** أم نحن قد دخلنا في عهد مكي جديد منذ مئة عام بعد سقوط الدولة العثمانية؟

هذا التقييم مهم جدا، ولا أعتقد أن هناك من سيقول: نحن لا زلنا في حالة الدولة الإسلامية، ولا أحد سيعترض على هذا التوصيف بأننا لسنا في حالة الحكم والتمكين. ولكن من الناحية الفقهية لا زالت أحكام الفقه السياسي الخاصة في الدولة موجودة وهي تتداخل مع النظم العلمانية بشكل كبير. وهذا يؤدي إلى خلل قانوني من خلال خلط أحكام الإسلام بالعلمانية.

أما الحل فيكون بتغيير جوهري واعتماد فقه العهد المكي وأحكامه، بما أننا في واقع ينعدم فيه الحكم الإسلامي الحقيقي، فالإسلام والمسلمون قد دخلوا في عهد مكي ثان منذ أكثر من مئة عام، عقب هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى.

إن الإبقاء على الفقه السياسي القديم الذي أنتجته الإمبراطوريات الإسلامية المتلاحقة، وحكمت به في مرحلة الحكم والقوة على حاله، واستمرار هذا الفقه واستمرار اعتماده، هو الذي ينتج هذا الواقع المضطرب. فلسنا في واقع استمرار لحالة الحكم والدولة.

فالعهد المكي ليس حالة تاريخية فقط، بل هو حالة فقهية أيضا، ويمكن للمسلمين استعادة أحكام تلك الفترة في حال فقدوا التمكين في الأرض والقوة اللازمة للحكم.

ومن خلال الدخول في الحالة المكية، نكون قد دخلنا في حالة كف اليد، أي لا يستطيع المسلمون أن يحملوا السلاح باسم الدين. وهذا الأمر سينتج عنه فقها مختلفا سيكون اسمه الفقه السياسي المكي المبني على أحكام الواقع المكي قبل الهجرة، حيث ستختلف الأحكام وتختلف القواعد، وهذا يلزمه تنحية الفقه السياسي المبني على فقه الدولة جانبا بشكل كامل.

ومسألة (كف اليد) تعني أن احتكار العنف من قبل الدولة في الإسلام كانت مبكرة جدا رغم أنها جاء كنظرية سياسية في عصر التنوير الأوربي، **إلا إن الإسلام قد عمل بهذا منذ بداية تأسيسه، فطيلة العهد المكي لم يكن مسموحا للمسلمين بحمل السلاح في تلك المرحلة** (أي أن الإسلام من أصوله الكبرى قد جعل احتكار السلاح والعنف محصورا في الدولة بغض النظر عن نظام الحكم فيها، وطالما أنه لم يكن هناك دولة فلا يمكن رفع السلاح باسم الدين) وعلى اعتبار أننا حاليا بدون دولة إسلامية متمكنة أي أننا في عهد مكي جديد، فلا يحق لأحد أن يحمل السلاح باسم الدين.

لقد كانت مكة محكومة من قبل دار الندوة، حيث يجتمع وجهاء قريش وتتخذ القرارات هناك، وإذا أسقطنا هذا الكلام على واقعنا الحالي من هو الحاكم الفعلي في هذا العالم حاليا، لا أحد يستطيع أن يقول: بأن هذه الدول التي تسمى دولا إسلامية هي التي تحكم نفسها. **بل إن جميع دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية محكومة من النظام الدولي** الذي تسيطر عليه الدول الغربية بقيادة أمريكا بالإضافة إلى روسيا والصين من خلال وجودهم في مجلس الأمن كأعضاء دائمين، حيث يتجاوز هذا المجلس سيادة الدول ويفرض عليها قراراته، وهذا النظام الدولي لن يسمح بإقامة حكم إسلامي يكون منافسا له طالما أنه يمتلك القوة والمقدرة. والوقائع أثبتت ذلك، فأي جهة إسلامية تريد أن تحكم بالإسلام بدون غطاء دولي ستصطدم في النهاية مع القوى الدولية الفاعلة.

ينقسم القرآن الكريم حسب النزول إلى قرآن مكي، وقرآن مدني. ولكل فترة من الفترتين خصائصها المختلفة، فالفترة المكية لم تكن فترة حكم بل كانت فترة دعوة ولم تكن فيها أحكام، أما الفترة المدنية فكانت فترة حكم ودولة قائمة وقادرة على إصدار الأحكام وإنفاذها. وقد نزلت خلالها الأحكام والحدود، ومنها استنبطت الأحكام والقواعد الخاصة بالحكم والفقه السياسي للدولة. أي أنها أحكام إسلامية لدولة إسلامية قادرة على إصدار الأحكام لواقع إسلامي وانفاذها، وهذا التعريف موجود لدى كل المذاهب والاتجاهات الإسلامية.

وبعد انتهاء الخلافة العثمانية لا أحد يستطيع أن يقول: إننا لا زلنا في واقع حكم إسلامي، والفقهاء وعلماء الدين دائما يقولون إن الأحكام يجب أن تتلاءم مع الواقع، وبالتالي فهي تتغير حسب الظروف، **ولا أحد من هؤلاء الفقهاء**

والعلماء يقول إننا الآن في واقع الدولة الإسلامية. فكيف سنطبق أحكاما تختص بالفقه السياسي وضعت في الأصل لدول إسلامية عظمى كانت تحكم ربع العالم أو أكثر آنذاك، في واقع ينتفي عنه حالة الحكم والدولة؟

إن مسألة الحكم الإسلامي مسألة فقهية بحته، وتخضع لنفس المبادئ الفقهية، وعلى سبيل المثال: إذا كان المسلمون في مكان شح فيه الماء، فالبديل هو التيمم مهما طالت المدة، والإفطار للمريض الذي لا يستطيع الصوم مهما طال الزمن. وأيضا المرحلة المكية هي البديل الشرعي عندما يفقد المسلمون دولتهم ويضطرون أن يعيشوا تحت حكم قوى الأمر الواقع بسبب حالة الضعف، كما كان الأمر في مكة قبل هجرة الرسول ﷺ والمسلمين إلى المدينة.

فالحكم الإسلامي هو: **إما أن يحكم المسلمون العالم، أو يشاركوا في حكمه. والمسلمون حاليا غير قادرين لا على حكم العالم، ولا المشاركة في حكمه، ولا حتى حكم أنفسهم.** أليس من الأفضل تبني فقه العهد المكي، والذي وضع للمسلمين إذا كانوا في حالة ضعف، والانطلاق لتنمية مجتمعاتنا المتخلفة، بدل من هذا السعي العبثي إلى الحكم، ونحن لا نمتلك الأدوات اللازمة للوصول إليه.

والمسلمون عندما يدخلون في حالة العهد المكي سيعيشون حياتهم بكل طبيعية، ويمارسون شعائرهم بكل حرية، ويتأقلمون مع مجتمعاتهم سواء كان المسلمون فيها أكثرية أم أقلية، ويشاركون في الحياة السياسية ترشيحا وانتخابا كمواطنين لخدمة مجتمعاتهم، ويقومون بالدعوة لدينهم بشكل سلمي وحضاري.

الدولة المدنية الحديثة

ظهرت هذه الدولة بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ في نهاية حرب الثلاثين عاما في أوروبا، **ولتضح معالمها أكثر بعد الثورات الإنكليزية ١٦٨٨ والأمريكية ١٧٧٥ والفرنسية ١٧٨٩**، من خلال العلمنة وتنحية الدين عن الشأن العام، وتبني أفكار الدولة الحديثة، مثل: العقد الاجتماعي، حقوق الإنسان، مبدأ النفعية، الملكية الدستورية، الجمهورية الرئاسية، المشاركة السياسية، الانتخابات العامة، التعددية الحزبية، فصل السلطات، إطلاق الحريات العامة والخاصة. حيث لم يبقى للدين إلا هامش فلكلوري واحتفالي.

والدولة الحديثة هي نقيض الدولة القديمة، وأهم خصائص الدولة القديمة أنها كانت قائمة على الدين، أو أن الدين فيها له دور محوري، ويترافق هذا الأمر مع حكم العائلة أو العشيرة، وبغض النظر إن كان دين هذه الدول الإسلام أم المسيحية أم البوذية أو أي دين آخر. ومع تنحية الدين الذي كان يربط شعب هذه الدولة من خلال الإيمان المشترك لأغلب أفراده، **أصبح البديل الذي يربط بين أفراد الشعب المواطنة، أي الانتماء لإقليم جغرافي محدد**، وتأتي معه اللغة والمصالح المشتركة بين أفراده. والأكثر أهمية السلطة السياسة الواحدة التي تمثل الجميع، والتي تأخذ شرعيتها من خلال العقد الاجتماعي القائم بين الشعب والحكومة، خلافا لما كان في السابق حيث كان الحق الإلهي هو الذي يعطي شرعية الحكم لملوك أوروبا.

وفي الإسلام لا يوجد عقد اجتماعي، ولا يمكن أن يكون هناك عقد اجتماعي فيه، لأن الإسلام قائم على عقد ديني بين الحاكم والمحكوم، وهو تطبيق

الشريعة من قبل الحاكم مقابل البيعة والطاعة من قبل الشعب. وما دام هناك عقد ديني فلا يصح أن يكون هناك عقد اجتماعي، **فالدول لا يمكن أن تبنى على عقدين متناقضين أحدهما ديني والآخر علماني.**

يعتقد بعض الناس بأن الدولة الحديثة هي الدولة التي تكون متطورة تكنولوجيا وتقنيا، التطور التكنولوجي والتقني لا علاقة له بكون الدولة حديثة، وعلى سبيل المثال دول الخليج العربي، فهي دول متطورة تكنولوجيا بحكم الثروة النفطية، ولكنها من ناحية التقييم السياسي، هي دول قديمة قائمة على الحكم القبلي والبيعة العشائرية.

فالدولة الحديثة تختلف عن الدولة القديمة بمسائل أحقية الحكم ومرجعية التشريع وسن القوانين، فهي لم تعد مبنية على الدين أو حكم العائلة أو القبيلة، ولم يعد لهذه الجهات دور في الشؤون العامة للدولة.

وأيضا الدولة المدنية الحديثة يجب أن تكون دولة وطنية ديمقراطية علمانية بالضرورة، ولا يمكن أن تكون دولة دينية أو شمولية أو عسكرية أو عشائرية... **ويجب أن تحكمها قوانين حديثة منبثقة من العلم والعقل والحاجة والتجربة والخبرة الدنيوية مع مراعاة التقاليد الاجتماعية.** حتى لو استخدمت الدولة الحديثة أحكاما موجودة في الدين، مثل منع تعدد الزوجات الموجود في الدين المسيحي، فإن استخدامه من قبل دول الغرب يتم لأنه مناسب، وليس لأنه قادم من الدين. وهي قد أقرت الطلاق وهو محرم في الدين المسيحي، لأنه غير مناسب في الواقع الحالي.

والدولة الحديثة دولة مؤسسات حيث لا يؤثر غياب أي شخص فيها على أداء مؤسساتها، وهي التي يكون الحكم فيها بيد الشعب، وبناء على إرادته

تنبثق مؤسسات الدولة. ودولة المؤسسات هي التي تستطيع أن تحاسب أي مسؤول فيها على خطأه حتى لو كان رأس السلطة. ومن أهم خصائصها العدالة وخاصة العدالة في توزيع الثروة والسلطة بين أفراد الشعب.

وفصل السلطات هو من أهم أسس الدولة الحديثة، ولا يمكن اعتبار الدولة دولة حديثة إذا لم يكن هناك فصل تام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بكل وضوح، بحيث لا تتركز القوة والسيطرة في يد طرف واحد مما يؤدي إلى حالة من التغول والاستبداد، ينتج عنها تهميش صوت الشعب. وبدون مجمل هذه الأمور لا يمكن أن يكون هناك دولة حديثة، الدولة التي تقوم على المؤسسات.

وهي أيضا دولة مواطنة بامتياز ويوصف شعبها بالمواطنين، أما في الإسلام فلا يوجد لا مواطنة ولا مواطنين، فالمصطلح المستخدم في الإسلام هو رعية، هذا بالنسبة للمسلمين، ومصطلح أهل ذمة لغير المسلمين. ومصطلح رعية هو خاص فقط بالدولة الإسلامية التي يقودها إمام المسلمين، ولا يمكن لأي دولة أخرى استخدامه، فهو مصطلح ديني فكيف يمكن لدولة غير دينية أن تستخدمه؟ ومع غياب دولة الإسلام المتمكنة وإمامها، لم يعد المسلمون رعية، **فقد أصبحوا مواطنين بحكم الأمر الواقع، ولهم كامل حقوق المواطنة وأولها المشاركة السياسية عبر انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة، بما أنهم يعيشون في هذه الدول الوطنية العلمانية التي أنشأها النظام الدولي.**

والدولة الحديثة دولة ديمقراطية تقوم على الانتخابات، انتخابات رئاسية، انتخابات برلمانية، انتخابات بلدية، انتخابات نقابية. وما دامت الانتخابات الديمقراطية هي الأساس في هذه الدولة، فيجب أيضا على هذه الدولة الديمقراطية ألا يكون فيها إلا أحزاب ديمقراطية، تمارس الديمقراطية في

أنظمتها الداخلية. إذ كيف يستقيم أن يحكم حزب ما في دولة ديمقراطية، وهو حزب دكتاتوري ليس فيه لا ديمقراطية ولا انتخابات ولا تبادل للسلطة داخله.

جماعات الإسلام الديمقراطي تقول: بأنها تقبل بالتعددية السياسية، والانتخابات وتبادل السلطة في دول دينها الإسلام والفقه هو المصدر الرئيسي للتشريع. والسؤال هنا كيف يمكن للقوى القومية والليبرالية والوطنية والعلمانية، أن تحكم في دولة دينها الإسلام والفقه هو المصدر الرئيسي للتشريع، إذا وصلت إلى السلطة عبر الانتخابات؟!

والدولة المدنية لا يمكن أن تكون مدخلا للدولة الدينية كما يعتقد الكثير من الإسلاميين وجمهورهم، فالدولة المدنية التي يمكن أن تقوم حاليا ويكون شعبها من المواطنين بغض النظر عن دينهم أو التزامهم الديني، ولا علاقة لها بالدين. وقد أنشأها ورسم حدودها النظام الدولي. وهي تلتزم بمواثيق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتأخذ شرعيتها من هذه الجهات، **وهي موجودة بسبب ضعف المسلمين.** ولذلك هذه الدولة لا يمكن أن تتحول إلى دولة دينية، طالما أن موازين القوى والوضع الدولي بهذا الشكل **(وعلى الأغلب أن يستمر هذا الأمر لمئات السنين)**

ولذلك يجب فصل كل مصطلحات الدولة العلمانية الحديثة عن مصطلحات الفقه السياسي الإسلامي، فهذا الخلط يربك الجميع المسلمين وغير المسلمين، فالدولة الإسلامية هي دولة دينية بالمطلق ومرجعيتها القرآن والسنة، والطاعة فيها للإمام، ويكون كل ذلك على أساس ديني، **ولا علاقة لها بأي شيء يخص الدولة الحديثة.** أما الدولة الحديثة فالطاعة فيها قائمة على التراضي بين الحاكم والمحكوم مبنية على العقد الاجتماعي، **وهذا الأمر لا دخل للدين فيه**، ولا يمكن إقحام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

ولا يوجد أقلية أو أكثرية في الدولة الحديثة **إلا بناء على الحالة السياسية القابلة للتبدل على أساس مشاريع سياسية وبرامج انتخابية.** ولا يمكن في الدولة الحديثة أن يكون مفهوم الأقلية والأكثرية قائما على الدين أو الطائفة أو العرق أو المذهب أو الانتماء القبلي أو المناطقي.

والدولة الحديثة تقوم على المواطن الفرد في بنيتها الأساسية، ولا تستطيع هذه الدولة أن تتعامل مع مكونات المجتمع القديم (قبائل، طوائف، رجال الدين) وهي لا تحتاج إلى كل هذه المكونات، وهي تحتاج فقط إلى أفراد تحت سقف الدستور والقانون. **ومهامها رعاية شؤون مواطنيها وتقديم الخدمات الأساسية لهم في الحياة الدنيا، وهي غير معنية على الإطلاق بحالهم في الآخرة.**

العلمانية هل هي الحل؟

الاعتقاد السائد في العالم الإسلامي حاليا بأن المسلمين لديهم الخيار بأن يقيموا حكما إسلاميا. وهذه الفكرة هي إحدى العوامل السلبية التي تحرك الواقع الحالي. **فالرأي المعتمد أنه يكفي أن يكون هناك مسلمون حتى تقام أحكام الشرع الإسلامي.** وبغض النظر سواء كان هناك دولة إسلامية أما لا، وسواء كان هناك إمام للمسلمين أما لا، وحسب اعتقادهم أنه يمكن أن يتم الحكم الإسلامي كيفما كان وبمن حضر**!**

عندما أنشأ الاستعمار الغربي هذه الدول ذات الأغلبية من المسلمين، كان واضحا أنها دول علمانية، رغم سماح المستعمر بحالة دينية معينة تخدم مصالحه، وبعد الاستقلال بقي الوضع على حاله في هذه الدول، فهي دول علمانية ذات فلكلور إسلامي. ولا يمكن تصنيف هذه الدول إلا إنها دول علمانية.

ولكن المشكلة أن العلمانية السائدة في العالم الإسلامي هي **علمانية مستترة** بأشياء كثيرة جدا، مثل عبارات ترد في الدستور: دين الدولة الإسلام، أو دين رئيس الدولة الإسلام، الإسلام مصدر التشريع، الشريعة مصدر القوانين... ووجود وزارة الأوقاف التي تعنى بالشؤون الدينية، وتنصيب مفتي له بعض المهام الفلكلورية، والاحتفالات بالأعياد الدينية. **كل هذه الأمور في مقياس الشريعة الإسلامية ليس لها أي مردود، وهي لا تقدم ولا تؤخر،** لأن هذه الدول لا تحكم بما أنزل الله، ولا تمتلك التمكين في الأرض، وليس فيها لا إمام ولا بيعة ولا شورى.

والمطلوب حاليا هو الانتقال من حالة العلمانية الاستبدادية المستترة إلى حالة العلمانية الديمقراطية العلنية، طبعا قوى الاستبداد العربي وقوى الإسلام السياسي سيرفضون هذا الأمر، لأن هكذا طرح سيقوض الرؤية السياسية والفقهية السائدة، التي يستمد كلا الطرفين شرعية وجوده منها، وبالتالي سيتزعزع الأسس التي قامت عليها هذه الأنظمة ومعارضوها.

إن بقاء الدين الإسلامي في أيدي هؤلاء الحكام العلمانيين يؤدي إلى تكريس الطغيان، ويجعل من نصوص الشرع الإسلامي أداة لظلم المسلمين واضطهادهم، كمسألة معارضة الحاكم، **حيث يعتبر هذا الحاكم العلماني أن معارضته هي حرب على الله ورسوله!!!** لذلك فصل الدين عن الدولة قد أصبح ضرورة قصوى، فهذه الحكومات حكومات علمانية، وتستخدم الدين لمصالحها الخاصة، وبحجة كل هذه الأمور يتم منع الشعوب الإسلامية من حقها في تقرير مصيرها عبر المشاركة السياسية.

لذلك للخلاص من هذا الواقع على المسلمين المطالبة بأن يكون الحكم العلماني بشكل علني، وهذا الأمر سيترتب عليه تغيرات كبرى في طبيعة الحكم في كل الدول العربية والإسلامية. وهذا الأمر سيمهد الطريق أمام هذه الدول وشعوبها للتحول إلى حالة الدولة الديمقراطية الحديثة، القائمة على العقد الاجتماعي، والمشاركة السياسية.

والدولة العلمانية الحديثة التي ستفصل الدين عن الدولة، ليست بديلا عن دولة الإسلام المتمكنة التي يقودها إمام المسلمين (فهذه الدولة غير موجودة حاليا، ولا أحد يمتلك القوة أو الإمكانية لإقامتها) بل هي بديل عن هذه الدول العلمانية الاستبدادية التي تنتحل صفة الإسلام، وتجعل منه غطاء لحكمها العلماني.

وهي ستكون أيضا بديلا عن كل هؤلاء الحكام العلمانيين الذين يخفون علمانيتهم تحت عباءة الإسلام، ويستأثرون بالسلطة ومكاسبها لمصالحهم الشخصية، ويضطهدون شعوبهم باسم الإسلام.

فكل هؤلاء الحكام لا يمتلكون أي شرعية دينية التي تقوم على التمكين والشورى والبيعة، وأيضا لا يمتلكون أي شرعية شعبية التي تقوم على العقد الاجتماعي والتعددية السياسية وصندوق الاقتراع والانتخابات الحرة، **أي أن الدولة العلمانية العلنية ستكون بديلا للدولة الاستبدادية القائمة على العلمانية المستترة.**

فكل هذه الدول دول علمانية، وفي نفس الوقت تطبق بعض أحكام الإسلام، التي تناسب الوضع القائم في هذه الدول والأهم ما يناسب الحكام. ليست المشكلة في تطبيق أحكام المواريث أو الأحوال الشخصية. ولكن المشكلة الكبرى عندما تطبق أحكام مثل حكم الردة أو ازدراء الأديان... حيث يستخدم الحكام العلمانيون هذه الأحكام لإرهاب المسلمين ومصادرة حرياتهم.

وإذا غاب حكم الإسلام كما هو حاصل حاليا، فهذا يعني أن هناك قوى أخرى تسيطر على العالم، وتصبح الدول ذات الغالبية من المسلمين، مجرد كانتونات ومقاطعات حكم ذاتي، وهي ملزمة بأمرين، **أولهما شرعي:** حيث لا يحق لها استخدام أحكام الإسلام، فأحكام الإسلام هي حق حصري للدولة الإسلامية المتمكنة والإمام فقط. **ثانيهما قانوني:** حيث يجب الالتزام بالأحكام والقوانين السائدة في العالم.

فالدول العلمانية لا يمكن أن تحكم بعقيدة دينية وأحكامها مدنية، وليس لديها لا أحكام منزلة ولا حتميات دينية، وبناء على ذلك يمكن أن تتأقلم مع هذا

الواقع الدولي بأقل الخسائر. أما الحكم الإسلامي فلديه نظام ديني وأحكام فقهية (تتعارض مع القوانين الدولية) وحتى يقبله النظام الدولي يجب أن ترعاه وتحميه دولة علمانية عظمى، والثمن سيكون خضوع دولة الإسلام وارتهانها لهذه الدولة العظمى.

ويمكن للمسلمين حاليا أن يعيشوا كما عاش الرسول ﷺ والمسلمون الأوائل، فقبل الهجرة والانتقال إلى حالة العهد المدني (عهد القوة والحكم) استخدم المسلمون الأحكام القبلية السائدة في عصرهم، وحاليا يمكن للمسلمين أن يستخدموا الأحكام السائدة في عصرهم، **مع الملاحظة أن نسبة استخدام الأحكام المدنية السائدة عالميا في قوانين وأحكام الدول ذات الأغلبية من المسلمين تصل إلى ما نسبته ٩٠٪.**

ولذلك حان الوقت للانتقال إلى العلمانية العلنية التي تعتمد على فصل السلطات، حيث يأخذ المواطن حقوقه كاملة ومن ضمنها المشاركة السياسية عبر عمليه انتخابية تعددية حرة ونزيهة، تؤدي إلى تبادل سلمي للسلطة كل أربع سنوات.

وسيبقى الفلكلور الإسلامي موجودا في الدولة العلمانية العلنية كما هو موجود اليوم في الدولة العلمانية المستترة، **وعلى سبيل المثال ستبقى الأعياد والاحتفالات الإسلامية كما هي، وستبقى أجواء رمضان وخصوصيته كما هي، وأيضا الحج وأجواء عيد الأضحى.** ولن تفرض الدولة على النساء لا لبس الحجاب ولا خلعه، كما هو الحال حاليا في أغلب الدول الإسلامية.

والمكسب الأهم هو أن يستطيع المسلمون المشاركة في العملية الديمقراطية ترشيحا وانتخابا، عبر أحزاب لديها برامج واضحة لتحسين حياة الناس

وتطوير مؤسسات الدولة، **بصفتهم كمواطنين يشاركون بإدارة هذا البلد، ولا يمكن إضفاء أي صفة دينية على أي مرشح**، فهذه الحكومات هي حكومات إدارية محكومة بالنظام الدولي ومهماتها فقط إدارة شؤون مواطنيها الدنيوية (الاقتصادية، المالية، التعليمية، الصناعية، التنظيمية، الإسكانية، المعيشية..)

العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة

عنوان هذا الفصل هو عنوان كتاب للمفكر عبد الوهاب المسيري، حيث يطرح فيه بشكل موسع مسألة العلمانية من كل الجوانب. وسيكون هو المصدر الرئيسي لهذا الفصل، ومن أرد التوسع في مسائل العلمانية وتشعباتها عليه العودة إلى الكتاب.

يرى المسيري أن هناك فرق جوهري وكبير بين العلمانية الجزئية **(حالة إجرائية)** والعلمانية الشاملة **(حالة دينية)** والكثير من المتدينين يخلطون بين المفهومين، ويتعاملون معهما كأنهما شيء واحد.

تهتم العلمانية الجزئية بـ «فصل الدين عن الدولة» بينما تهدف العلمانية الشاملة إلى «فصل القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية عن كل جوانب الحياة» بما في ذلك الفن والأدب والعلاقات الإنسانية، لتصبح المرجعية الوحيدة هي القوانين المادية والنفعية. وتؤدي العلمانية الشاملة إلى «الحلولية والمادية» حيث يحل العالم «المادة» محل الخالق. فيصبح الإنسان مجرد كائن طبيعي/مادي، لا يتميز عن بقية الكائنات بقداسة أو روح، بل يخضع لنفس قوانين الفيزياء والكيمياء.

العلمانية الجزئية: هي أمر إجرائي يركز على فصل الدين عن الدولة في الأمور العامة، مع الإبقاء على شرعية المرجعية الدينية والأخلاقية في حياة الفرد والأسرة، أي أنها تبقي للفرد مجالا واسعا في معتقداته، وهي لا ترفض وجود قيم أخلاقية مطلقة أو مرجعيات متجاوزة (دينية) في حياة المجتمع الخاصة، بل تسمح للفرد باستمداد منظومته القيمية من دينه.

أما العلمانية الشاملة فهي: رؤية للعالم «تتمحور حول المادة». وهي ليست مجرد إجراء سياسي، بل هي حالة يتم فيها نفي أي مرجعية تجاوزية (الله، الروح، الأخلاق المطلقة) والاكتفاء بمرجعية «المادة» أو «قوانين الطبيعة».

وهذا يعني أن العلمانية الجزئية تترك حيزاً واسعاً للقيم الإنسانية والأخلاقية المطلقة، بل وللقيم الدينية مادامت لا تتدخل في عالم السياسة (بالمعنى المحدد) أي أنها صيغة لا تسقط في النسبية أو العدمية. وهذه الصيغة هي الشائعة بين عامة الناس في الشرق والغرب، بل وبين الكثير من المفكرين العلمانيين. ويمكن تسميتها العلمانية الأخلاقية أو الإنسانية وهناك بعض المفكرين الإسلاميين يرون أن هذه العلمانية الجزئية الأخلاقية لا تتناقض بأية حال مع المنظومة الدينية الإسلامية، وأنهما يمكنهما التجاور والتعايش... بل والتكامل.

كنت أتمنى لو أن الأستاذ عبد الوهاب المسيري قد خصص جزءاً ثالثا من كتابه تحت مسمى (العلمانية المستترة) **التي تحكم العالم الإسلامي بشكل عام، والعالم العربي بشكل خاص.** والتي يتم بموجبها قمع التعددية السياسية والفكرية، حيث تقوم السلطات الاستبدادية بالاستئثار بالحكم من خلال احتكار المجال العام خدمة لهذه السلطات وأهدافها، ومنع المواطنين من حقهم في المشاركة السياسية لتقرير مصيرهم.

إن أهم ملامح العلمانية في العالم الإسلامي هي **التجربة التركية،** فقد فرض كمال أتاتورك على الشعب التركي العلمانية الشاملة التي تدخلت في كل مناحي الحياة العامة والخاصة. **ولكن في النهاية فشلت العلمانية الشاملة في تركيا فشلا ذريعا،** وتحولت إلى نموذج العلمانية الجزئية المبنية على

الديمقراطية والتعددية السياسية، التي أتاحت للإنسان المسلم أن يعيش حياته الدينية بكل حرية، **وأن يشارك في العمل السياسي كمرشح وناخب لتحديد سياسات بلده ومصالحها في ظل الممكنات**، التي تفرضها سلطة الأمر الواقع الدولية.

كما رأينا وجهة نظر عبد الوهاب المسيري في التمييز بين العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، من وجهة نظر أكاديمية. فالعلمانية الجزئية هي التي لا تلغي الحالة الفردية في حرية الاعتقاد والتدين. وما دامت هذه الدول في العالم الإسلامي، **لا تستطيع أن تحكم بما أنزل الله، بسبب افتقادها للقوة والتمكين في الأرض**، وقد أدى هذا الأمر إلى دخول المسلمين في حالة العهد المكي، فإن العلمانية الجزئية هي الحل الأنسب للمسلمين حاليا، لبناء استقرار فكري، ينتج عنه حالة سياسية جديدة مبنية على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة من خلال عملية انتخابية شاملة تخوضها أحزاب وتيارات تمثل الجميع ينتج عنها حكومات منتخبة تقود عمليات التحديث والتطوير.

نظام الملالي ونهاية الصحوة

الصحوة الإسلامية هل كانت فعلا صحوة أم ردة فعل؟ لقد كان لفشل المشاريع السياسية الوطنية والقومية والاشتراكية أثرها على وعي العرب والمسلمين، وأيضا أحداث مثل: إعدام سيد قطب، هزيمة ٦٧، فورة البترودولار، نجاح الثورة الخمينية في إيران، الحرب في أفغانستان... دافعا إلى ما سمي بالصحوة الإسلامية. **وفي حقيقتها كانت مجرد ردة فعل شعبية على الواقع الموجود، ولم تكن مبنية على شروط صحيحة للتغيير.** فما أدى إلى انتهاء الحكم الإسلامي لا يزال موجودا وهو التخلف والضعف، ولا يزال المسلمون في مجملهم يعيشون في دول ضعيفة وفقيرة ومتخلفة، وهذه الصحوة المزعومة قد انتهت، وكانت نتائجها كارثية على الإسلام وعلى المسلمين.

وكان من أسبابها أيضا أن بعض الأنظمة الحاكمة قد ساعدت في ذلك لمواجهة الشيوعيين وقوى اليسار. وكان من الذين تبنوا هذا النهج الرئيس المصري أنور السادات ليضع خصومه السياسيين من اليسار والناصريين في مواجهة الإسلاميين، وبدأت المؤسسة الإعلامية المصرية بوصفه بالرئيس المؤمن، وزيادة الاهتمام بالنشاط الديني في هذه الوسائل. وقد تم ذلك الدستور عام ١٩٨٠ لتصبح الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع. وقد سُمح للتيارات الإسلامية بنشاط علني في الجامعات والنقابات. ولكن كل هذا لم يشفع لأنور السادات، فقد اغتالته مجموعة من الإسلاميين عام ١٩٨١ في حادث المنصة الشهير، فأدى ذلك إلى مواجهة نظام مبارك للإسلاميين.

وقد ساعدت الثورة الإيرانية في زيادة زخم هذه الصحوة، وأدت الحرب في أفغانستان إلى تصاعد الشعور الديني في العالم الإسلامي، سواء من الناحية الجهادية أو السياسية. **وأصبح من لديه رغبة في الجهاد يتوجه إلى أفغانستان، ومن لديه رغبة في أسلمة الدولة والمجتمع فلديه النموذج الإيراني.**

وقد ترافق هذا الأمر مع فورة البترودولار بعد أزمة وقف تصدير النفط ١٩٧٣. فتغير الواقع في الخليج العربي في الثمانينات بشكل كبير، وقد أدى ذلك إلى انتعاش كل الأنشطة ومن ضمنها النشاط الديني، حيث أصبح الخليج وخاصة السعودية مأوى لكل عناصر التيارات الإسلامية المنفية والمرحلة والهاربة من بلادها، وقد تزامن ذلك مع الجهاد الأفغاني لتصبح دول الخليج قاعدة لوجستية له من خلال تعبئة الشباب وجمع التبرعات.

ومع خروج السوفييت من أفغانستان ١٩٨٩ واجتياح صدام للكويت ١٩٩٠ والصدام الفقهي الذي حصل حول شرعية الاستعانة بقوات أجنبية، وبدء المجاهدين العرب بالعودة إلى بلادهم ليؤسسوا فيها خلايا جهادية، أحست الدول العربية والإسلامية بخطورة هذه التيارات وبدأت بمواجهتها فكريا وأمنيا. ولكن هذا الأمر أيضا لم يؤثر في اندفاع الصحوة.

ثم جاءت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ لتكون علامة بارزة في المواجهات بين تنظيمات الجهاد العالمي والغرب. ورغم اتساع هذه المواجهات وشراستها، إلا أن الغرب وحلفاءه في العالم الإسلامي لم يستطيعوا إنجاز نصر حاسم ضد الجهاديين.

ومع انطلاق قطار الربيع العربي عادة فكرة الصحوة الإسلامية من جديد، مدعومة بتيار شعبوي جارف أدى إلى وصول الإسلاميين في (تونس ومصر) إلى السلطة عن طريق الانتخابات. أما في بقية دول الربيع العربي: (ليبيا وسوريا واليمن) اتجه الوضع نحو العنف الذي أعاد الحركة الجهادية إلى المشهد.

التغيير الحقيقي أو الصحوة أو النهضة وبغض النظر عن التسمية يجب أن تكون مبنية على أسس سليمة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك ألمانيا واليابان فتعود النهضة فيهما إلى القرن التاسع عشر، حيث لم تكونا ضمن دول الثورة الصناعية، وكانتا تعتبران من الدول الاقطاعية المتخلفة قياسا على الدول الصناعية آنذاك. وهذا التخلف الصناعي والاقتصادي أدى إلى هزائم عسكرية. حيث هُزمت بروسيا (الدولة الألمانية الأكبر) والكيانات الألمانية المتحالفة معها أمام جيوش نابليون في معركة يينا ١٨٠٦، فأدى هذا الأمر إلى شعور بالمرارة، وإلى محاولة الخروج من حالة التشرذم والضعف التي تعيشها المناطق الناطقة بالألمانية (لم تكن ألمانيا التي نعرفها موجودة) فقادت بروسيا حملة إصلاحات شاملة وعمليات التحديث شاملة وخاصة في التعليم والصناعة. ومع تصاعد الخلافات بين بروسيا وفرنسا اندلعت حرب ١٨٧٠، فهُزمت القوات الفرنسية وتم أسر الإمبراطور نابليون الثالث ووصلت القوات البروسية إلى باريس، وأعلنت الوحدة الألمانية في قصر فرساي.

أما اليابان فكانت حتى القرن التاسع عشر دولة إقطاعية منغلقة ومتخلفة، وبسبب ضعفها فرضت عليها الولايات المتحدة الانفتاح بالقوة العسكرية، عندما دخلت عدة سفن أمريكية إلى خليج طوكيو ١٨٥٣ وألزمت الحكومة بفتح موانئها للتبادل التجاري باتفاقيات مجحفة. وبسبب ذلك دخلت اليابان في

حرب أهلية أدت إلى سقوط حكومة الشوغن الاقطاعية، وعودة الحكم إلى الإمبراطور ميجي الذي قاد عام ١٨٦٨ عمليات إصلاح شاملة في كل المجلات وخاصة التعليم والصناعة، وفي أقل من ٣٥ عاما أصبحت اليابان قوة صناعية وعسكرية في المحيط الهادي، وقد أدى ذلك إلى الصدام مع الإمبراطورية الروسية ١٩٠٥ حيث هُزمت هزيمة مذلة بعد أن دمر الأسطول الياباني الأسطول الروسي بشكل شبه كامل.

إذن التطوير أو الصحوة أو النهضة كما لاحظنا في المثالين الألماني والياباني قامت على أسس واضحة. أولا الحكومات هي من قامت به، وكان مبنيا على التعليم والانضباط والأخذ بالنموذج الغربي العلمي في التحديث. صحيح أن هذا الأمر قد أدى إلى الشعور بالتميز العرقي لدى الألمان واليابانيين وهو ما ورطهم في سلسلة من الحروب الخاسرة. ولكن وبعد أن تخلصوا من هذا الأمر، عادت الدولتان إلى وضعهما الطبيعي بكونهما دولتان متطورتان وفي طليعة الدول اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا.

لدينا نموذجان في العالم الإسلامي تركيا وإيران وهما من أكثر الدول الإسلامية ارتباطا بالعالم العربي. لقد تحولت تركيا إلى دولة ديمقراطية ناجحة نسبيا إذا ما قيست ببقية الدول الإسلامية، والسؤال هنا لماذا نجحت الديمقراطية في تركيا؟ عوامل نجاحها كان لأسباب خارجية أكثر منها داخلية.

بعد إنشاء حلف شمال الأطلسي عام ١٩٤٩، دخلت تركيا في مفاوضات للانضمام إلى الحلف، وكان من شروط دخول الحلف، التحول الديمقراطي. فالحلف هو للدول الديمقراطية فقط، وبعد كل انقلاب كان الحلف يذكر قادته بأنه لا يقبل بين أعضائه دولة دكتاتورية، فيضطر الانقلابيون لتسليم السلطة إلى حكومة مدنية عبر انتخابات ديمقراطية، إذن حلف شمال الأطلسي كان

هو الضامن للديمقراطية في تركيا، ولولا ذلك ربما بقيت تركيا ترزح تحت حكم العسكر حتى الآن.

أما النموذج الإيراني فهو الأهم، فبعد سقوط الشاه عام ١٩٧٩ وصعود الخميني إلى سدة الحكم، عاشت إيران فترة اضطرابات شديدة، وعدم وضوح في سياسة الدولة، فقد كان الخميني يتعمد ذلك في مواجهة القوى الأخرى. وعندما اتضحت طبيعة النظام اضطر الرئيس أبو الحسن بني صدر إلى الهرب خارج إيران، واغتيل بعد ذلك الرئيس محمد علي رجائي، وكان هناك تفجيرات كبرى طالت كبار المسؤولين، وتزامن ذلك مع اندلاع الحرب مع العراق، ومحاولات الانفصال أو المطالبة بحكم ذاتي في كردستان والأهواز وبلوشستان ومناطق التركمان. إذن بدأت الاضطرابات منذ بداية حكم الملالي، ولا زالت إيران حتى الآن تعيش في دوامة من العنف وعدم الاستقرار طيلة حكم الولي الفقيه الأول والثاني.

ومن الملفت للانتباه أن الخميني قد عاش عشر سنوات في حماية ورعاية حزب البعث العراقي. فهو قد وصله لاجئا عام ١٩٦٥ قادما من تركيا، وعندما وصل حزب البعث (البكر\صدام) إلى السلطة في بغداد ١٩٦٨ ازداد الاهتمام بالخميني ومشروعه، وقد قدمت له كافة التسهيلات السياسية والأمنية والمالية حتى عام ١٩٧٨ حيث انتقل إلى فرنسا وفي العام التالي سقط الشاه. وفي نفس العام أطاح صدام حسين بالرئيس أحمد حسن البكر.

وفي لحظة مفصلية مشؤومة عام ١٩٧٩ وصل هذان الشخصان إلى السلطة، وكلاهما لديه من جنون العظمة والشخصية النرجسية التي تجعله مستعدا لفعل أي شي من أجل أمجاد شخصية هدفها بناء امبراطورية تخلد اسمه إلى الأبد. وكانت النتيجة الحرب الكارثية التي خاضها الطرفان طوال ثماني سنوات.

لن أطيل في هذا السرد وكيف كانت نهاية صدام حسين، وكيف آل مشروع الولي الفقيه بعد مقتل المرشد الثاني على يد أمريكا وإسرائيل.

فقد كان باستطاعة حكومة الملالي تطوير إيران صناعيا وعلميا وتكنولوجيا على غرار ألمانيا واليابان، ولكن بدلا من ذلك تبنت مشروع تصدير الثورة، وإعلاء شأن المذهب الشيعي، ودعم المنظمات والميليشيات المؤيدة لها، مما أدى إلى إثارة أحقاد وضغائن عمرها أكثر من ألف عام. وتسبب المشروع النووي الإيراني بعقوبات غربية وأممية، وأيضا ترافق هذا مع سوء الإدارة والفساد حيث أدى كل ذلك إلى افقار الشعب الإيراني في دولة غنية في كل شيء.

وسواء سقط نظام الملالي وقام نظام آخر مكانه، أم تسبب سقوطه في تفكك إيران بين القوميات المكونة لها، أم بقي هذا النظام ضعيفا مهمشا، فقد كانت تجربة الجمهورية الإسلامية درسا قاسيا عن معنى أن يكون هناك حكومة دينية في هذا الزمن، تحكم تحت سقف النظام الدولي. فهي ستكون أمام خياريين إما السير في ركاب النظام الدولي أو الصدام مع هذه القوى. والوصول إلى هذه النتيجة قد يتأخر كما حصل في النموذج الإيراني، ولكن هذه النتيجة حتمية بكل تأكيد.

وكما كانت الثورة الإيرانية من الأسباب الأساسية في الصحوة الإسلامية، فإن نهايتها بأي طريقة كانت، ستكون أيضا من أسباب نهاية هذه الصحوة المزعومة، التي كانت مجرد ردة فعل شعبية على الواقع، ولم تقم على أسس صحيحة، ولم تأتي من حكومات تمثل الشعب، **وإنما جاءت من أطراف تعيش على هامش الحاضر، تريد أن تصنع المستقبل بأدوات الماضي.**